

الشرح الممتاز

لشيخ الإسلام المجدد الإمام

عبد العزيز بن باز رحمه الله

١٤٢٠ - ١٣٣٠ هـ

شرح على متن

شروط الصلاة وأركانها وواجباتها

تأليف شيخ الإسلام المجدد الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله

١٢٠٦ - ١١١٥ هـ

حققه واعتنى به وخرج أحاديثه

الفقير إلى الله تعالى

د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ إلى حضرة
الأخ المكرم الشيخ د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني سلمه الله.
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. أما بعد:

فأشير إلى خطابكم المؤرخ في ٤ / ٣ / ١٤٣٥هـ، ومشفوعه
مسودة كتابكم [الشرح الممتاز لشيخ الإسلام المجدد الإمام
عبد العزيز بن باز رحمه الله]، وهو شرح على متن كتاب (شروط الصلاة
وأركانها وواجباتها) لشيخ الإسلام المجدد الإمام: محمد بن
عبد الوهاب رحمه الله ورغبتكم الإذن بطبعته.

نفيدكم أنه بعرض المسودة المشار لها أعلاه على الجهة
المختصة^(١) في الرئاسة تبين مناسبتها للطباعة.

ونعيد لكم المسودة المذكورة. وفقكم الله، وأعانكم على كل خير.
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

المفتى العام للمملكة العربية السعودية
ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء

حرر بتاريخ ٤ / ٢٧ / ١٤٣٥هـ

(١) أحاله سماحة المفتى بتاريخ ٤ / ٣ / ١٤٣٥هـ للدراسة والمراجعة إلى فضيلة الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم القاسم، وهو من أبرز، وأفقه، وأعلم، وأتقى، وأقدم تلاميذ الإمام ابن باز رحمه الله، هكذا أحسبه، والله حسيبه، ولا أزكي على الله أحداً، ثم أعاده إلى سماحة المفتى بتاريخ ٤ / ٤ / ١٤٣٥هـ، جزاه الله خيراً، وضاعف مثوبته.

مقدمة مؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده. وبعد.

فيطيب (المؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية) أن تضع بين يدي القارئ الكريم هذا الشرح النافع لسماحة شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله على كتاب (شروط الصلاة وأركانها وواجباتها للإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله) وقد تولى - مشكوراً - خدمة هذا الشرح فضيلة أخيها الشيخ د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني - وفقه الله وسدده - حيث بذل جهداً في تفريغ الماداة الصوتية، وضبطها وفق القواعد العلمية المقررة في المؤسسة، إضافة إلى خدمات العزو والتخرير، نسأل الله تعالى أن يجزل له الأجر والثوابة.

كما نسأل الله سبحانه أن يضاعف الأجر والثوابة لسماحة شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله، وأن يجعل هذا الشرح من العلم النافع الذي يجري عليه أجره في قبره، وأن يجمعنا به في دار كرامته مع الأحبة: محمد صلوات الله وآياته و أصحابه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المحقق

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعود بالله من شرور أنفسنا، وسیئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلّ فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه، وعلى آله، وأصحابه، وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد: فإن كتاب: «شروط الصلاة، وأركانها، وواجباتها»، للإمام محمد بن عبد الوهاب من أنسع الكتب، وخاصة للمبتدئين، وعامة الناس، بل قد نفع الله به الخاصة وال العامة، كما نفع سبحانه بسائر مؤلفاته في جميع أقطار الأرض، وهذا من فضل الله عليه وعلى الناس.

وقد شرح سماحة شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله هذا الكتاب المبارك في مسجده المجاور لمنزله، قرأه عليه إمام مسجده الشيخ محمد إلياس عبد القادر، وذلك عام ١٤١٠هـ تقريراً، فشرحه سماحة الشيخ للمصلين في خمسة أيام في خمس جلسات بين الأذان والإقامة لصلاة العشاء، فكان شرحاً مميزاً، محققاً، مختصراً، مفيداً، نافعاً، وكان مجموع الوقت لهذه ال دروس الخمسة تسعين دقيقة في شريط واحد، وبقي عندي خمساً وعشرين سنة تقريراً إلى شهر محرم ١٤٣٥هـ.

وكان عملي على النحو الآتي:

- ١ - دفعتُ الشريط إلى الأخ وائل بن منصور الزربان، ففرّغه إلا الأسئلة والأجوبة، لم يفرّغها، ثم دفعه إلى جزاه الله خيراً، ثم فرّغت الناقص ببنيبي.
- ٢ - قابلت بين كلام الشيخ رحمه الله الصوتي المسجل على المفرّغ، سواء كان ذلك للمنت أو الشرح كلمة بدقة والحمد لله.
- ٣ - قابلت متن كتاب شروط الصلاة وأركانها وواجباتها على أربع نسخ: على نسخة القارئ التي كان يقرأ فيها على الشيخ كما قرأها، وجعلتها الأصل، وعلى نسختين خططيتين: النسخة الأولى: كاملة بخط واضح، وجميل، وناسخها هو إبراهيم بن محمد الضويان، بتاريخ ١٣٠٧هـ / ٥ / ٦، وهي محفوظة بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، بميكرو فيلم رقم ٥٢٥٨، وأصل المخطوط في مكتبة جامع عنيزة بالقصيم، وهذه النسخة ضمن مجموعة مخطوطات هي: ثلاثة الأصول، والقواعد الأربع، وكتاب كشف الشبهات، وكلها للمؤلف رحمه الله، والنسخة الخطية الثانية في مركز الملك فيصل، تحت رقم ميكرو فيلم ٥٢٦٥، وأصل مكان هذا المخطوط مكتبة جامع عنيزة بالقصيم، وهي ضمن مجموعة مخطوطات هي: ثلاثة الأصول، وأربع قواعد، وكتاب التوحيد، وآداب المشي للصلاة، وكلها للمؤلف رحمه الله، ومعها كذلك مخطوط للعقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وهذه النسخة الثانية نُسخت عام ١٣٣٨هـ، ولم يكتب الناسخ اسمه عليها، وهي مخطوطة بخط واضح، وجميل، ولكن فيها خرم يسير، من قول المؤلف: «والدليل قوله تعالى: «ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن... إلى قوله: عليه وسلم في الوقتين...» وهذه النسخة قابلتها على النسخ الأخرى، والنسخة

الرابعة: طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية التي قام بتصححها، ومقابلتها على النسخة الخطية ٢٦٩ / ٨٦: الشيخ عبد العزيز بن زيد الرومي، والشيخ صالح بن محمد الحسن.

٤- أثبت الفروق بين النسخ في الحاشية.

٥- أثبت جميع الأسئلة التي أجاب عليها سماحة الشيخ رحمه الله في نهاية كل درس في موضعها، فكانت جميع الأسئلة مع أجوبتها ستة وسبعين سؤالاً.

٦- عملت ترجمة مختصرة للإمام المجدد محمد بن عبدالوهاب رحمه الله.

٧- عملت ترجمة مختصرة لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله.

٨- عزوّت الآيات إلى سورها، وخرّجت جميع الأحاديث والأثار.

٩- عملت فهرساً للآيات، والأحاديث، والأثار.

١٠- وسميتها: «الشرح الممتاز لسماحة الشيخ الإمام ابن باز».

والله تعالى أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به مؤلفه، وشارحه شيخنا ابن باز، ويجعله لهما من العلم النافع، وأن ينفعني به في حياتي، وبعد مماتي، وينفع به من انتهى إليه؛ فإنّه سبحانه خير مسؤول، وأكرم مأمول، وهو حسيناً ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم، وصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَى آلِهِ، وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

كتبه أبو عبد الرحمن

سعید بن علی بن وهف القحطانی

حرر بعد صلاة الظهر يوم السبت ٣ / ٣ / ١٤٣٥ هـ.

نبذة يسيرة عن حياة الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله ودعوه إلى التوحيد:
أولاً: نسبه، وموالده، ورحلاته، ونشائته العلمية:

هو شيخ الإسلام، الإمام محمد بن عبد الوهاب بن سليمان بن علي التميمي النجدي الحنبلي، ولد في العينية سنة ١١١٥ هـ، ونشأ بها، وحفظ القرآن قبل العاشرة من عمره، ودرس على والده، ثم حج وأخذ عن بعض علماء الحرم الشريف، ثم زار المدينة، وأخذ عن بعض علمائها، ثم رجع إلى نجد وقصد البصرة، وأخذ عن بعض علمائها، ثم رجع إلى الأحساء، وأخذ عن بعض علمائها، ثم رجع إلى نجد، ودعا إلى التوحيد الخالص فنفع الله به العباد، وأنقذهم به من الشرك. توفي سنة ١٢٠٦ هـ^(١).

ثانياً: حالة المسلمين في الجزيرة قبيل دعوته:

كانت حالة المسلمين قبل دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله حالة لا يرضها مؤمن، حيث كان الشرك الأكبر قد انتشر في نجد خاصة، وفي غيرها من بلاد المسلمين عامة.

لقد كان في بلدان نجد من الشرك الأكبر والأصغر ما الله به علىيم، حيث عدل الناس إلى عبادة الأولياء والصالحين والمجانين: أحيايهم وأمواتهم، يستغيثون بهم في النوازل والحوادث، ويستعينون بهم على قضاء الحاجات، وتفريج الشدائد والكربات، وعبدوا

(١) انظر: تاريخ نجد: روضة الأفكار والأفهams، لمرتاد حال الإمام، وتعداد غزوات ذوي الإسلام، للعلامة المؤرخ حسين بن غنام، ص ٧٥، وعلماء نجد خلال ستة قرون، للعلامة عبد الله بن صالح البسام، ٢٧/١.

القباب، والأحجار، والأشجار، والغيران، واشتهر في نجد: السحرة والكهنة والعرفون، وسؤالهم وتصديقهم^(١).

وكان الناس يقصدون قبر زيد بن الخطاب رضي الله عنه في قرية الجبيلة، يدعونه لتفريج الكرب، وكشف النوائب، وقضاء الحاجات.

وكانوا يزعمون أن في قريوة في الدرعية قبور بعض الصحابة، فعكفوا على عبادتها، وصار أهلها أعظم في صدورهم من الله: خوفاً ورهبة، فتقربوا إليهم وهم يظنون أنهم أسرع إلى تلبية حوانجهم من الله! وكانوا يأتون في شعيب غيرا من المنكر ما لا يعهد مثله، يزعمون أن فيه قبر ضرار بن الأزور، وذلك كذب مفض وبهتان مثله لهم إبليس، وفي أسفل الدرعية غار كانوا يرسلون إليه اللحم والخبز، ويعثون بصنوف الهدايا، وكان عندهم رجل من الأولياء - في زعمهم - اسمه تاج، سلکوا فيه سبيل الطواغيت، فصرفوا إليه النذور، وتوجهوا إليه بالدعاء، واعتقدوا فيه النفع والضر.

وانشر الشرك في الحرمين الشريفين، وفي الطائف، وجدة، ومصر، واليمن^(٢).

(١) انظر: تاريخ نجد، روضة الأفكار والأفهام لمرتاد حال الإمام وتعداد غزوات ذوي الإسلام، للعلامة المؤرخ حسين بن غنام، ١٠/٧٢، وعنوان المجد في تاريخ نجد، للشيخ عثمان بن عبد الله بن بشر، ١٩/١، والإمام محمد بن عبد الوهاب: دعوته وسيرته للعلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ص ١٢.

(٢) انظر: تاريخ نجد، للعلامة المؤرخ حسين بن غنام، ١٠/٧٨، وعنوان المجد في تاريخ نجد للشيخ عثمان بن بشر، ١٩/٣٠.

فكيف يعمل محمد بن عبد الوهاب في إزالة هذه العظام، وما هو موقفه الحكيم لتغيير هذه الشركيات والخرافات؟!

ثالثاً: خطواته الحكيمية في إصلاح الأمة وتبييد الظلم، وإبطال الشرك ونشر التوحيد الخالص لله تعالى:

عندما رأى الشيخ هذه المنكرات علم أنه لا يزيلاها إلا قوة عظيمة، وعلم مبني على فهم الكتاب والسنة على فهم النبي ﷺ وأصحابه، وعند ذلك عمل الخطوات الحكيمية الآتية:

١ - عنایته بالتوحید وتطبیقه: من أعظم خطواته الحكيمية أنه بدأ يتعلم التوحيد بأدله من الكتاب والسنة، وطلب العلم النافع؛ لأن السلاح الفتاك بهذه الشركيات^(١).

٢ - بدأ بدعوته في عشيرته: بعد أن تسلح بسلاح العلم النافع، ومعرفة أحوال الناس، بدأ بدعوته في عشيرته في بلدة العينة، وواصل طلب العلم، ورحل في طلبه، ثم رجع إلى حر咪لاء، وذلك - والله أعلم - سنة ١٤٠ هـ لأن والده انتقل إليها سنة ١٣٩ هـ وأخذ يسلك طريق الحكمة في إزالة الشركيات في الأقوال، والأفعال، وتوفي والده سنة ١٥٣ هـ، فجهر بالدعوة وازداد نشاطه، وجلس للتدريس، والإفادة، وتقرير العقيدة، وتشييدها في نفوس أهل حر咪لاء، ونشر شرائع الإسلام، وكاتب العلماء والأمراء، فكثر

(١) انظر: بحوث الشيخ محمد بن عبد الوهاب لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية /٢٦٤/١، ١٠٤، ١٠٥، وبيان الإمام محمد بن عبد الوهاب، سيرته ودعوته لعبد العزيز بن عبد الله ابن باز، ص ١٦، ١٨، وعلماء نجد خلال ستة قرون، للشيخ عبد الله بن عبدالرحمن البسام، ٣١/١-٣٣.

طلابه؛ ولكنه لم يجد قوة السلطان لدعم دعوة التوحيد^(١)، فسلك طريق الحكمة للبحث عن ذلك.

٣ - بحثه عن دعم قوة الدعوة بالسلطان: عندما جرب الشيخ أهل حريملاء، ولم ير هناك من يقتلع أصول الشركيات، ولا من يحمي الداعية والدعوة حتى تنجح، ولا يمكن أن يصلح هذه المجتمعات الشركية إلا معاول تهدمها، وأيدي سلطة تقلعها؛ لأن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن^(٢)، ولذلك خرج الشيخ من حريملاء إلى العينة، ونزل على أمير العينة فأكرمه، وعرض عليه الشيخ دعوة التوحيد فقبلها، ونصر الشيخ دعوته، وألزم الخاصة والعامة بامتثال أمر الله - تعالى - فأعلن الشيخ دعوته، وهدم القباب على القبور، وقطع الأشجار، وكسر الأحجار التي يقصدها الناس بالعبادة، ولم يبق شجر، ولا حجر، ولا قبة على قبر، ولا وثن يعبد في البلاد التي تحت حكم عثمان بن معمر، وأقيم حد الزنا، وعلت كلمة الحق.

ثم إن عثمان تخلى عن نصرة الشيخ بأمر من أمير الأحساء، فهاجر الشيخ إلى الدرعية، وعرض دعوته على محمد بن سعود فرحب به، وقبل دعوته، واستعد بنصره وما يدعو إليه، وذلك سنة ١٥٨١هـ^(٣).

٤ - غرس التوحيد في قلوب الناس وتصحيح عقيدتهم: بعد

(١) انظر: بحوث الشيخ لجامعة الإمام محمد بن سعود، ٢٦٤/١، ١٠٤/١، ١٠٥.

(٢) انظر: المرجع السابق، ١٠٤/١، ١٠٥، ٢٦٤.

(٣) انظر: عنوان المجد في تاريخ نجد، للشيخ عثمان بن بشر، ٢١/١، ٢٤، وتاريخ نجد لابن غنام، ٨١-٧٨، والشيخ محمد بن عبد الوهاب ودعوته لأحمد بن حجر آل بوطامي، ص ٢٢.

أن حقق الشيخ أمنيته العظيمة من وجود ما يدعمه من قوة السلطان وجود الأعوان، لقول أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه: «إِنَّ اللَّهَ يُزْعِجُ بِالسُّلْطَانِ مَا لَا يُزْعِجُ بِالْقُرْآنِ»^(١).

وبعد أن رأى الأنصار والطلاب يفدون إليه في الدرعية، أخذ يغرس في نفوسهم أعظم سلاح، وأعظم قوة يتصر بها على أعدائه: ألا وهي قوة التوحيد الخالص، والإيمان الكامل، لعلمه رحمه الله أن نصرة الحق تحتاج إلى إيمان قوي مبني على فهم الكتاب الكريم والسنة المطهرة، كما تحتاج إلى دعم سلطان وسيف وستان، يقمع به كل مارد شيطان^(٢).

وهذا من أعظم مواقف الحكمة، فإنه عندما دخل الدرعية وجد أهلها في غاية الجهل، وقد وقعوا في الشرك الأكبر والأصغر كغيرهم، والتهاون بالصلاوة، والزكاة، ورفض شعائر الإسلام، فجعل يتخوّلهم بالتعليم والموعظة الحسنة، ويفهمهم معنى لا إله إلا الله، ويشرح لهم معنى الألوهية، وأن الإله هو الذي تأله القلوب: محبة وخوفاً، ورجاءً، وأن الإسلام هو الاستسلام لأمر الله - تعالى -

(١) أخرجه الخطيب البغدادي، موقوفاً على عمر بن الخطاب رضي الله عنه، تاريخ بغداد، ٤ / ١٠٧، وابن كثير في البداية والنهاية، ٢ / ١٢ موقوفاً على عثمان، رضي الله عنه، بينما أورده الماوردي في أدب الدنيا والدين، ص ١٦٣ مرفوعاً للنبي صلوات الله عليه، وذكره الشوكاني في الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، ٩ / ٤٦٧٦، وعزاه إلى عمر بن عبد العزيز رحمه الله، وقال صاحب الجد الحديث في بيان ما ليس بحديث للعامري، ص ٦٠: « جاء عن عثمان موقوفاً، ونحوه عن عمر موقوف». والمشهور وقفه على عثمان رضي الله عنه، كما في مجموع الفتاوى، ١١ / ٤١٦.

(٢) انظر: بحوث أسبوع الشيخ محمد بن عبد الوهاب بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ٢١٨ / ١، ٢٥٨.

والانقياد له، والإذعان بالعبادة، والخضوع، والذل، والإناية، والتوكل، والرغبة، والرهبة. ويعلّمهم أصول الدين، والإسلام، وقواعد، ومعرفة نبيهم، ونسبه، ومبعثه، وما دعا إليه، وهي لا إله إلا الله، وما تضمنته، وأنهم مبعوثون بعد الموت.

وأخذ على ذلك ما يقارب سنتين – بعد قدومه إلى الدرعية – وهو يغرس هذه الدعائم^(١).

ومن أعظم ما غرس في نفوس المهاجرين إلى الدرعية من البلدان المجاورة والأنصار من أهل الدرعية: هو تدریسه لهم جميعاً كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد، وغرسه في أذهانهم، وكان آل سعود: الأمير محمد وأبناؤه يحضرون دروس الشيخ صباحاً ومساءً، في المسجد، وفي البيت، والمجامع الخاصة، فأثمر ذلك قوة الإيمان في نفوس الدولة الجديدة من الأمير إلى أصغر واحد من المهاجرين والأنصار^(٢).

وعندما قام الشيخ بهذا الموقف العظيم الحكيم، واستقر في قلوبهم معرفة التوحيد، وضده من الشرك، بعد: الجهالة، والضلالة، والعمى، والظلم الدامس، بعد ذلك أشرب حبّ الشيخ وما جاء به من التوحيد في قلوبهم، والتحم رابط المحبة في الله بين أهل الدرعية

(١) انظر: عنوان المجد في تاريخ نجد، لابن بشر، ٢٦/١، وتاريخ نجد (روضة الأفكار والأفهام..) للعلامة المؤرخ حسين بن غنام، ٨١/١.

(٢) انظر: إمام التوحيد، الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الدعوة والدولة، لأحمد القطبان ومحمد الزين، ص ٤٥.

والماهرين إليهم فآووهِم، وأصبحت هذه القوة قوة ضاربة قد رُبِّيت على التوحيد، والرغبة فيما عند الله، والدار الآخرة، ودُعمَت بقوة السلطان، والسيف، والسان، والحججة والبرهان، وقُوَّة البيان.

وحيثَنَدَ أَصْبَحَ صاحب الدعوة لا يخشى إِلَّا اللَّهُ وحده سبحانه.

٥ - خطواته الحكيمَة في الرجوع بالناس إلى الكتاب والسنَّة: عَلِمَ الشِّيخُ أَنَّ النَّاسَ لَا يَصْلَحُهُمْ وَلَا يَرْدِهُمْ إِلَى الْحَقِّ الْوَاضِعِ وَالْتَّوْحِيدِ الْخَالِصِ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ وَسُنْنَةُ رَسُولِهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلّٰٓئِي هٰيَ أَقْوَمٌ﴾^(١)، وَتَيقَنَ أَنَّ اللَّهَ سَيَنْصُرُهُ إِنْ هُوَ قَامٌ بِذَلِكَ: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾^(٢).

وَعِنْ ذَلِكَ سُلَكَ الْمَسَالِكُ الْأَتِيَّةَ:

الْمَسَلِكُ الْأَوَّلُ: جَعَلَ الْقَوَاعِدَ الْأَرْبَعَ الَّتِي قَرَرَ بِهَا تَوْحِيدُ الْعِبَادَةِ (تَوْحِيدُ الْأَلْوَهِيَّةِ)، فَبَيْنَ أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - خَلَقَ الْجِنَّةَ وَالْإِنْسَانَ لِيَعْبُدُهُ وَحْدَهُ، وَالْعِبَادَةُ لَا تُسْمَى عِبَادَةً إِلَّا مَعَ التَّوْحِيدِ، كَمَا أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تُسْمَى صَلَاةً إِلَّا مَعَ الطَّهَارَةِ، فَإِذَا دَخَلَ الشَّرْكَ فِي الْعِبَادَةِ فَسَدَّ كَالْحَدِثِ إِذَا دَخَلَ فِي الطَّهَارَةِ، ثُمَّ أَوْضَحَ ذَلِكَ بِهَذِهِ الْقَوَاعِدِ:

الْقَاعِدَةُ الْأُولَى: الْعِلْمُ بِأَنَّ الْكُفَّارَ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمُ الرَّسُولَ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُقْرَونٌ بِتَوْحِيدِ الرَّبُوبِيَّةِ، وَأَنَّ اللَّهَ الْخَالقَ الرَّازِقَ الْمَدِيرَ، وَلَمْ يَدْخُلْهُمْ ذَلِكَ فِي الْإِسْلَامِ، ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمْ مَنْ يَمْلِكُ

(١) سورة الإسراء، الآية: ٩.

(٢) سورة غافر، الآية: ٥١.

السَّمْعُ وَالْأَبْصَارَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقْلُ أَفْلَا تَتَقَوَّنَ»^(١).

القاعدة الثانية: أنهم يقولون: ما دعوناهم إلا لطلب القرابة والشفاعة، ومع ذلك حكم الله بکفرهم «وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقْرَبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بِيَنَّهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَادِبٌ كَفَّارٌ»^(٢). «وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَاعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ»^(٣).

القاعدة الثالثة: أن النبي ﷺ ظهر على أناس متفرقين في عباداتهم: فمنهم من يعبد الملائكة، ومنهم من يعبد الأنبياء والصالحين، ومنهم من يعبد الأشجار والأحجار، ومنهم من يعبد الشمس والقمر، وقاتلهم رسول الله ﷺ، ولم يفرق بينهم، فدل ذلك على أن عبادة غير الله باطلة مهما تنوّعت واختلفت.

القاعدة الرابعة: أن الشيخ حكم على مشركي زمانه أنهم أشد وأغلظ شركاً من الأولين؛ لأن الأولين يُشركون في الرخاء ويخلصون في الشدة، ومشركو زمانه شركهم في الرخاء والشدة «فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلْكِ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ»^(٤).

(١) سورة يونس، الآية: ٣١ .

(٢) سورة الزمر، الآية: ٣ .

(٣) سورة يونس، الآية: ١٨ .

(٤) سورة العنكبوت، الآية: ٦٥ .

وهذا من المواقف الحكيمية والاستنباطات السديدة^(١).

السلوك الثاني: بين الناس وأرشدهم إلى ما به الفلاح والنجاح، وجعل ذلك في أربع مسائل تسهل على كل مسلم فيحفظها، ويفهم معانيها، وفهمها من مقتضى الإسلام، وهي على النحو الآتي:

المسألة الأولى: العلم، ثم بين المراد به بأنه معرفة الله، ومعرفة النبي صلوات الله عليه، ومعرفة دين الإسلام بالأدلة.

المسألة الثانية: العمل بالعلم.

المسألة الثالثة: الدعوة إليه.

المسألة الرابعة: الصبر على الأذى فيه، وساق على ذلك أدلة من الكتاب الكريم^(٢).

السلوك الثالث: أرشد الناس، وبين لهم أنه يجب على كل مسلم ومسلمة أن يتعلم ثلاثة مسائل، ويعمل بها:

المسألة الأولى: أن الله خلق العباد ورزقهم، ولم يتركهم هملاً؛ بل أرسل إليهم رسولاً، فمن أطاعه دخل الجنة، ومن عصاه دخل النار.

المسألة الثانية: أن الله لا يرضى أن يشرك معه أحد في عبادته، لا ملوكٌ مقربُون، ولا نبي مرسلاً.

(١) انظر: القواعد الأربع في القسم الأول من مؤلفات الشيخ في العقائد، ص ١٩٧، مطبوعات الجامعة، وانظر: بحوث أسبوع الشيخ محمد بن عبد الوهاب، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ٣٣١/١.

(٢) انظر: هذه المسائل الأربع مع أدتها في القسم الأول من مؤلفات الشيخ في العقيدة والأداب الإسلامية، ص ١٨٥، وبحوث أسبوع الشيخ محمد بن عبد الوهاب، ٣١٧/١.

المسألة الثالثة: أن من أطاع الرسول ﷺ ووحد الله لا تجوز له موالة من حادّ الله ورسوله ولو كان أقرب قريباً. وذكر لكل مسألة دليلاً صريحاً^(١).

السلوك الرابع: بين الأصول الثلاثة التي يجب على كل مسلم معرفتها، وهي: معرفة الله، والنبي ﷺ ودين الإسلام، بالأدلة من الكتاب والسنة، لكل جزئية من هذه الأصول.

وقد جعل الأصل الثالث - وهو معرفة الدين - ثلاث مراتب: الإسلام، والإيمان، والإحسان، وبين أركان كل مرتبة من هذه المراتب ومعاني ذلك كله، واستدل بالأدلة من الكتاب والسنة^(٢).

ثم صاغ هذه الأصول الثلاثة عن طريق السؤال والجواب، لتلقين عامة الناس لكي يرسخ الإيمان الكامل والعقيدة الصحيحة في قلوبهم^(٣).

السلوك الخامس: لم يغفل الشيخ الفروع والاعتاء بالفقه، بل قد أدى له جملة من الاهتمام، وقد ألزم نفسه - رحمه الله - أن يسير في دعوته على هدي الكتاب والسنة، واعتنى بالقواعد الجامعة

(١) انظر: هذه المسائل الثلاث مع أدتها في القسم الأول من مؤلفات الشيخ في العقيدة والأداب الإسلامية ص ٣٨٦، وبحوث أسبوع الشيخ محمد بن عبد الوهاب لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ٣١٥/١.

(٢) انظر: الأصول الثلاثة مدعاومة بالأدلة القطعية في القسم الأول من مؤلفات الشيخ في العقيدة والأداب الإسلامية، ص ١٨٧.

(٣) انظر: تلقين العقيدة للعامة في القسم الأول من مؤلفات الشيخ في العقيدة والأداب الإسلامية ص ٣٧٠، وبحوث أسبوع الشيخ محمد بن عبد الوهاب لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ٣٤٦/١.

للأحكام، فوضع أربع قواعد تدور عليها جميع الأحكام، فقال رحمه الله: «هذه أربع قواعد من الدين التي تدور عليها الأحكام، وهي من أعظم ما أنعم الله - تعالى - به على محمد صلوات الله عليه وآله وسليمه وأمته، حيث جعل دينهم ديناً كاملاً وافياً، أكمل وأكثر علمًا من جميع الأديان، ومع ذلك جمعه لهم سبعين في ألفاظ قليلة، وهذا مما ينبغي التقطن له قبل معرفة القواعد الأربع...»^(١).

واستدل على أن الله جمع ذلك للنبي صلوات الله عليه وآله وسليمه بقوله صلوات الله عليه وآله وسليمه: «وأعطيت جوامع الكلم»^(٢)، وهو أن الله تعالى جمع له المعاني الكثيرة في الألفاظ القليلة.

ثم ذكر القواعد التي تدور عليها جميع أحكام الدين:

القاعدة الأولى: تحريم القول على الله بلا علم، لقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيُّ الْفُوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمُ وَالْبَغْيُ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ شُرِكُوا بِاللهِ مَا لَمْ يَتَّزَلِ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٣).

القاعدة الثانية: أن كل شيء سكت عنه الشرع فهو عفو، لا يحل لأحد أن يحرمه، أو يوجبه، أو يستحبه، أو يكرهه؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا أَشْيَاءً إِنْ تُبَدِّلَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا

(١) انظر: القواعد الأربع في القسم الثاني من مؤلفات الشيخ، الفقه، المجلد الثاني، ص ٣، وبحوث أسبوع الشيخ، ٢٢٦/١، ٢٧٤-٢٧٢/١.

(٢) البخاري مع الفتح في كتاب التعبير، باب رؤيا الليل، ٣٩٠/١٢، برقم ٦٩٩٨، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٣٧١/١، (رقم ٥٢٣).

(٣) سورة الأعراف، الآية: ٣٣ .

عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبَدِّلُ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ^(١).

وقال عليه السلام: «وَسَكَتَ عَنِ أَشْيَاءِ رَحْمَةٍ بَكُمْ غَيْرُ نَسِيَانٍ فَلَا تَسْأَلُوا عَنْهَا»^(٢).

القاعدة الثالثة: أن ترك الدليل الواضح والاستدلال بلفظ متشابه هو طريق أهل الزيف، كالرافضة والخوارج، قال تعالى: ﴿فَآمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ﴾^(٣).

والواجب على المسلم اتباع المُحْكَم، وإن عرف معنى المتشابه وجده لا يخالف المُحْكَم بل يوافقه، وإن فالواجب عليه اتباع الراسخين في قولهم: ﴿آمَنَّا بِهِ كُلُّ مَنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾.

القاعدة الرابعة: أن النبي عليه السلام ذكر أن الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات^(٤)، فمن لم يفطن لهذه القاعدة، وأراد أن يتكلم على مسألة مشتبهة بكلام فاصل فقد ضلل وأضل.

فهذه ثلاثة قواعد ذكرها الله في كتابه، والرابعة ذكرها النبي عليه السلام، وهذه الكلمات مع اختصارهن يدور عليها الدين، سواء كان المتalking في علم التفسير، أو في علم الأصول، أو في علم

(١) سورة المائدة، الآية: ١٠١ .

(٢) أخرجه الدارقطني، ٤/٢٩٧، ٢٩٨، وقال النووي في الأربعين: «حديث حسن».

(٣) سورة آل عمران، الآية: ٧ .

(٤) انظر: البخاري مع الفتح، كتاب الإيمان، باب من استبرأ لدينه، ١/١٢٦ (رقم ٥٢)، وكتاب البيوع، باب الحلال بين والحرام بين وبينهما متشابهات، ٤/٢٩٠، (رقم ٢٠٥١)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، ٣/١٢١٩، (رقم ١٥٩٩).
وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ١١/٢٧.

أعمال القلوب الذي يسمى علم السلوك، أو في علم الحديث، أو في علم الحلال والحرام والأحكام، الذي يسمى علم الفقه، أو في علم الوعد والوعيد، أو في غير ذلك من أنواع علوم الدين^(١).

ومما سبق يتضح للقارئ أن أهم الأصول التي أحياها الشيخ دعا إليها واهتم بنشرها أكثر من غيرها على النحو الآتي:

الأصل الأول: الرجوع بالإسلام وأهله إلى ما كان عليه الصدر الأول؛ لأنه لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها، وهو التزام الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

الأصل الثاني: تخلص التوحيد مما شابه من الشرك، والوثنية^(٢).

الأصل الثالث: إنكار التوسل الممنوع شرعاً، بالأنباء والأولياء والصالحين، وتبين التوسل المطلوب والمسنون، وهو التوسل بأسماء الله الحسنى وصفاته العليا، وبالأعمال الصالحة التي قام بها الداعي نفسه، وبطلب الدعاء من المسلم الصالح الحي القادر الحاضر.

الأصل الرابع: طرح البدع والخرافات والشعوذة وغيرها من المنكرات^(٣).

(١) انظر: هذه القواعد مع أدلةها بالتفصيل والأمثلة في القسم الثاني من مؤلفات الشيخ في الفقه، المجلد الثاني، ص ٣، ويحوث أسبوع الشيخ محمد بن عبد الوهاب، ٢٦٦/١، ٢٧٢.

(٢) والتوحيد ثلاثة أنواع: توحيد الربوبية، وتوحيد الألوهية، وتوحيد الأسماء والصفات. والشرك شركان: أكبر يخرج من الملة، وأصغر: ظاهر، وخفي.

(٣) ويمكن التفصيل في الأصول التي اعنى بها الشيخ دعا إليها أكثر من غيرها على النحو الآتي:
١- توحيد العبادة، ٢- التوسل الجائز والمحرم، ٣- منعه شد الرحال إلا إلى المساجد الثلاثة، ٤- منع البناء على القبور وإسراجها وكسوتها، ٥- توحيد الأسماء والصفات، ٦- إنكار البدع جميعها.

وبهذا كله أسس الشيخ مجتمعاً موحداً، مخلصاً، قوياً في إيمانه، وعقيدته^(١)، وما ذلك إلا بفضل الله وحده ثم بحكمة هذا الشيخ العجليل التي نفع الله بها العباد في هذه الجزيرة وغيرها.

٦ - كتابته الرسائل بأساليب الحكمة والبيان: لم يغفل الشيخ تبلیغ التوحید بالقلم والرسائل، بل اعنى بذلك كثيراً، فقد قضى السنتين الأوليين من إقامته في الدرعية في مکاتبة: العلماء، والرؤساء، والبلدان، والقبائل المختلفة، بالإضافة إلى العناية بالتربيۃ والتعليم، والتوجیہ، وغرس الفضائل التي سبق بيانها.

وببدأ بأهل نجد، وكاتب أمراءها وعلماءها، فكاتب علماء الرياض وأميرها دهام بن دواس، وكاتب علماء الخرج وأمراءها وعلماء بلاد الجنوب، والقصيم، وحائل، والوشم، وسدیر، والأحساء، وعلماء الحرمين الشريفين، وغير ذلك.

ولم يغفل البلدان الخارجية، فقد كتب لعلماء الشام، ومصر، والعراق، والهند، واليمن، وغير ذلك من البلدان، ولم يزل يكتب الناس ويُقيم عليهم الحجج، ويدركهم ما وقع فيه أكثر الخلق من الشرك والبدع^(٢).

(١) انظر: بحوث أسبوع الشيخ محمد بن عبد الوهاب، لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ٣١٧/٢، ٣٠٣/٢، ٣١١/١، ومؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، القسم الأول: العقيدة والأداب الإسلامية، ص ٢٦٠، والشيخ محمد بن عبد الوهاب: عقيدته ودعوته الإصلاحية وثناء العلماء عليه، للعلامة أحمد بن حجر آل بو طامي، ص ٤٣-٤٧.

(٢) انظر: تاريخ نجد، لابن غنام، ٨٢/١، وعنوان المجد لابن بشر، ٢٦/١، والإمام محمد بن عبد الوهاب: دعوته وسيرته، لابن باز، ص ١٩، ٢٤، ٢٧.

واصل الشيخ ليله ونهاره في نشر الدعوة، والوعظ والتدريس، وكتابة الرسائل العلمية المدعومة بالأدلة من الكتاب والسنة، وبالحججة والبرهان، والموعظة الحسنة، والجدال بالتي هي أحسن، ولم يبدأ أحداً بالعدوان، ورعاً منه، وأملاً في أن يهدي الله الضالين، إلى أن حكموا عليه وعلى أتباعه بالكفر، وأباحوا دماءهم وأموالهم، ولم يثبتوا دعواهم بحججة من كتاب ولا سنة، مع رفضهم لعقيدة التوحيد، وعدم قبولها، ونصرهم الشرك وأهله^(١).

٧ - آخر مواقف الحكمة: الجهاد بالسيف والستان: بعد أن بدأ أعداء التوحيد بتكفير الشيخ وإهدار دمه ومن تبعه، وبعد أن بيّن لهم الشيخ نواقض الإسلام بأدلتها من الكتاب والسنة^(٢)، فأعرضوا عن ذلك كله وكذبوا به، ورفضوا التوحيد، وحينئذ يكون آخر الطب الكي، فأمر الشيخ بالجهاد لمن عادى أهل التوحيد وسبه وسب أهله، ولم ينقد لشرع الله، ولم تنفع فيه الآيات البينات.

واستمرت الحروب سنين عديدة، وكان النصر – بإذن الله – حليف الشيخ محمد بن عبد الوهاب والأمير محمد بن سعود، فكانت القرى والعشائر تسقط واحدة تلو الأخرى بيده، فنشر الله الدعوة وأظهرها ونصرها، وقمع الباطل، وأذل أهله الذين عارضوا التوحيد.

(١) انظر: الشيخ محمد بن عبد الوهاب عقيدته السلفية ودعوته الإصلاحية لأحمد بن حجر، ص ٢٦، وروضة الأفكار لابن غنام، ٨٣/١.

(٢) انظر: نواقض الإسلام في القسم الخامس من مؤلفات الشيخ في: الرسائل الشخصية، ص ١٩٨، ٢٠٤، ٢١٢.

رابعاً: مؤلفاته ورسائله:

له مؤلفات كثيرة نافعة، منها المؤلفات الآتية:

- ١- كتاب التوحيد: الذي هو حق الله على العبيد «فيه ٦٦ باباً في التوحيد».
- ٢- كشف الشبهات.
- ٣- ثلاثة الأصول.
- ٤- القواعد الأربع.
- ٥- فضل الإسلام.
- ٦- أصول الإيمان.
- ٧- مفید المستفید في کفر تارک التوحید.
- ٨- مجموعة رسائل في التوحيد والإيمان.
- ٩- الرسالة الأولى: مسائل الجاهلية: فيه مائة وعشرون مسألة خالفة فيها رسول الله ﷺ الجاهلية.
- ١٠- الرسالة الثانية: شرح ستة مواضع من السيرة.
- ١١- الرسالة الثالثة: تفسير كلمة التوحيد.
- ١٢- الرسالة الرابعة: تلقين أصول العقيدة للعامة.
- ١٣- الرسالة الخامسة: ثلاث مسائل.
- ١٤- الرسالة السادسة: معنى الطاغوت، ورؤوس أنواعه.
- ١٥- الرسالة السابعة: الأصل الجامع لعبادة الله وحده.
- ١٦- الرسالة الثامنة: بعض فوائد سورة الفاتحة.
- ١٧- الرسالة التاسعة: نواقض الإسلام.

- ١٨- الرسالة العاشرة: مسائل مستنبطة من قول الله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ اللَّهُ فَلَّا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾.
- ١٩- الرسالة الحادية عشرة: ثمان حالات مستنبطة من قول الله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي شَكٍّ مِّنْ دِينِي﴾.
- ٢٠- الرسالة الثانية عشرة: ستة أصول عظيمة مفيدة.
- ٢١- الرسالة الثالثة عشرة: رسالة في توحيد العبادة.
- ٢٢- كتاب الكبائر.
- ٢٣- مختصر الإنصاف والشرح الكبير.
- ٢٤- أربع قواعد تدور الأحكام عليها.
- ٢٥- نبذة في اتباع النصوص مع احترام العلماء.
- ٢٦- مبحث الاجتهاد والخلاف.
- ٢٧- كتاب الطهارة.
- ٢٨- كتاب شروط الصلاة وأركانها وواجباتها [وهو كتابنا هذا].
- ٢٩- كتاب آداب المشي إلى الصلاة.
- ٣٠- فتاوى ومسائل [طبع في آخر مختصر سيرة الرسول ﷺ].
- ٣١- مختصر سيرة الرسول ﷺ.
- ٣٢- كتاب فضائل القرآن.
- ٣٣- تفسير سورة الفاتحة «أفرد من تفسير آيات القرآن، قيل إنه رسالة إلى الأمير عبد العزيز بن محمد بن سعود رحمه الله».

- ٣٤- تفسير آيات من القرآن الكريم.
- ٣٥- مختصر زاد المعاد.
- ٣٦- الرسائل الشخصية [مجلد يحتوي على ٥١ رسالة].
- ٣٧- مجموع الحديث على أبواب الفقه ٤٧٥١ حديثاً.
- ٣٨- خمسة مجلدات: المجلد الأول: ١٢٤٣ حديثاً
المجلد الثاني: ١٢٧٦ حديثاً - ٣٩
- ٤٠- المجلد الثالث فيه: ١١٩٩ حديثاً.
- ٤١- المجلد الرابع: ٨٣٣ حديثاً.
- ٤٢- المجلد الخامس: [أحاديث الفتن والحوادث ٢٠٠ حديث].
- ٤٣- المسائل التي لخصها الشيخ محمد بن عبد الوهاب من كلام
شيخ الإسلام ابن تيمية (١٣٥) مسألة.
- ٤٤- مختصر تفسير سورة الأنفال.
- ٤٥- بعض فوائد صلح الحديبية.
- ٤٦- رسالة في الرد على الرافضة.
- ٤٧- الخطب المنبرية.

هذه المؤلفات والرسائل على حسب ترتيبها في مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، عنابة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في ١٢ مجلداً كبيراً، وله مؤلفات لم تذكر رحمه الله، ولكن هذا مجملها.
خامساً: وفاته رحمه الله:

توفي الشيخ رحمه الله يوم الاثنين آخر شهر شوال، سنة ١٢٠٦هـ، وله من العمر نحو ٩٢ سنة، فرحمه الله رحمة واسعة، وجزاه عن

الإسلام وال المسلمين خير الجزاء^(١)، فقد أنقذ الله بموافقه الحكيمية هذه الجزيرة وماجاورها من الشرك، وبدد الظلم، وأنار البلاد بنور التوحيد الخالص، بل انتشرت دعوته وآثارها في جميع أقطار المعمورة، والله الحمد.

وهكذا ينبغي لكل داعية يرجو الله واليوم الآخر أن يكون حكيمًا في موافقه، ناصراً للدين الله، صابراً محتسباً مخلصاً، وبذلك يربح ويفوز في الدنيا والآخرة، والله المستعان.

(١) انظر: تاريخ نجد: روضة الأفكار لابن غنام ٨٤/١، وعنوان المجد لابن بشر ٢٧/١، وعلماء نجد خلال ستة قرون للعلامة عبد الله البسام، ٤٠/١، ٤٣.

نبذة يسيرة عن حياة سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله:

أولاً: ما قال سماحته عن نفسه^(١):

أنا عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله آل باز. ولدت بمدينة الرياض في ذي الحجة سنة ١٣٣٠ هـ. و كنت بصيراً في أول الدراسة، ثم أصابني المرض في عيني عام ١٣٤٦ هـ، فضعف بصري بسبب ذلك، ثم ذهب بالكلية في مستهل محرم من عام ١٣٥٠ هـ، والحمد لله على ذلك، وأسأل الله جلّ وعلا أن يعوضني عنه بالبصيرة في الدنيا، والجزاء الحسن في الآخرة، كما وعد بذلك سبحانه على لسان نبيه محمد صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما أسأله سبحانه أن يجعل العاقبة حميدة في الدنيا والآخرة.

وقد بدأت الدراسة منذ الصغر، وحفظت القرآن الكريم قبل البلوغ، ثم بدأت في تلقي العلوم الشرعية، والعربية على أيدي كثير من علماء الرياض، من أعلامهم:

١ - الشيخ محمد بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله.

٢ - الشيخ صالح بن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن حسين ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب (قاضي الرياض) رحمهم الله.

(١) من مقدمة كتاب سماحته: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، ٩-١٢ / ١، تفضل سماحته بإملاء نبذة عن حياته، وقرئت عليه بعد كتابتها، فأقرها رحمه الله.

٣ - الشيخ سعد بن حمد بن عتيق (قاضي الرياض) رحمه الله.

٤ - الشيخ حمد بن فارس (وكيل بيت المال بالرياض).

٥ - الشيخ سعد وقارص البخاري (من علماء مكة المكرمة).

أخذت عنه علم التجويد في عام ١٣٥٥ هـ.

٦ - سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ

وقد لازمت حلقاته نحواً من عشر سنوات، وتلقيت عنه جميع العلوم الشرعية ابتداء من سنة ١٣٤٧ هـ إلى سنة ١٣٥٧ هـ؛ حيث رُشّحت للقضاء من قبل سماحته.

جزى الله الجميع أفضـلـ الـجـزـاءـ، وأـحـسـنـهـ، وـتـغـمـدـهـمـ جـمـيـعـاـ
برحـمـتـهـ، وـرـضـوـانـهـ.

وقد تولـيـتـ عـدـةـ أـعـمـالـ هـيـ:

١ - القضاء في منطقة الخرج مدة طويلة استمرّت أربعة عشر عاماً

وأشهرأً، وامتدت بين ستيني ١٣٥٧ هـ إلى عام ١٣٧١ هـ، وقد كان التعين في جمادى الآخرة من عام ١٣٥٧ هـ، وبقيت إلى نهاية عام ١٣٧١ هـ.

٢ - التدريس في المعهد العلمي بالرياض سنة ١٣٧٢ هـ، وكلية الشريعة

بالرياض بعد إنشائها سنة ١٣٧٣ هـ في علوم الفقه والتوحيد والحديث، واستمرّ عملي على ذلك تسع سنوات انتهت في عام ١٣٨٠ هـ.

- ٣ - عُيِّنت في عام ١٣٨١ هـ نائباً لرئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وبقيت في هذا المنصب إلى عام ١٣٩٠ هـ.
- ٤ - توليت رئاسة الجامعة الإسلامية في سنة ١٣٩٠ هـ بعد وفاة رئيسها شيخنا الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله في رمضان عام ١٣٨٩ هـ، وبقيت في هذا المنصب إلى سنة ١٣٩٥ هـ.
- ٥ - وفي ١٤ / ١٠ / ١٣٩٥ هـ صدر الأمر الملكي بتعييني في منصب الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، وبقيت في هذا المنصب إلى سنة ١٤١٤ هـ.
- ٦ - وفي ١٤ / ١ / ٢٠١٤ هـ صدر الأمر الملكي بتعييني في منصب المفتي العام للمملكة، ورئيس هيئة كبار العلماء، ورئيس إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ولا أزال إلى هذا الوقت في هذا العمل^(١).
- أسأل الله العون والتوفيق والسداد.

ولي إلى جانب هذا العمل في الوقت الحاضر عضوية في كثير من المجالس العلمية والإسلامية من ذلك:

- ١ - رئاسة هيئة كبار العلماء بالمملكة .
- ٢ - رئاسة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في الهيئة المذكورة.

(١) وبقى في هذا المنصب إلى حين وفاته يوم الخميس ١٤٢٠ / ١ / ٢٧ هـ رحمه الله تعالى رحمة واسعة.

- ٣ - عضوية ورئاسة المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي.
- ٤ - رئاسة المجلس الأعلى العالمي للمساجد.
- ٥ - رئاسة المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة التابع لرابطة العالم الإسلامي.
- ٦ - عضوية المجلس الأعلى للجامعة الإسلامية في المدينة المنورة.
- ٧ - عضوية الهيئة العليا للدعوة الإسلامية في المملكة.

أما مؤلفاتي، فمنها:

- ١ - الفوائد الجلية في المباحث الفرضية.
- ٢ - التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة.
- ٣ - التحذير من البدع، ويشتمل على أربع مقالات مفيدة:
 - حكم الاحتفال بالمولد النبوي.
 - حكم الاحتفال بليلة الإسراء والمعراج.
 - حكم الاحتفال بليلة النصف من شعبان.
- ٤ - تكذيب الرؤيا المزعومة من خادم الحجرة النبوية المسمى الشيخ أحمد.
- ٥ - رسالتان موجزتان في الزكاة والصيام.
- ٦ - وجوب العمل بسنة الرسول ﷺ وكفر من أنكرها.
- ٧ - الدعوة إلى الله وأخلاق الدعاة.
- ٨ - وجوب تحكيم شرع الله ونبذ ما خالفه.
- ٩ - حكم السفور والحجاب ونکاح الشغاف.

- ١٠- نقد القومية العربية.
- ١١- الجواب المفيد في حكم التصوير.
- ١٢- الشيخ محمد بن عبد الوهاب (دعوته وسيرته).
- ١٣- ثلات رسائل في الصلاة:
 - كيفية صلاة النبي ﷺ.
 - وجوب أداء الصلاة في جماعة.
 - أين يضع المصلي يديه حين الرفع من الركوع؟.
- ١٤- حكم الإسلام فيما طعن في القرآن أو في رسول الله ﷺ.
- ١٥- حاشية مفيدة على فتح الباري، وصلتُ فيها إلى كتاب الحج.
- ١٦- رسالة الأدلة النقلية والحسية على جريان الشمس وسكن الأرض، وإمكان الصعود إلى الكواكب.
- ١٧- إقامة البراهين على حكم من استغاث بغير الله، أو صدق الكهنة والرافدين.
- ١٨- الجهاد في سبيل الله.
- ١٩- الدروس المهمة لعامة الأمة.
- ٢٠- فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة.
- ٢١- وجوب لزوم السنة، والحد من البدعة.
هذا آخر ما ذكر سماحته عن مؤلفاته.
وله رحمه الله مؤلفات أخرى لم يذكرها، ومنها:

- ٢٢-الأجوبة المفيدة عن بعض مسائل العقيدة.
- ٢٣-الأدلة الكاشفة لأخطاء بعض الكتاب.
- ٢٤-التبرج وخطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله.
- ٢٥-التحذير من الإسراف والتبذير.
- ٢٦-التحذير من القمار وشرب المسكر.
- ٢٧-التحذير من المغالاة في المهرور والإسراف في حفلات الزواج.
- ٢٨-تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام.
- ٢٩- تحفة الأخيار بيان جملة نافعة مما ورد في الكتاب والسنة من الأدعية والأذكار.
- ٣٠-التحفة الكريمة في بيان كثير من الأحاديث الموضوعة والسوقية.
- ٣١-تعليق على العقيدة الطحاوية.
- ٣٢-تعليقات على الحواشى التي وضعها الشيخ محمد حامد الفقى على كتاب «فتح المجيد شرح كتاب التوحيد» للشيخ عبدالرحمن بن حسن ابن الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله.
- ٣٣-تبيّنات هامة على ما كتبه محمد علي الصابوني في صفات الله عَزَّلَهُ.
- ٣٤-الجواب الصحيح من أحكام صلاة الليل والتراویح.
- ٣٥-حاشية على بلوغ المرام: للحافظ ابن حجر رحمه الله، راجعها واعتنى بها فضيلة الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم.
- ٣٦-حكم الغناء.
- ٣٧-حواشى على تقریب التهذیب: اعتنى بها الشيخ الدكتور

عبدالله بن فوزان الفوزان.

٣٨- رسائل في الطهارة والصلوة.

٣٩- رسالة في حكم السحر والكهانة.

٤٠- شرح ثلاثة الأصول، اعتنى به وخرج أحاديثه الشيخ علي بن صالح المري، والشيخ أحمد ابن سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز.

٤١- مع بعض الكتاب في بيان حكم إعفاء اللحية وخبر الآحاد.

٤٢- القوادح في العقيدة ووسائل السلامة منها.

٤٣- ما هكذا تعظم الآثار.

٤٤- مجموع فتاوى في الحج والعمرة: مجلدان، إعداد الشيخ الدكتور عبد الله بن محمد الطيار والشيخ أحمد بن عبد العزيز ابن باز.

٤٥- مسألة دخول الجن في بدن المتصروع، وجواز مخالطة الجن للإنسن.

٤٦- العلاج عن طريق السحر أو الكهانة خطر عظيم على الإسلام والمسلمين.

٤٧- متنيبات من تقارير سماحته على العقيدة الواسطية: طبعت مع كتاب: «التنبيهات اللطيفة فيما احتوت عليه الواسطية من المباحث المنيفة» للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله سنة ١٣٦٩ هـ.

٤٨- نصيحة هامة في التحذير من المعاملات الربوية، ويليها الرد على الدكتور إبراهيم بن عبد الله الناصر في البحث الذي أعده بعنوان: موقف الشريعة الإسلامية من المصارف: نشراً عدة مرات، منها نشرة رئاسة إدارات البحث العلمية والإفتاء سنة ١٤١٧ هـ.

- ٤٩**- وجوب التوبة إلى الله والضراعة إليه عند نزول المصائب.
- ٥٠**- تحفة أهل العلم والإيمان بمختارات من الأحاديث الصحيحة والحسان: اعتنى بها فضيلة الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم.
- ٥١**- تحفة الإخوان بترجم بعض الأعيان: اعتنى بها فضيلة الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، ووثق ترجمته محمد زياد بن عمر التكلا.
- ٥٢**- الفوائد المتنوعة في العقائد والتفسير والحديث والتاريخ وغير ذلك: رتبها واعتنى بها فضيلة الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم.
- ٥٣**- وقد قام غير واحد بجمع فتاوى سماحته في موضوع واحد أو أكثر، وجمع الدكتور محمد بن سعد الشوير أكثر مقالاته ورسائله وفتاويه في «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة»، في ثلاثة مجلداً، وألحق بها فهارس مفصلة في مجلد مستقل.
- ٥٤**- وقام الشيخ أحمد بن عبد الرزاق الدويش بجمع وترتيب فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وجزء كبير منها برئاسة سماحة الشيخ، وصدر منها المجموعة الأولى في ستة وعشرين مجلداً، والمجموعة الثانية في أحد عشر مجلداً.
- ٥٥**- وهناك فتاوى خاصة مكتوبة، وإملاءات كثيرة.
- ٥٦**- كما قدم سماحته لعدد من الكتب والرسائل.
- ٥٧**- وأما تعليقاته على الكتب سوى ما تقدم فكثيرة، ومن هذه الكتب: تفسير ابن كثير، وتفسير القرطبي، والسنن لعبد الله ابن الإمام أحمد، وشرح العقيدة الطحاوية، والمنتقى لمجاد الدين ابن تيمية، والمقنع لابن قدامة،

وحاشيته للشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، والفروع، وكشاف القناع، وبعض الأجزاء من مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، واختياراته للبعلي، وغير ذلك، وستطبع هذه التعليقات قريباً إن شاء الله تعالى بعناية فضيلة الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم.

٥٨- وهناك كتب لها شرح مسجل بصوت سماحته، كبلغ المرام (وله شرحان مسجلان)، وهما في طور الإعداد للطباعة، فضلاً عن الدروس والمحاضرات والندوات، أما ما سجل في الإذاعة فبلغت الأشرطة الموجودة سبعة وأربعين وستمائة شريط^(١).

٥٩- مجموع فتاوى نور على الدرج جمع معالي الدكتور محمد بن سعد الشويعر، وقد طُبع منها حتى هذا التاريخ ٢٧ مجلداً.

٦٠- الفوائد العلمية من الدروس الباذية، دروس علمية شرحها سماحته في عامي: ١٣٩٨هـ، و ١٣٩٩هـ، اعتنى بإخراجه الشيخ عبد السلام بن عبد الله السليمان.

٦١- الرسائل إلى العلماء، طبع باسم «الرسائل المتبادلة بين الشيخ ابن باز والعلماء»، إعداد محمد بن موسى مدير مكتب الشيخ ابن باز، ومحمد بن إبراهيم الحمد.

٦٢- الإفهام في شرح عمدة الأحكام، شرح على عمدة الأحكام

(١) انظر: كتاب التحفة الكريمة في بيان كثير من الأحاديث الموضوعة والسوقية لسماحته رحمه الله، اعتنى به الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، ص ١٣ - ٢٦.

لإمام عبد الغني المقدسي رحمه الله، حققه واعتنى به، وخرج أحاديثه سعيد بن علي بن وهف القحطاني.

٦٣- الشرح الممتاز لسماحة الشيخ ابن باز، شرح على متن شروط الصلاة وأركانها وواجباتها، لإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، حققه، واعتنى به، وخرج أحاديثه سعيد بن علي بن وهف القحطاني.

٦٤- وهناك مؤلفات كثيرة غير هذه المؤلفات أحصتها مؤسسة عبد العزيز ابن باز الخيرية، وسوف ينشرونها إن شاء الله تعالى.

ثانياً: دروسه العلمية في مدينة الرياض^(١):

وهذه الدروس تغشاها الهيبة، وتتنزل عليها السكينة، من حيث وقار الشيخ، والإنصات من طلابه، والموااظبة على المتابعة في أثناء الدرس، مع الإصغاء التام لكلام سماحته.

وفي هذه الدروس تبرز قيمة تعظيم النصوص الشرعية، والوقوف عندها، والأخذ بالدليل الصحيح، وعدم الالتفات إلى الآراء الشاذة، والأقوال المهجورة، والله درّ سماحته، فكم أحياناً وأمارات بداعاً، ونشر علمًا، وأزال جهلاً رحمه الله.

• ومن هذه الدروس: الدروس الآتية:

١- صحيح البخاري وشروحه (فتح الباري للحافظ ابن حجر، وعمدة القاري للعلامة العيني، وشرح الكرماني)، ويكون الرجوع

^(١) الإنجاز في ترجمة الإمام ابن باز، ص ١٦٨.

إليها عند الحاجة والإشكال، وخاصة فتح الباري، وقد تعاقب على قراءاته الشيخ عبدالعزيز بن عبد الله الراجحي، والشيخ عبدالعزيز بن إبراهيم القاسم، هذا في درس الفجر؛ حيث خُتم أكثر من مرة، والمرة الأخيرة بلغ الشيخ الراجحي في المجلد الحادي عشر، ص ٥٦٨، كتاب الأيمان والنذور في ١٤١٩ / ٢٣ / ١١ هـ، أما في درس المغرب في جامع سارة يوم الأحد ليلة الإثنين، ويوم الأربعاء ليلة الخميس، فقدقرأ في هذا الكتاب: الشيخ خالد المقرن، ثم الشيخ عبد العزيز السدحان، وكلاهما بدأ، ولم ينه القراءة.

٢- صحيح مسلم، وشرحه للإمام النووي، وتعاقب على قراءاته الشيخ عبد العزيز بن ناصر بن باز في درس المغرب في جامع سارة يوم الأحد بعد المغرب، ويوم الأربعاء بعد المغرب، والشيخ د. صالح بن عبد العزيز العقيل في درس الفجر في الجامع الكبير، وممن قرأ فيه أيضاً الشيخ عبد الله عامر.

٣- سنن أبي داود، مع الرجوع لشيء من الشرح عند الإشكال، كعون المعبد وبذل المجهود، وشرح الخطابي، وحاشية ابن القيم، والرجوع إليها عند الحاجة، وتولى القراءة الشيخ د. عمر بن سعود العيد.

٤- جامع الترمذى، وشرحه تحفة الأحوذى للمباركفورى، وتولى القراءة فيه د. عمر بن سعود العيد، عندما قدمت إلى الرياض عام ١٣٩٩ هـ، وقد كان عمر يقرأ في المجلد الخامس الأخير، وأتمه، فسألته بعد ذلك: هل قرأت سنن الترمذى من أوله؟ فقال: لا، قرئ على الشيخ

في المدينة، وعندما قدم الرياض بدأت في المجلد الخامس، ثم ابتدأ القراءة فيه الشيخ عبد المحسن بن عبد الله الزامل، ولم ينِ القراءة فيه، وقد بلغ كتاب الجنائز، باب ما جاء في فضل الصلاة على الجنائز، وذلك في المجلد الرابع من تحفة الأحوذى بشرح سنن الترمذى، الحديث رقم ٥٤١٩، ص ١٣٦، وذلك بتاريخ فجر الخميس ١٤١٩/١١/٩ هـ.

٥- سنن النسائي، مع حاشيته لسيوطى والسندي، وقد قرأه كاملاً الشيخ عبد العزيز الراجحي^(١).

٦- سنن ابن ماجه، مع ذكر ما يحتاج إليه من تلخيص البوصيري في مصباح الزجاجة، وتولى القراءة الشيخ سلطان بن عبد المحسن الخميس.

٧- مسند الإمام أحمد، وما علق عليه، كتعليقات الشيخ أحمد شاكر، أو الطبعة الأخيرة بتحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط وزملائه، وفي الأولى قرأ الشيخ سلطان بن عبد المحسن الخميس، وقرأ المسند كذلك الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله السندي^(٢).

٨- الفتح الرباني للساعاتي رحمه الله، وتولى القراءة الشيخ سليمان الرشودي.

٩- موطأ الإمام مالك، ابتدأ قراءته الشيخ سعد بن عبد الله البريك.

١٠- سنن الدارمي، والذي تولى القراءة فيه هو الشيخ سلطان بن

(١) قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: «وقد قرئت على سنن النسائي كاملة في تسعه وعشرين يوماً، قرأها علي الشيخ صالح بن حسين العراقي رحمه الله». [إنجاز في ترجمة الإمام ابن باز، ص ١٢٥، الطبعة الثانية في الحاشية].

(٢) قلت [السائل صاحب الإنعام]: وقد قرأ في الشیخ عائض بن عبد الله القرني حفظه الله.

- عبد المحسن الخميس.
- ١١- السنن الكبرى للنسائي، قرأ منها الشيخ د. عبد العزيز المشعل في الجزء الذي حققه في رسالة الدكتوراه.
- ١٢- كتاب التوحيد لابن خزيمة، ابتدأ قراءته الشيخ عبد العزيز الراجحي.
- ١٣- العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ممن قرأها الشيخ محمد إلياس عبد القادر، وهو إمام المسجد القريب من بيت سماحة الشيخ، وكان يصلبي فيه الشيخ إذا لم يكن عنده دروس.
- ١٤- الفتوى الحموية لابن تيمية، أتمها الشيخ ضيدان بن عبد الرحمن اليامي.
- ١٥- الاستقامة لابن تيمية، أتمه الشيخ فهد بن حمین الفهد رحمه الله.
- ١٦- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، قرأ فيه: د. عبد العزيز المشعل في المجلدات الأولى، وأذكر أن سماحة الشيخ أمره أن يقفز بعض المجلدات الأولى، وقال: القراءة في كلام أهل الكلام تمرض القلوب، وابن تيمية رحمه الله احتاج لذلك للرّد على أهل الكلام.
- ١٧- زاد المعاد في هدي خير العباد، للعلامة ابن القيم، قرأه الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم القاسم، وابتدأ مرض الشيخ الأخير قبل وفاته بعد بداية كتاب الطب، وذلك في المجلد الرابع، وبلغ فصل في هديه رحمه الله في علاج المرضى بتطيب نفوسهم، ص ١١٧، وذلك مغرب يوم الأربعاء، ٢٢ / ١١ / ١٤١٩ هـ.
- ١٨- جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير

- الأنام ﷺ لابن القيم، قرأه كاملاً أخونا الشيخ فهد المشرف.
- ١٩- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان للعلامة ابن القيم، قرأه الشيخ فهد بن حمین الفهد رحمه الله.
- ٢٠- مفتاح دار السعادة للعلامة ابن القيم، قرأ فيه الشيخ فهد بن عبد الله الصقعي.
- ٢١- الوابل الصيب ورافع الكلم الطيب للعلامة ابن القيم، أتمه الشيخ محمد إلياس عبد القادر.
- ٢٢- الجواب الكافي للعلامة ابن القيم، قرأه الشيخ محمد إلياس عبد القادر.
- ٢٣- كتاب التوحيد لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، قرئ مرات متواليات في دروس الشيخ، قرأه عدة مشايخ، منهم الشيخ عبد اللطيف بن عبد المحسن البقماء.
- ٢٤- الأصول الثلاثة للشيخ محمد بن عبد الوهاب، قرئت مرات كثيرة، ومن قرأها الشيخ محمد المهومن.
- ٢٥- الدرر السننية في الأوجبة النجدية، جمع الشيخ ابن قاسم، تولى القراءة فيها الشيخ أحمد بن الشيخ عبد العزيز بن باز.
- ٢٦- فتح المجيد شرح كتاب التوحيد للشيخ عبد الرحمن بن حسن، قرأه أكثر من شيخ، منهم ضيدان بن عبد الرحمن الياامي، وسعد بن عبد الله البريك.
- ٢٧- مسائل كتاب التوحيد للشيخ محمد بن عبد الوهاب، قرأها الشيخ تركي بن عبد العزيز العقيل.

- ٢٨- كشف الشبهات للشيخ محمد بن عبد الوهاب، قرأه الشيخ محمد إلياس عبد القادر.
- ٢٩- شروط الصلاة للشيخ محمد بن عبد الوهاب، قرأه الشيخ محمد إلياس عبد القادر.
- ٣٠- القواعد الأربع للشيخ محمد بن عبد الوهاب، قرأه الشيخ محمد إلياس عبد القادر.
- ٣١- شرح السنة للحافظ البغوي، ابتدأ قراءته الشيخ عبد الله بن صالح القصير.
- ٣٢- إرواء الغليل بتخريج أحاديث منار السبيل للعلامة الألباني، ابتدأ قراءته الشيخ د. عبد العزيز المشعل.
- ٣٣- تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير، قرأه في درس الفجر الشيخ د. عمر بن سعود العيد، وبلغ إلى قوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الأنعام، الآية: ١٠٣]، وفي درس المغرب الشيخ عبد العزيز بن ناصر بن باز، وبلغ إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ هَذَا الْقُرْآنُ أَنْ يُفْتَرَى مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [يونس، الآية: ٣٧]، وكان يقرأ أيضاً في بيت سماحة الشيخ رحمه الله بعد صلاة الجمعة، وقرأه الشيخ أحمد بن راشد العرفج، وبلغ إلى قوله تعالى: ﴿وَاسْتَمْعُ يَوْمَ يُنَادِ الْمُنَادِ مِنْ مَكَانٍ قَرِيبٍ﴾ [ق، الآية: ٤١]، وكان بداية قراءة أحمد العرفج من عام ١٣٩٨هـ^(١).

(١) وانظر: جهود سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز في تفسير القرآن الكريم، =

- ٣٤- الروض المربع، مع حاشيته لابن قاسم عند الإشكال، ابتدأ قراءته الشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي، وبلغ المجلد الثاني صفحة ٢٣٨، بتاريخ ١٤١٩ / ١١ / ٢٢ هـ.
- ٣٥- بلوغ المرام للحافظ ابن حجر، أكمل قراءته الشيخ عبد العزيز الراجحي، وهو أيضاً من دروس سماحته في المسجد القريب من بيته بين الأذان والإقامة لصلاة العشاء، قرأه الشيخ محمد إلياس عبد القادر، ونسخة الشيخ الخاصة بمكتبه ثرية بالتعليقات، والتحقيقات، والترجيحات النفيسة، وقد أخرجها وحققها الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم القاسم.
- ٣٦- رياض الصالحين للإمام النووي رحمه الله كان يقرأ بعد صلاة العصر في المسجد القريب من بيت سماحة الشيخ رحمه الله ثلاثة أيام في الأسبوع. قرأه الشيخ محمد إلياس عبد القادر.
- ٣٧- عمدة الأحكام للحافظ عبد الغني المقدسي كاماً قرأه الشيخ محمد إلياس عبد القادر.
- ٣٨- البداية والنهاية للحافظ ابن كثير، قرأ فيه د. محمد بن سعد الشويع.
- ٣٩- المستقى من أخبار المصطفى ﷺ لمجد الدين أبي البركات عبد السلام ابن تيمية الحراني، ابتدأ قراءته الشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي بعد أن أنهى قراءة البلوغ، وبلغ آخر كتاب الفرائض في المجلد الثاني

صفحة ٧٧٤، حديث رقم ٣٣٥٧ صباح الإثنين ١٤١٩ / ١١ / ٢٠ قبل موت الشيخ بشهر وسبعة أيام، وكان يقرأ كتاب الصيام منه في رمضان في المسجد القريب من بيت الشيخ، قرأه الشيخ محمد إلياس عبد القادر، إمام المسجد.

٤٠ - الإحکام شرح أصول الأحكام للشيخ ابن قاسم، كان الذي يقرؤه أحد مشايخ قبيلة عتبية، اسمه: الشيخ أبو محماس العتيبي^(١)، وكان كبيراً في سنه، جليلاً في قدره رحمه الله.

٤١ - نزهة النظر شرح نخبة الفكر (في مصطلح الحديث) للحافظ ابن حجر، قرأه الشيخ فهد بن عبد الله الصقعي.

٤٢ - الألفية في الحديث للحافظ العراقي.

٤٣ - الفوائد الجلية في المباحث الفرضية، تأليف سماحة شيخنا الإمام عبد العزيز بن باز، قرأه الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم القاسم.

٤٤ - وظائف رمضان الملخص من لطائف المعارف للحافظ ابن رجب، لخصه وزاد عليه الشيخ عبد الرحمن بن قاسم رحمه الله قرأه الشيخ محمد إلياس عبد القادر.

٤٥ - صحيح ابن حبان، قرأ فيه الشيخ عبد الوهاب الطريري^(٢)، ويضاف إلى ذلك الكتب المساندة مثل تقرير التهذيب؛ حيث

(١) قاله صاحب كتاب الإنجاز في ترجمة الإمام عبد العزيز بن باز، ص ١٣٠ (الحاشية).

(٢) قاله صاحب الإنجاز في ترجمة الإمام عبد العزيز بن باز، للشيخ عبد الرحمن بن يوسف الرحمة، ص ١٣٠.

يتولى البحث فيه الشيخ عبد الله الشهرا尼، وكذلك التهذيب، والكافر لالذهبى، والقاموس للفيروز آبادى، وغيرها، وهكذا البحوث العلمية المتعلقة بالدروس، والتي كان الشيخ يكلف أحد طلابه ببحثها، ثم عرضها في درس لاحق، وقد جمع أخونا الشيخ عبد الله بن مانع العتى ما كلف به من مسائل، وأصدرها بعنوان: (نفح العبير في دروس الجامع الكبير)، وله بحوث أخرى، ويضاف إلى ذلك أيضاً الكتب التي كان الشيخ يطالعها من المخطوطات وغيرها عند مراجعته بعض المسائل.

٤٦ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لشيخ الإسلام ابن تيمية، قرأه الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم رعاه الله.

٤٧ - تفسير البغوي، وقدقرأ فيه معالي الشيخ عبد العزيز بن ناصر بن باز حفظه الله^(١).

٤٨ - تيسير العزيز الحميد، للشيخ سليمان بن عبد الله بن عبد الوهاب، كان من دروس سماحة الشيخ عام: ١٣٩٨، و ١٣٩٩ هـ.

٤٩ - اقتضاء الصراط المستقيم، لشيخ الإسلام ابن تيمية، كان من دروس سماحته عام: ١٣٨٩، ١٣٩٩ هـ.

٥٠ - إعلام الموقعين عن رب العالمين، للإمام ابن القيم، كان من الدروس عام: ١٣٩٨، و ١٣٩٩ هـ.

٥١ - اختصار علوم الحديث، للإمام ابن كثير، كان من الدروس

(١) الإنجاز في ترجمة الإمام عبد العزيز بن باز، ص ١٦٧ - ١٧٦.

عام: ١٣٩٨، و ١٣٩٩ هـ^(١).

ثالثاً: الأيام الأخيرة من حياته، ومرضه، ووفاته رحمه الله ^(٢):

بدأ سماحة الشيخ يشتكي من سرطان المريء في شهر شعبان ١٤١٩هـ، وبدأ يراجع في المستشفى، ويعاني من الآلام عند الأكل والشرب، ويلاقى تعباً عظيماً، فلا يأكل ويشرب إلا القليل جداً، ويحصل معه التقيؤ، ومع ذلك فقد صام رمضان كاملاً، ومضى على حاله في المعاملات والدروس، والقيام بشؤون الناس، دون أن يُظهر لهم ما هو فيه، بل كان بعد رمضان لا يتناول إلا اليسير من السوائل، ويعتنى بضيوفه، فإذا حان الغداء استأذن منهم، واعتذر بأن عنده حمية. ولما علم كبار المسؤولين بمرض سماحته اهتموا للأمر، وعرضوا عليه العلاج في الخارج، ولكن سماحته لم يرغب بالسفر، واقتصر على مراجعة المستشفى، مع قيامه بأعماله كاملة.

واستمرت صحته تتدنى، حتى قارب الحج، وألحّ عليه المسؤولون والأطباء أن يترك الحج نظراً لحالته، فوافق بصعوبة، ووجه نائبه وخلفه في الإفتاء الشيخ عبد العزيز آل الشيخ أن يقوم مقامه في الحج، وكان سماحته يتألم ويقول: «الله المستعان! سبعة

(١) انظر: الفوائد العلمية من الدروس البازية، دروس علمية شرحها سماحته في عامي: ١٣٩٨، و ١٣٩٩ هـ، اعنى بإخراجه عبد السلام بن عبد الله السلمان، في عشرة مجلدات.

(٢) ترجمة سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله، للشيخ عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، ص ١٣٣.

وأربعون سنة متتابعة لم أترك الحج!»^(١).

قال الشيخ محمد الموسى: «في مرضه الأخير، وقبل وفاته بمدة يسيرة جداً توفي رجل من أهل الرياض اسمه سليمان الغnim، وكان هذا الرجل مُسِّيناً، محسناً، صالحًا، محبًا لسماحة الشيخ، وله مكانة عند الشيخ؛ فاتصل أحد أبناء ذلك الرجل بسماحة الشيخ، وقال: إن أبي قد توفي، ونأمل أن تصلوا عليه، وتحضروا جنازته، فقال الشيخ: إن شاء الله نفعل.

وبعد ذلك بقليل جاءه خبر وفاة الشيخ صالح بن غصون رحمه الله، فذهب للصلاة على جنازة ابن غصون مع أن سماحته كان تحت وطأة مرضه الأخير، وكان متعباً جداً، وقد سقط في السيارة على من بجانبه، وتقياً وهو في الطريق.

وبعد أن صلى على جنازة الشيخ ابن غصون رحمه الله، وذهب لعزية أهله، لم ينس الرجل المذكور الذي توفي في ذلك اليوم؛ بل ذهب إلى قبره وهو على تلك الحال من الإعياء، وصلى عليه بعد العصر، وبعد المغرب ذهب إلى أهل المتوفى، وعزّاهم وصَبَرَهم !!»^(٢).

ثم غادر سماحته الرياض في ٢٣ ذي الحجة ١٤١٩ هـ إلى مكة،

(١) وقد ثبت عن الشيخ محمد الموسى أن سماحته حج قبل ذلك خمس حجج متفرقة، فأول حجة حجها، عام ١٣٤٩ هـ، ثم حج بعدها أربع حجات متفرقة، ومنذ عام ١٣٧٢ هـ إلى ١٤١٨ هـ لم يترك الحج في أي عام من تلك الأعوام. [جوانب من سيرة الإمام عبد العزيز ابن باز، للشيخ محمد الموسى رحمه الله، ص ١١٣].

(٢) جوانب من سيرة الإمام، ص ١٧٧. وانظر: ترجمة سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، لعبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، ص ١٣٤.

وفي آخر ليلة في الرياض جاء إليه الناس أفواجاً تلو أفواجاً للسلام عليه وتوديعه، وكانوا بالمئات، وألقى فيهم كلمة مؤثرة، وكانت هذه آخر كلمة له في الرياض.

وفي مكة أدى العمرة، وبقى فيها إلى نهاية ذي الحجة، ثم توجه إلى الطائف. استمرت صحة سماحته بالتدنى، ولكن همته وعزيمته ونشاطه، وعمله لم تتأثر رغم شدة المعاناة، وكان لا يقدر أن يشرب في اليوم إلا كأساً صغيراً من الحليب، وربما شرب ثانياً مع الإلحاح، إضافة إلى ربع كوب من عصير الجزر، وذلك في الأشهر الثلاثة الأخيرة من عمره، وأما عمله الضخم، فهو هو! وبدأ سماحته بإلقاء دروسه المعتادة في الطائف، وكان آخر درس صباح الإثنين / ١٤٢٠ هـ لمدة ثلاثة ساعات، وهو آخر درس ألقاه سماحته،

وكان يوم الثلاثاء التالي آخر أيام سماحته في الدوام الرسمي.

وفي يوم الأربعاء ١٩ محرم شعر سماحته بالإرهاق الشديد، ودخل المستشفى يوم الخميس التالي، وبقى فيه إلى يوم الثلاثاء ٢٥ محرم، وكانت المعاملات تقرأ عليه وهو مستلقٍ في المستشفى، واتصالات الفتاوي لا تهدأ، ويزوره عدد كبير من الأمراء والعلماء وال العامة.

وفي يوم الثلاثاء طلب الخروج من المستشفى، وقد بلغ به الإعفاء مبلغه، ولم ينم ليلة خروجه.

وفي ذلك اليوم أصدر سماحة الشيخ البيان الشهير مع اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، في الرد على الأصوات التي بدأت

تنادي بإخراج المرأة السعودية من بيتها، وقيادتها للسيارة، ووضع صورتها في البطاقة الشخصية، وما إلى ذلك من خطوات التغريب والفتنة، فكان ذلك البيان الذي قمع أولئك المنادين في ذلك الوقت، ودفع الله به شرّاً عظيماً.

وفي يوم الأربعاء كان سماحته منشرح الصدر، ومرتاح البال، وطلب من معاونيه أن تُعرض عليه المعاملات كالمعتاد، وأنجز في منزله بعد الظهر أكثر من خمس وعشرين معاملة، منها معاملات طلاق، ومنها اعتماد بناء عدة مساجد، ومنها معاملة من هولندا بشأن ترکية الشيخ عدنان العرعور، وإنجاح لقاء إسلامي كبير.

ثم تغدى الضيوف عند سماحته، وبعد المغرب تزاحم الناس في مجلسه للسلام عليه، ودخل عليهم يتهلل وجهه بشراً وسروراً وسکينة، وسلم الناس عليه أرسلاً تلو أرسال، ومن سلم عليه يخرج لامتناع المكان.

وبعد ذلك بدأ باستعراض المعاملات وسط تواجد الناس، ورنين الهاتف، وبعد عشر دقائق من جلوسه تحسّن سماحة الهاتف؛ وعلى غير عادته رفعها ووضعها جانبًا؛ حتى يتوقف رنين الهاتف، ثم أقبل على الحاضرين وقال: «كيف حال الإخوان، الله يستعملنا وإياكم فيما يرضيه، الله يتوب على الجميع»، ثم دعا لهم، وأطال الحديث والدعاء، وتوصية الناس بتقوى الله، والتمسك بالكتاب والسنة، كانت هذه آخر وصاياه العامة.

وبعد ذلك أرجع سماعة الهاتف إلى وضعها الأول، ويبدأ يرد على المتصلين، ويستمع إلى عرض المعاملات^(١)، وبعد إجابة أذان العشاء سَلَّمَ على الحاضرين، ووَدَّعَهم، ودخل البيت.

وجلس مع أسرته وبعض أقاربه الذين قدموا للسلام عليه من الرياض والمدينة، حيث مكث معهم إلى الثانية عشرة، وهو في أنس، وسرور، وراحة بال تامة، ثم انصرفوا عنه؛ لينام، فأخذ يذكر الله ويسِّحه.

يقول ابنه الشيخ أحمد: «وجلست معه بعد ذلك حتى الساعة الواحدة والنصف، وسألني عن الساعة، فأخبرته، فقال: توكل على الله، نَمْ. وصلَّى ما شاء الله أن يصلِّي، واضطجع على فراشه، والوالدة كانت جالسة عنده».

وقال: «وفي الساعة الثانية والنصف أو الثالثة ذهب إلى دوره المياه بنفسه رحمه الله دون مساعدة، وتوضأ كعادته، ثم صَلَّى واضطجع. قالت الوالدة: ثم جلس وتلقت يميناً وشمالاً، ثم تبَسَّمَ^(٢)، وسألته:

(١) نقل في الإبريزية (١٨٦) أنه في هذا المجلس الأخير جاء سائل، فقال سماحته: أعطوه، قالوا: يا شيخ يجيء يوم السبت. قال الشيخ: لا! ناجز، ناجز، أعطوه. فأعطوه.

(٢) نرجو أن يكون هذا من البشرى الواردة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اشْتَقَمُوا شَتَّى لَعْنَاهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَا تَخَافُوا وَلَا تَحْرِزُونَا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُثُّتْ ثُوعَدُونَ﴾ [فصلت: ٣٠].

ذكر مجاهد وغيره أن تنزل الملائكة هذا عند الموت. (انظر: تفسير ابن كثير وغيره في تفسير هذه الآية).

ومثله ما روى ابن أبي الدنيا في المحتضرين (٣١٧) بسنده صحيح عن عبد الله بن وهب قال: حدثني مالك بن أنس، قال: كان عمر بن حسين من أهل الفضل والفقه والمشورة في الأمور والعبادة، وكانت القضاة تستشيره، ولقد أخبرني من حضره عند الموت، فسمعه

هل تريد شيئاً؟ كأنها استغربت من الشيخ، فلم يرد عليها؛ وإنما سأله لأنها لاحظت أن قيامه وتبسمه لحاجة. قال: فاضطجع مرة أخرى بعد أن توضأ وتبسم وصلّى، وله نفس متزايد بصوت مسموع».

قال الشيخ أحمد: «وبعد ذلك جئت إليه أنا وإخوتي، واستمر على هذه الحال، فاتصلنا بمستشفى الملك فيصل، فأرسلوا سيارة إسعاف، وحمل سماحته إلى المستشفى، وعند حمله فاضت روحه إلى بارئها»^(١).

وقال لنا الشيخ عبد العزيز بن ناصر بن باز: «في الليلة التي توفي فيها كان جالساً في المجلس، وقد عرضت عليه أوراقاً تتعلق بالطلاق، وأنجز منها ما تيسر، وكان ذلك بعد المغرب، وبعد أذان العشاء قبل أن يدخل البيت قلت له: هل آتي غداً الخميس، كالعادة من أجل عرض بعض الأوراق، فقال لي رحمه الله: لا أدرى! وهو دائماً يحب العمل في يوم الخميس من أجل إنجاز بعض المعاملات، ومن هذا أحسست أنه يشعر بمرض داخلي رحمه الله رحمة واسعة، ومع هذا جئت صباح الخميس، وقد فجعت بخبر وفاته رحمه الله»^(٢).

وتوفي سماحة الشيخ قبيل فجر الخميس ٢٧ محرم ١٤٢٠ هـ في

يقول: **«لِمِثْلِ هَذَا فَلَيُغْمَلُ الْعَامِلُونَ»** [الصفات: ٦١]، فقلت لمالك: أتراه قال هذا لشيء عاينه؟ قال: نعم! [انظر: الحاشية في ترجمة سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، ص ١٣٧].

(١) انظر: جوانب من سيرة الإمام، ص ٥٨٦، وكتاب الإمام ابن باز، ص ٨٥. [انظر: المرجع السابق].

(٢) المرجع السابق، ص ١٣٨.

مدينة الطائف بعد أن خُتم عمله بما سبق ذكره من التسبيح والذِّكر، وقيام الليل، والنوم على طهارة، وصلة الرحم، والوصية بالكتاب والسنّة، وتقوى الله، وفتيا الناس، وحل مشاكل المسلمين، وبناء المساجد، والصدقة، والاستبشار، فسبحان من جمع له كل ذلك في الساعات الأخيرة من عمره، كما أنه حديث عهد بعمره، ثم كان ما كان من جنازته العظيمة.

بعد ذلك نُقل جثمان سماحة الشيخ إلى منزله بمكة لغسله وتكفينه، ورؤي وقد اكتسى وجهه بعلامات من الضياء والنور الساطع، وكان بياضه شديداً كما يقول من شارك في الغسل^(١).

وكانت وفاة سماحة الشيخ رحمه الله قُبيل صلاة فجر يوم الخميس السابع والعشرين من محرّم عام عشرين وأربع مئة وألف من الهجرة، في منزله بمدينة الطائف، ثم نُقل جثمانه إلى مستشفى الملك فيصل بالطائف، ومنه نقل إلى ثلاجة المستشفى العسكري بالهدا؛ بأمر من صاحب السمو الملكي الأمير ماجد بن عبد العزيز أمير منطقة مكة المكرمة رحمه الله.

وفي صباح يوم الجمعة تم نقل جثمانه إلى منزله في مكة المكرمة لتغسيله وتجهيزه والصلاة عليه في المسجد الحرام، وبعد تجهيزه تقدّم سماحة المفتي الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ، أَمَدَ الله

(١) الإنجاز، ص ١٧، الطبعة الثانية، وانظر: ترجمة سماحة الشيخ ابن باز، للشيخ عبد العزيز القاسم، ص ١٣٩.

في عمره، وصلى بأفراد أسرة الشيخ قبل نقله للمسجد الحرام. وبمجرد معرفة زمان ومكان الجنازة توجّه الناس من داخل البلاد وخارجها إلى مكة للصلاة على جنازته، واجتمع عدد عظيم في وقت قصير قدر بين المليون والمليونين^(١)، امتلأ بهم المسجد الحرام في مشهد لا يُنسى، وسمع البكاء والنشيد من أرجاء المسجد الحرام.

وخطب الجمعة ذلك اليوم معالي الشيخ محمد بن عبد الله السبيّل حفظه الله، ومما قال: «لقد أصيّبت أمّة الإسلام اليوم بوفاة عالم الأمة، وإمام أهل السنة والجماعة في هذا العصر، علام زمانه، وفقيه أوانه، الداعية إلى الله تعالى على علم وبصيرة، المجاهد في سبيل الحق والهدي، سماحة العالمة الجليل الشيخ عبد العزيز بن باز، فإن فقده مصاب أليم، وحادث جليل على أمّة الإسلام، تغمده الله بواسع رحمته، وأسكنه فسيح جنته، وبوأه منازل الأبرار، مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقاً، وجزاه الله عما قدّم للإسلام والمسلمين خير الجزاء، وعوض الله المسلمين بفقده خيراً».

وبعد صلاة الجمعة حملت جنازة سماحته للصلاة عليها، ورأينا تدافع الناس لحملها، وصارت تمواج فوقهم موجاً، إلى أن وضعت أمام الإمام، وصلّى عليها الشيخ محمد السبيّل، وتقدم المصليين

(١) قلت: الذي يظهر، والله أعلم، أنهم أكثر من ذلك، وأنهم ما يقارب ثلاثة ملايين؛ لما رأينا من الزحام العظيم داخل المسجد الحرام وخارجـه، وقد رأينا الناس يركبون على شبوك السيارات كأنهم حجيج.

خادم الحرمين الشريفين الملك فهد رحمه الله، وولي العهد (الملك عبدالله حفظه الله)، والنائب الثاني سلطان بن عبد العزيز رحمه الله، وكبار الأمراء والعلماء والمسؤولين، ثم حُملت الجنازة إلى مقبرة العَدْل بمكة، حيث دُفن بها رحمه الله رحمة واسعة.

ونظراً لكثره الجموع فقد قامت قوات الطوارئ السعودية بتنظيم مسيرة الجنازة، وقد أصدر خادم الحرمين الشريفين الملك فهد رحمه الله أمره بأن يصلّى على سماحته صلاة الغائب في جميع مساجد المملكة العربية السعودية [بعد صلاة الجمعة].

كما صلّى عليه في بعض إمارات الخليج، وبعض الدول العربية والإسلامية. كما صلت عليه مساجد أهل الحديث قاطبة في الهند وباكستان وبريطانيا، وغيرهم كثير في مختلف البلدان، كما صلّى عليه في الجامع الأزهر وغيره.

فهل يعلم في التاريخ رجل صلّى عليه بضعة عشر مليوناً - أو أكثر - سوى سماحة الشيخ؟ مما يدل على أنه وضع له القبول في الأرض رحمه الله رحمة واسعة.

وبعد وفاته توالى وفود العزاء من شتى بقاع المعمورة، من رؤساء، وعلماء، ووجهاء، وغيرهم، حضورياً وبرقياً وعبر الهاتف، وغير ذلك.

ويقى سماحته حديث المجالس والصحف والمجلات مدة طويلة، نُشرت عنه آلاف الكلمات والمقالات من مختلف فئات الناس ومستوياتهم في شتى بقاع المعمورة، وكتبت عشرات المؤلفات

المفردة عن سماحته، وألقيت عنه عشرات الخطب والمحاضرات والندوات، ورُثي بمراتٍ كثيرة، حتى ذكر الشيخ ابن جبرين رحمه الله أن بعض المشايخ أحصى منها أكثر من ثمانمائه قصيدة^(١)، وقال الشيخ عبد العزيز السدحان^(٢): «لا أعلم أن أحداً رثى بعد الرسول ﷺ أكثر من سماحة الشيخ رحمه الله»، والكلُّ مجمع على فضائل ومتاز سماحته، حتى بعض مخالفيه في المنهج أشادوا بمناقبه وباعتداله، فرحمه الله رحمة واسعة، وأخلف على المسلمين من أمثاله^(٣).

(١) جمع كثيرٌ من ترجم لسماحته جملةً من المراتي، ومنمن أفردها المشايخ: سليمان بن أحمد المشيقح في كتابه: «داد الأقلام في رثاء عالمة الأعلام» وإبراهيم بن صالح محمود في كتابه: «رثاء الأنام لفقيد الإسلام» وسليمان بن محمد العثيم، وفهد بن عبد العزيز الفهد في: «عيون المراثي البازية» وإبراهيم الحازمي في المجلد الرابع من كتابه: «سيرة وحياة الشيخ العالمة ابن باز».

(٢) الإمام ابن باز، ص ١٣٩.

(٣) ترجمة سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، لعبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، ص ١٣٣ - ١٤٢.

وليهما شروط الصلوة وهي تسعه الاسلام والعقل والتمييز ورفع المحدث وازالة النجاست وستر العورة ودخول الوقت واستعمال القبلة والنية **الشرط الاول** الاسلام وضده الكفر والكافر عمله مردود لا تقبل الصلوة الا من مسلم والدليل قوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينًا فلن يقبل منه وهو في الاحنة من الخاسرين والكافر عمله مردود عليه ولو عمل اي عمل والدليل قوله تعالى ما كان للمشركي ان يعمروا مساجد الله شاهديه على الفساد بالكافر او ليك حبيطت اعمالهم وفي النار هم خالدون وقوله تعالى وقد هنا الى ما عملوا امن عمل يجعلناه هباءً منثوراً **الشرط الثاني** العقل وضده الجنون والجنون مرفوع عنده القلم حتى يفيق لحديث رفع القلم عن **ثلاثة** النائم حتى يستيقظ والجنون حتى يفيق والصغير حتى يصلح **الثالث** التمييز وضده الصغر وحدته سبع سنين يؤمر بالصلوة لقوله صلى الله عليه وسلم مروا بابناءكم **بالصلوة** لسبع واضربوهم عليهم العشر وفرقوا بينهم في المضاجع **الرابع** رفع المحدث وهو العذر المعروف وموجبه المحدث وشروطه عشرة الاسلام والعقل والتمييز والنية واستصحاب حكمها بان لا ينكى قطعها حتى تتم طهارتها وانقطاع موجب واجب واستنجاء او استنجاء قبله وظهوره ما واباحته وازالة ما يمنع وصوله الى البشر ودخول الوقت على من حدثه دائم لفرضه **وامتناع** فرضه فسته غسل الوجه ومنه المضمضة والاستنشاق وحدته طول اذن من ثابت شعر الرأس الى الذقن وعمر من الى فروع الاذن في وغسل اليدين الى المرتقين ومسح جميع الرأس ومنه الاذنان وغسل الرجلين الى الكعبتين

٠ غَلَيْهِ وَكُمْ فِي الْوَقْتَيْنِ وَ فِي لَدْنَى الصَّلَاةِ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَذَلِكَ
 مَوْقِعَةً أَيْ مَفْرُوضًا فِي الْأَوْقَاتِ وَكَذَلِكَ الْأَوْقَاتِ فِي لَدْنَى الصَّلَاةِ
 لَدْلُوكَ الشَّمْسِ إِلَى عَسْقَ اللَّيْلِ وَ قُرْآنَ الْجَرَانَ فَرَآنَ الْجَرَانَ كَانَ مَشْهُورًا دُلْكَ الشَّرْطُ
 التَّالِمِيُّ اسْتِبَالُ الْقِبْلَةِ وَ الدَّلِيلُ قَوْلُهُ بِعَادَةٍ نَزَلَ قَلْبُ وَ جَهَنَّمُ فِي السَّمَاءِ
 فَلَمَّا لَيَّنَكَ قِبْلَةً تَرَضَاهَا لِأَيْمَانِهِ الشَّرْطُ التَّاسِعُ التَّيْنَةُ وَ مَحْلِمًا الْقَلْبَ وَ التَّنْفِذَ
 بِهَا يَدِعَةُ الدَّلِيلِ رَبَّ الْأَعْمَالِ بِالنِّسَاتِ وَ زَعَالَكُلِّ أُخْرَى مَا نَعْلَمُ وَ كَذَلِكَ
 أَيْ أَنَّ كَانَ الصَّلَاةَ أَنْ بَعْدَ عَشَرَ الْقِيَامَ مَعَ الْعُدُدِ وَ تَكِيرَ الْأَحْرَامِ وَ
 وَ قِرَاءَةَ الْغَلِّيْحَةِ وَ الْكُوْعُ وَ الرِّفْعِ صِنْهُ وَ الْبَحْوُ عَلَى سَبْعَةِ الْأَعْصَاءِ وَ
 وَ الْأَعْدَادِ مِنْهُ وَ الْجَلْوَسِ بَيْنَ السَّجَدَتَيْنِ وَ الطَّافِيْنَهُ فِي جَمِيعِ الْأَرْكَانِ
 وَ التَّرْتِيبُ وَ الْمَوْلَادَهُ وَ الشَّهِيدَهُ الْأَخْيَرُ وَ الْجَلْوَسُ لَهُ وَ الصَّلَاةُ
 عَلَى أَنْتَيْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَ التَّسْلِيمَتَانِ الْكُلُّ الْأَحَلُ الْقِيَامُ مَعَ
 الْعُدُدِ وَ الدَّلِيلُ قَوْلُهُ لَهُمَا وَ فِي مَوْالِيَهِ قَائِمَتَيْنِ وَ تَكِيرَ الْأَحْرَامِ
 وَ الدَّلِيلُ مِنَ الْحَدِيْثِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمْ يَرِهَا الشَّيْرُ وَ خَلَلَهَا
 التَّسْلِيمُ وَ بَعْدَهَا الْإِسْقَاطُ وَ هُوَ سَيِّدُ قَوْلُهُ سُجَادَكَ اللَّهُمَّ وَ حَمْدُكَ
 وَ شَمَارِكَ أَسْكُ وَ قَلْعَلِيَ جَدُّكَ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا كُوْ وَ مَعْنَى سُجَانَكَ اللَّهُمَّ

الشرح الممتاز

لشيخ الإسلام المجدد الإمام

عبد العزيز بن باز رحمه الله

١٤٢٠ - ١٣٣٠ هـ

شرح على متن

شروط الصلاة وأركانها وواجباتها

تأليف شيخ الإسلام المجدد الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله

١٢٠٦ - ١١١٥ هـ

حققه واعتنى به وخرج أحاديثه

الفقير إلى الله تعالى

د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني

[قال المؤلف شيخ الإسلام المجدد الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله]:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شُرُوطُ الصَّلَاةِ تِسْعَةٌ

الإِسْلَامُ، وَالْعُقْلُ، وَالْتَّمِيزُ، وَرَفْعُ الْحَدِيثِ، وَإِزَالَةُ النَّجَاسَةِ، وَسَتْرُ
الْعَوْرَةِ، وَدُخُولُ الْوَقْتِ، وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، وَالنِّيَّةُ.

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: الإِسْلَامُ وَضِدُّهُ الْكُفْرُ، وَالْكَافِرُ عَمَلُهُ مَرْدُودٌ وَلَوْ
عَمِلَ أَيِّ عَمَلٍ^(١)،^(٢) وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ
يَعْمَرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُولَئِكَ حَبَطْتُ
أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ﴾^(٣)، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَدِمنَا إِلَى مَا
عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾^(٤).

[الشَّرْطُ]^(٥) الثَّانِي: الْعُقْلُ وَضِدُّهُ الْجُنُونُ، وَالْمَجْنُونُ مَرْفُوعٌ عَنْهُ
الْقَلْمُ حَتَّى يَفِيقَ، وَالدَّلِيلُ الْحَدِيثُ^(٦): «رُفِعَ الْقَلْمُ عَنْ ثَلَاثَةِ النَّائِمِ

(١) في النسختين الخططيتين الأولى، والثانية: «والكافر عمله مردود، ولا تقبل الصلاة إلا من مسلم، والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَبَغَّ غَيْرُ الإِسْلَامِ دِينًا فَلَئِنْ يَنْبَغِي مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾، والكافر عمله مردود عليه، ولو عمل أي عمل...».

(٢) هنا بداية الخرم في النسخة الخططية الثانية، وانتهاؤه في وسط الشرط التاسع.

(٣) سورة التوبه، الآية: ١٧.

(٤) سورة الفرقان، الآية: ٣٢.

(٥) في نسخة القاري، ونسخة الجامعية: «الثاني» بدون كلمة: الشرط.

(٦) في نسخة القاري، ونسخة الجامعية: «الحاديـث» وفي المخطوطة الأولى: «حتى يفـيق لـحدـيـث...».

حتى يُستيقظ، والمحجّنون حتّى يفيق، والصغار حتّى يبلغ»^(١).

الثالث: التميّز وضدّه الصغر، وحدّه سبع سنين ثم يؤمّر^(٢) بالصلوة لقوله عليه السلام: «مروا أبناءكم بالصلوة لسبعين، وأضربوهم علّيّها عشر وفرقوها بينهم في المضاجع»^(٣).

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيّب حداً، برقم ٤٤٠٥، ولفظه: عن علي عليه السلام عن النبي عليه السلام قال: «رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يختلم، وعن المجنون حتى يعقل» وغيره بلفاظ متقاربة مختلفة الترتيب بين النائم، والمجنون، والصغير، وكلها عن علي عليه السلام: الترمذى، كتاب الحدود عن رسول الله عليه السلام، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، برقم ١٤٢٣، وأحمد، ٤٦١ / ٢، برقم ١٣٦٢، والحاكم، ٥٩ / ٢، وصححه ووافقه الذهبي، وصححه لغيره محققون المسند، ٤٦١ / ٢، وصححه العلامة الألبانى في إرواء الغليل، ٥ / ٢، وعن عائشة رضي الله عنها بلفظ: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلْمَنْ عَنْ ثَلَاثَةِ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتِيقْظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَخْتَلِمْ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقُلْ» وغیره بلفاظ متقاربة، وجُود إسناده متحقق المسند، ٤٢ / ٥١، وصححه الألبانى في إرواء الغليل، ٢ / ٤.

(٢) في المخطوط الأول: «يؤمر بالصلوة» بدون ثم.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب متى يؤمّر الغلام بالصلوة، برقم ٤٩٥، بلفظ: «مروا أولادكم بالصلوة وهم أبناء سبع سنين، وأضربوهم علّيّها، وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع» وأحمد، ١١ / ٣٦٩، برقم ٦٧٥٦، ولفظه: «مروا أبناءكم بالصلوة لسبعين سنين، وأضربوهم علّيّها لعشرين سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع، وإذا انكح أحدكم عبده أو أجيره، فلا ينظرن إلى شيء من عورته، فإنما أشفل من سرتته إلى زكيته من عورته» ورواه أحمد أيضاً برقم ٦٦٨٩، ولفظه: «مروا صبيانكم بالصلوة، إذا بلغوا سبعاً، وأضربوهم علّيّها، إذا بلغوا عشراً، وفرقوا بينهم في المضاجع» عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وحسن إسناده محققون المسند، ١١ / ٣٦٩، وصححه الألبانى في إرواء الغليل، ١ / ٢٦٦.

الشرط الرابع^(١): رفع الحدث، وهو الوضوء المعروف، وموجبه الحدث.

وشروطه عشرة: الإسلام، والعقل، والتمييز، والنية، واستصحاب حكمها بأن لا ينوي قطعها حتى تتم الطهارة^(٢)، وانقطاع موجب، واستنجاء أو استجمار قبله، وظهورية ماء، وإباحته، وإزالته ما يمنع وصوله إلى البشرة، ودخول وقت^(٣) على من حدثه دائم لفرضه.

وأما فروضه فستة: غسل الوجه، ومنه المضمضة والاستنشاق، وحده طولاً من منابت شعر الرأس إلى الذقن، وعرضًا إلى فروع الأذنين، وغسل اليدين إلى المرفقين، ومسح جميع الرأس ومنه الأذنان، وغسل الرجلين إلى الكعبتين، والترتيب والموالة^(٤)، والدليل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فاغسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(٥) الآية^(٦).

(١) في المخطوط الأول: «الرابع» بدون الشرط» وهو في نسخة القارئ، وطبعة الجامعة.

(٢) في المخطوط الأول: «طهارته» بدون أول التعريف، وأول التعريف في نسخة القارئ، ومطبوعة الجامعة.

(٣) في المخطوط الأول: «ودخول الوقت».

(٤) في المخطوط الأول ذكر بعد الموالة: «وواجبه التسمية مع الذكر».

(٥) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٦) الآية: ليست في النسخة الخطية الأولى، ولا الثانية.

وَدَلِيلُ التَّرْتِيبِ الْحَدِيثُ: «اَبْدَأُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»^(١).

وَدَلِيلُ الْمُوَالَةِ حَدِيثُ صَاحِبِ الْلُّمْعَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ لَمَ رَأَى رَجُلًا فِي قَدْمِهِ^(٢) لَمْعَةً قَدْرَ الدِّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ فَأَمْرَهُ^(٣) بِالإِعَادَةِ^(٤). وَاجْبَهُ التَّسْمِيَّةُ مَعَ الذِّكْرِ^(٥).

وَنَوَاقِضُهُ ثَمَانِيَّةُ: الْخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ، وَالْخَارِجُ الْفَاحِشُ النَّجْسُ^(٦) مِنَ الْجَسَدِ، وَرَوَالُ الْعُقْلِ، وَمَسْ الْمَرْأَةِ بِشَهْوَةٍ، وَمَسْ الْفَرْجِ بِالْيَدِ قُبْلًا كَانَ^(٧) أَوْ دُبْرًا، وَأَكْلُ لَحْمِ الْجَزُورِ، وَتَغْسِيلِ الْمَيِّتِ،

(١) رواه النسائي، كتاب مناسك الحج، القول بعد ركعتي الطواف، برقم ٢٩٦٢، من حديث جابر رض، وصححه الألباني في تمام المنة، ص ٨٨. ورواه مسلم في الحج، باب حجة النبي صل برقم ١٢١٨، ولفظه: «اَبْدَأْ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ».

(٢) في المخطوط الأول: «في رجله».

(٣) في المخطوط الأول: «أمره بالإعادة».

(٤) أبو داود، كتاب الطهارة، باب تفريق الوضوء، برقم ١٧٥، وأحمد، ٢٤ / ٢٥١، برقم ١٥٥٩٥، عن بعض أصحاب النبي صل بلفظ: أن النبي صل رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره النبي صل أن يعيد الوضوء والصلاحة، وصححه لغيره محققون المسند، ٢٥٢ / ٢٤، والألباني في صحيح سنن أبي داود، ٣١٠ / ١، برقم ١٦٨، ونقل ابن دقيق العيد في الإمام، ص ١٥ عن الإمام أحمد بأن إسناده جيد، ورواه بنحوه ابن ماجه في سنته، كتاب الصلاة، باب من توضاً فترك موضعًا لم يصب الماء، برقم ٦٦٦، عن عمر بن الخطاب رض.

(٥) في النسخة الخطية الأولى تقديم هذه الجملة بعد قوله: «والموالاة».

(٦) «النجس» ليست في النسخة الخطية الأولى.

(٧) «كان» ليست في المخطوطة الأولى.

وَالرِّدَّةُ عَنِ الْإِسْلَامِ أَعَادَنَا اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ.

١- قال الشارح الإمام عبد العزيز بن باز رحمه الله:

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وأصحابه، ومن اهتدى بهداه... أما بعد:

فيقول المؤلف رحمه الله، وهو الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب - رحمة الله عليه - شيخ الإسلام في عصره، والمجدد لما اندرس من معالم الإسلام في النصف الثاني من القرن الثاني عشر في هذه الجزيرة، والمتوفى سنة ١٢٠٦ هـ يقول رحمه الله:

شروط الصلاة تسعة وهذا أمر معروف لأهل العلم ، وكان العلماء يعلمونها الناس مع الأصول الثلاثة السابقة، يعلمونها الجماعة في المساجد حتى يتفقهوا في أصول دينهم، وفي صفة الصلاة، وأركانها، وواجباتها؛ لأن كل مسلم محتاج إلى ذلك.

والشرط: هو الذي يلزم وجوده وينتهي المشروع عند انتفاءه «شرط الصلاة وشرط الزكاة وأشباه ذلك»، لا يلزم من وجوده الوجود لكن يلزم من عدمه العدم، فمتى عُدِمَ الشرطُ عُدِمَ المشروعُ، لكن لا يلزم من وجوده الوجود حتى تستكمل الشروط كلها مع الواجبات مع الفرائض، هذه شروط لابد منها في الصلاة؛ فإذا استكملت صحت الصلاة «هذه شروط الصلاة من أولها إلى آخرها».

أولها: الإسلام، من أولها إلى آخرها لابد أن يكون حين دخوله

فيها إلى أن يخرج منها مسلماً؛ فإن صلى وهو كافر صلاته غير صحيحة؛ لقوله جل وعلا: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمَرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُولَئِكَ حَبَطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ﴾^(١)؛ ولقوله جل وعلا: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحْبَطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(٢)، قوله سبحانه: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلُهُ﴾^(٣)، ﴿وَقَدِمنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾^(٤). «فكل إنسان» يُحكم بكفره صلاته غير صحيحة، فلو صلى قبل الدخول في الإسلام لم تصح حتى يدخل في الإسلام.

الثاني: العقل، يكون عنده عقل يميز بين ما يضره وما ينفعه، بين الخير والشر، أما إن كان مجنوناً، أو معتوهاً ما يميز، فلا صلاة له لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: النائم حتى يستيقظ، والمجنون حتى يفيق، والصغير حتى يبلغ»^(٥).

الثالث: التمييز، وضله الصّغر، وحدّه سبع سنين، ثم يؤمر بالصلاحة

(١) سورة التوبه، الآية: ١٧.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ٨٨.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٥.

(٤) سورة الفرقان، الآية: ٢٣.

(٥) أخرجه أبو داود، برقم ٤٤٠٥، وأحمد، برقم ١٣٦٢، وصححه لغيره محققون المسند، ٤٦١، وصححه العلامة الألباني في إرواء الغليل، ٥ / ٢، وتقديم تحريره ص ٥٩.

لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مرروا أبناءكم بالصلاحة لسبع، واضربوهم عليها لعشر»^(١)، وقوله في الحديث الصحيح: «حتى يبلغ»^(٢) يعني: غير مكلف، [فلا]^(٣) يأثم إلا بعد البلوغ، لكن يؤمر بها قبل ذلك تمهيداً، وتنبيهاً على الصلاة حتى إذا بلغ، فإذا هو قد اعتاد وتمرن عليها.

رفع الحدث، كذلك كونه يطهر من الحديث الأكبر والأصغر، لابد أن يكون على طهارة؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تقبل صلاة بغير طهور»^(٤)؛ ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»^(٥) الأمر برفع الحدث بالماء عند وجوده، أو التيمم عند عدم الماء، أو العجز عنه.

وشروط الوضوء عشرة، لا يصح الوضوء إلا بعشرة: الإسلام، والعقل، والتمييز كونه يتوضأ، وهو مسلم عاقل مميز، والنية: نية

(١) أخرجه أبو داود، برقم ٤٩٥، وأحمد، برقم ٦٧٥٦، وحسن إسناده محققون المسند، ٣٦٩ / ١١، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ١ / ٢٦٦، وتقدم تخریجه ص ٥٩.

(٢) أبو داود، برقم ٤٤٠٥، وأحمد، برقم ١٣٦٢، وصححه لغيره محققون المسند، ٤٦١ / ٢، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ١ / ٢٦٦، وتقدم تخریجه ص ٥٩.

(٣) ما بين المعقوفين أصله في كلام الشيخ رحمه الله: «ما يكون مكلفاً بحيث».

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، برقم ٢٢٤، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ».

(٥) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور، برقم ١٣٥، ومسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، برقم ٢٢٥ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الطهارة كونه ينوي الطهارة من البول من الريح من الحدث الذي حصل منه؛ لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ»^(١)، واستصحاب حكمها: يعني: تبقى معه النية حتى يكمل، في الصلاة وفي الوضوء لابد من النية كاملة حتى يكمل، واستصحاب حكمها بأن لا ينوي قطعها حتى تتم الطهارة: استصحاب حكمها: يعني: تبقى معه، فلو غسل وجهه، ويديه، ثم هوّن^(٣) عن الوضوء ثم طرأ عليه يُكمل يعيده من أوله؛ لأنّه بطل وضوؤه لما قطع النية.

وانقطاع موجب: يتوضأ بعد ما انقطع الموجب وهو البول مثلاً، أو الغائط، لو توضأ والبول يخرج ما صح حتى ينقطع الموجب ويستنجي. واستنجاء أو استجمار قبله: لا بد أن يسبقه استنجاء، أو استجمار بعد الحدث، من: بول، أو غائط يستنجي بالماء، أو يستجمر بالحجارة ثلاث مرات فأكثر، شرط في الاستجمار أن يكون ثلاثة فأكثر ينقى المحل.

(١) في كلام الشيخ: «الأعمال بالنيات».

(٢) صحيح البخاري، كتاب بداء الوحي، باب كيف كان بداء الوحي إلى رسول الله ﷺ، برقم ١، عن عمر بن الخطاب ﷺ، ومسلم، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ، وأنه يدخل فيه الغزو، وغيره من الأعمال، برقم ١٩٠٧، ولفظه: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ، وَإِنَّمَا لِأَمْرِي مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ أَمْرًا يَتَرَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

(٣) أي نوى ترك الوضوء.

الثامن: طهورية ماء: أن يكون الماء طهوراً.

التاسع: إباحته: ما هو بمحضوب ولا محروم^(١).

العاشر: وإزالة ما يمنع وصوله إلى البشرة: كونه يزيل ما يمنع وصوله إلى البشرة، إن كان على يده، أو وجهه عجين، أو أشياء تمنع الماء، يزيلها حتى يصل الماء إلى البشرة . هذه عشرة لل موضوع.

والحادي عشر: دخول الوقت لمن حدثه دائم: كالمستحاضة، وصاحب السلس يتوضأ إذا دخل الوقت؛ لقول النبي ﷺ للمستحاضة: «توضئي لوقت كل صلاة»^(٢).

وفرضه ستة: غسل الوجه، ومنه المضمضة، والاستنشاق، غسل اليدين مع المرفقين، مسح الرأس مع الأذنين، غسل الرجلين مع الكعبين، والترتيب، والموالاة، هذه فروض الوضوء لقوله جل وعلا: ﴿بِاَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ

(١) أي: ليس بمحضوب ولا محروم.

(٢) رواه أبو داود، كتاب الطهارة، باب من قال: تغسل من طهر إلى طهر، برقم ٢٩٨، من حديث عائشة رضي الله عنها، ورواه البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل الدم، برقم ٢٢٨، من قول عروة بن الزبير، ولفظه: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي هُبَيْشٍ إِلَيَّ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحْاضِعُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدْعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه: (لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيَسْ بِهِبَيْشٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَرْكَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرْتْ فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمْ ثُمَّ صَلِّي) - قَالَ [أَيْ] هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: وَقَالَ أَبِي: (ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ).

وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَاقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوفِ سِكْمٍ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ^(١) آية المائدة؛ ولأن الله رتبها بِتَرتِيبِهِ، فوجب ترتيبها: «ابدؤوا بما بدأ الله به»^(٢)، «فوجب ترتيبها كما رتبها الله»، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توضأ كما بين الله، فعلينا أن نتوضأ كما توضأ عليه الصلاة والسلام.

وال السادس: الموالة، كونه يوالى بين أعضائه، لا يفرق بينها؛ لأن الإنسان يتوضأ وضوءاً متواياً قبل أن تنشف الأعضاء، والدليل على هذا أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما رأى رجلاً في قدمه لمعة لم يصبها الماء، أمره أن يعيد الصلاة والوضوء^(٣)، دل على أنه لا بد من الموالة ما قال اغسل محل اللمعة، فأمره أن يعيد الوضوء والصلاحة، فلا بد من الموالة في الوضوء، ولو غسل أعضاءه، وبقيت الرجل اليسرى، وطال المكث حتى يبست الأعضاء، يعيد الوضوء؛ لأنه لم يوال.

والنواقض ثمانية: عند جمع من أهل العلم، وقال آخرون: أقل من ذلك: **الخارج من السبيلين**: من البول، والغائط، وما في حكمهما من

(١) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٢) رواه مسلم، برقم ١٢١٨، وتقدم تخریجه، ص ٦١.

(٣) أبو داود، برقم ١٧٥، وبنحوه عبد الرزاق في المصنف، ٣٦ / ١، برقم ١١٨، وابن ماجه، برقم ٦٦٦، عن عمر بن الخطاب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وصححه ابن دقيق العيد في الإمام بأحاديث الأحكام، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٣١٠ / ١، وتقدم تخریجه، ص ٦١.

الدبر والقبل، والخارج الفاحش النجس من الجسد: كالصديد، والقيح، والقيء، إذا كان كثيراً، أما القليل فيعفى عنه، وزوال العقل بنوم، أو سكر، أو مرض، إذا زال عقله ثم عاد عقله يتوضأ.

ولمس المرأة بشهوة عند جمع من أهل العلم، وقال آخرون: لا ينقض، فيه خلاف بين أهل العلم، والصواب أنه لا ينقض، الراجح من الأقوال أنه لا ينقض؛ لأن الرسول ﷺ كان يقبل بعض نسائه، ثم لا يتوضأ^(١)، المؤلف جرى على طريقة الحنابلة في هذا رحمهم الله، وأما قوله: ﴿أَوْ لَمْسْتُمُ النِّسَاءَ﴾^(٢) فالمراد به الجماع، هكذا مسّ الفرج باليد ناقض؛ لقوله ﷺ: «مَنْ مَسَ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(٣)، وفي

(١) أبو داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة، برقم ١٧٩، والترمذى، أبواب الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة، برقم ٨٦، وابن ماجه، كتاب الطهارة وستتها، باب الوضوء من القبلة، برقم ٥٠٢، وأحمد، برقم ٤٩٩، ٤٢، برقم ٢٥٧٦٦، وابن أبي شيبة، ٤٤/١، وإسحاق، برقم ٥٦٦، ولفظه: «عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «قَبَلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»، قَالَ عُرْوَةُ: قُلْتُ لَهَا: مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ؟ قَالَ: فَصَحِحْتُ»، وقال محققون المسند، ٤٢/٤٩٧: «إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيفين»، وصحح إسناده أيضاً العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/٣٢٢.

(٢) سورة النساء، الآية: ٤٣.

(٣) ابن ماجه، كتاب الطهارة وستتها، باب الوضوء من مس الذكر، برقم ٤٨١ عن أم حبيبة بنت أبي حبيب، ومسند أحمد، ٣٦/١٩، برقم ٢١٦٨٩، وابن حبان، ٣/٣٩٨، برقم ١١١٤، ومصنف ابن أبي شيبة، ١/١٥٠، برقم ١٧٢٣، والبيهقي في معرفة السنن والآثار، ١/٣٩١، عن زيد بن خالد الجهنمي، وحسنه محققون المسند، ٣٦/١٩، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، برقم ٣٩١، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ١/٢٤٤: «رَوَاهُ أَحْمَدُ،

لفظ: «من أفضى بيده إلى فرجه فليتوضأ»^(١)، وفي لفظ آخر: «من مس ذكره فليتوضأ»^(٢)، [وهكذا أكل لحم الإبل ينقض الوضوء]^(٣).

السابع: تغسيل الميت عند جمع من أهل العلم؛ لأنَّه في الغالب قد تمَّس يُدُّه العورة؛ ولأنَّه حصل له من الضعف ما هو جديٌّ بِأَنْ يتوضأً حتى ترجع إليه قوته ونشاطه.

والثامن: الردة عن الإسلام: إذا توضأ، ثم أتى بمكْفِرٍ، ثم هداه الله، وتاب يعيد الوضوء.

والبزار، والطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح، إلا أنَّ ابن إسحاق مُذَمِّس، وقد قال: حدثني» وصححه الألباني أيضاً في التعليقات الحسان، ١٢٥٨ / ٣، برقم ١١١.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ١ / ١٣٣، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ لَيْسَ دُونَهَا حِجَابٌ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ وُضُوءُ الصَّلَاةِ» وصححه ابن دقيق العيد في الإمام بأحاديث الأحكام، ص ١٩، وهو عند أحمد ١٤ / ١٣٠، برقم ٨٤٠٤ بلفظ: «مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى ذَكْرِهِ، لَيْسَ دُونَهُ سِترٌ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ» وحسنه محققون المسند، ١٤ / ١٣٠، وصححه الألباني في إ تمام المنة، ص ٥٣.

(٢) أخرجه أحمد، ٦٤٧، برقم ٧٠٧٦، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ مَسَ ذَكْرَهُ، فَلْيَتْوَضَّأْ، وَإِيمَانًا امْرَأَةٍ مَسَتْ فَرْجَهَا فَلْتَتْوَضَّأْ» وحسنه محققون المسند، ١١ / ٦٤٨، وأخرجه عبد الرزاق عن ابن عمر، ١ / ١١٦، برقم ٤٢١، ورواه مالك في الموطأ، ١ / ٤٣، برقم ٩٢ موقوفاً على عروبة بن الزبير، ورواه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، برقم ١٨١، والنسياني، كتاب الطهارة، باب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، برقم ٨٢، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننه، باب الوضوء من مس الذكر، برقم ٤٧٩، كلهم عن بسرة بنت صفوان، وصحح إسناده الألباني في صحيح أبي داود، ١ / ٣٢٩.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من كلام سماحة الشيخ رحمه الله.

هذه ثمانية قالها جمع من أهل العلم، وهو مذهب الحنابلة رحهم الله، وقال آخرون: إنها أقل من ذلك، منها: الخروج الفاحش النجس من الجسد، ما هناك دليل واضح في نقضه، إنما هو من باب الاحتياط لحديث: «قاء فتوضاً»^(١).

هكذا مس المرأة بشهوة، هكذا تغسيل الميت، ما عليه دليل واضح، فعلى هذا تكون خمسة، وإذا قيل إن الردة عن الإسلام ليست ناقضة تصير أربعة، المقصود أربعة واضحة أدلتها، وأربعة فيها خلاف بين العلماء: خروج الفاحش النجس من الجسد، ومس المرأة، وتغسيل الميت، والردة عن الإسلام، هذه محل خلاف.

[الأسئلة:]

س ١ : شخص نوى قطع الوضوء بالنوم، ثم لم ينم، فهل يعيد الوضوء؟.
 ج ١ : النوم لا يرتبط بالنية، وإنما يرتبط بالحدث، فلو نوى النوم، ثم لم ينم، فهو على طهارته، ولا ينتقض وضوؤه، ولم تتغير طهارته، حتى يستغرق في النوم، وكذا لو نوى أن يحدث، ثم لم يحدث لا ينتقض وضوؤه.

(١) أخرجه الترمذى، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من القيء والرعاف، برقم ٨٧، ولفظه: «عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَاءٌ، فَتَوَضَّأَ، فَلَقِيَتُ ثُوبَانَ فِي مَسْجِدٍ دِمْشَقَ، فَذَكَرَتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: صَدِيقٌ، أَنَا صَبَّيْتُ لَهُ وَضُوءَهُ»، وصححه الألبانى في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ١٤٧ / ١، برقم ١١١.

س ٢ : حديث اللمعة هل هو صحيح؟

ج ٢ : رواه مسلم في الصحيح^(١)، والحديث الثاني: أخرجه أبو داود، بساند صحيح عن خالد بن معدان [عن بعض أصحاب النبي ﷺ]: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَهُ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ»^(٢).

س ٣ : طفل قبل سبع سنين يفهم، ولا يؤذى، ويرغب في الذهاب إلى المسجد، فهل يمنع أحسن الله إليك؟

ج ٣ : إن كان لا يؤذى فلا بأس، الحمد لله؛ لأن المقصود أن يعقل، وسبعين هي وقت العقل غالباً، وإن كان قد يوجد من يبلغ السبع، وما يعقل بعد، المهم العقل، وعدم إيذاء الناس.

س ٤ : الوليد الذي قد يؤذى ويتعلق بأبيه تعلقاً شديداً، كالطفلة الصغيرة هل يذهب بها أبوها إلى المسجد؟.

ج ٤ : لا: يخللها عند أهلها، والصبي الصغير يخللها عند أهله؛ لأنه قد يؤذى.

س ٥ : ألم يحمل النبي ﷺ بنت ابنته؟

ج ٥ : بلـى، قد يعرض هذا مثل ما يجيء بعض الناس بأولاده، ما

(١) مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة، برقم ٢٤٣ ولفظه: عن عمر بن الخطاب أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ، فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ عَلَى قَدَمِهِ، فَأَنْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «اْرْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوئَكَ». فَرَجَعَ ثُمَّ صَلَّى». دون ذكر لفظة «المعة».

(٢) أبو داود، برقم ١٧٥، وبنحوه ابن ماجه في سننه، برقم ٦٦٦، عن عمر بن الخطاب ﷺ، وتقدم تحريرجه، ص ٦١.

عندهم أحد يبزاهم^(١).

س ٦: أحسن الله إليكم: لحم الجذور هل ينقض الوضوء؟

ج ٦: نعم، مثل ما جاء في الحديث^(٢).

س ٧: حديث: «إنما هو بضعة منك»^(٣) هل هو منسوخ؟

(١) أي ليس عندهم من يحفظ لهم

(٢) مسلم، كتاب الحيض، باب الوضوء من لحم الإبل، برقم ٣٦٠، ولفظه: عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُّرَةَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ: أَتَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ» قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبْلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الإِبْلِ» قَالَ: أَصِيلِي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: أَصِيلِي فِي مَبَارِكِ الإِبْلِ؟ قَالَ: «لَا».

(٣) أبو داود، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك، برقم ١٨٢، والترمذى، أبواب الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر، برقم ٨٥، والنسائى، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء منه، برقم ١٦٥، ولفظه: عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلَيْ قَالَ: خَرَجْنَا وَفَدَا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ فَبَيَاعَنَاهُ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ جَاءَ رَجُلٌ كَانَهُ بَدَوِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَرَى فِي رَجُلٍ مَّسَ ذَكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَهُلْ هُوَ إِلَّا مُضْعَةٌ مِّنْكَ، أَوْ بَضْعَةٌ مِّنْكَ» وابن حبان، برقم ١١١٩، وـأحمد، برقم ٢١٤ / ٢٦، وـأبي داود، برقم ١٦٢٨٦، ولفظه: عَنْ طَلْقٍ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ: أَتَتَوَضَّأْ أَحَدُنَا إِذَا مَسَ ذَكْرَهُ؟ قَالَ: «إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِّنْكَ أَوْ جَسَدُكَ». وحسنه محققون المسند،

٢١٤ / ٢٦، وصححه الألبانى في صحيح ابن ماجه، برقم ٤٨٣، قال ابن عبد البر في التمهيد، ١٧ / ١٩٧: «وقد استدل جماعة من العلماء على أن الحديث في إيجاب الوضوء من مس الذكر ناسخ لحديث سقوط الوضوء منه بأن إيجاب الوضوء منه إنما هو مأخوذ من جهة الشرع، لا مدخل فيه للعقل لاجتماعه مع سائر الأعضاء، فمحال أن يقال إنما هو بضعة منك، والشرع قد ورد بإيجاب الوضوء منه، وجائز أن يجب منه الوضوء بعد ذلك القول شرعاً، ففهمهم، وأماماً أقاويل الفقهاء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المخالفين في هذا الباب، فروي عن جماعة من الصحابة إيجاب الوضوء من مس الذكر، منهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر» وقال شيخ

ج ٧ : منسوخ، أو شاذ ضعيف؛ لأن الأحاديث الصحيحة كثيرة في نقض الوضوء إذا مس الفرج، فأهل العلم أجابوا عنه بأنه منسوخ؛ لأنه في أول الإسلام، أو شاذ؛ لأنه مخالف للأحاديث الصحيحة.

س ٨ : إزالة النجاسة بالماء يكفي، أو لا بد من صابون إذا علقت بالملابس.

ج ٩ : يكفي الماء، والحمد لله.

س ٩ : مرق الإبل هل ينقض الوضوء؟

ج ١٠ : لا ينقض الوضوء، وللبني لا ينقض، بس^(١) اللحم.

س ١٠ : من بدأ بيده اليسرى في الوضوء، فهل يصح وضوئه.

ج ١٠ : فيه خلاف بين العلماء، والأحوط أنه يعيد اليسار بعد اليمين؛ لأن الرسول ﷺ قال: «ابدؤوا بميامنكم»^(٢)، وكان ﷺ يبدأ باليمين، فالأحوط للخروج من الخلاف أن يعيد اليسرى إذا بدأ بها،

الإسلام في مجموع الفتاوى، ٢٤١ / ٢١: «وَالْأَظْهَرُ أَيْضًا أَنَّ الْوُضُوءَ مِنْ مَيْنَ الدَّكَرِ مُسْتَحِبٌ لَا وَاجِبٌ، وَهَكَذَا صَرَّحَ بِهِ الْإِمَامُ أَخْمَدُ فِي إِحْدَى الرِّوَايَيْنِ عَنْهُ، وَبِهَذَا تَجْتَمِعُ الْأَحَادِيثُ وَالآثارُ بِحَمْلِ الْأَمْرِ بِهِ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ لَيْسَ فِيهِ نَسْخٌ قَوْلُهُ: «وَهُلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةُ مِنْكَ؟».

(١) بس: حسب، أو فقط. انظر: القاموس المحيط، ص ٦٨٦، مادة (بس).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب في الانتعال، برقم ٤١٤١، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب التيمن في الوضوء، برقم ٤٠٢، وابن خزيمة، ٩١/١، برقم ١٧٨، وأحمد، ٢٩٢ / ١٤، برقم ٨٦٥٢: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِذَا لَبِسْتُمْ، وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ، فَابدؤوا بِأَيَامِنَكُمْ» وَقَالَ أَخْمَدُ: «بِمَيَامِنَكُمْ» وَصَحَّ إِسْنَادُهُ مَحْقُوقُ الْمُسْنَدِ، ٢٩٣ / ١٤، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ ابْنِ مَاجَهِ، بِرْقَمِ ٣٢٣.

يعيدها بعد اليمين من اليدين والرجلين، حتى يتأسى بالنبي ﷺ.
س ١١ : الأثر عن علي رضي الله عنه، أنه بدأ في الوضوء بغسل يسراه^(١)،

قبل اليمني، هل يصح؟
ج ١١ : ما أعلم صحته.

س ١٢ : الوضوء من آنية الذهب والفضة هل يصح؟
ج ١٢ : الفضة والذهب لا يجوز استعمالهما، لكن الوضوء يصح مع التحرير؛ لأن حصل به المقصود، لكن لا يجوز استعمالها؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن استعمالهما، بعض أهل العلم منع ذلك؛ لقول المؤلف: «وإياحته». لأن استعمال الذهب والفضة غير مباح مثل المغصوب، فلا يصح لقوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٢)، هذا له وجه الشرعي.
ومن قال بصحته قال: لأن المقصود الطهارة وقد حصلت، والإثم لا يمنع، مثل لو مر على حوض وتوضاً منه ولم يستاذن أهله

(١) أخرجه عن علي رضي الله عنه: الدارقطني، كتاب الطهارة، باب ما روی في جواز تقديم غسل اليد اليسرى على اليمين، برقم ٢٩٠، والبيهقي في الكبرى، ٤١٣ / ١، برقم ٨٧، ووصفه بالانقطاع، وأقر بانقطاعه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير، ٢٧٩ / ١، وقد علق شيخ الإسلام ابن تيمية على مثل هذه الرواية عن علي، وعن رواية عن أبي هريرة فقال في: مجموع الفتاوى، ٣٢ / ٢٠٩: «وَلَوْ بَدَا فِي الطَّهَارَةِ بِمَا سِرَهُ قَبْلَ مَيَامِينِهِ كَانَ تَارِكًا لِلْخُتْبَارِ وَكَانَ وُضُوئُهُ صَحِيحًا مِنْ غَيْرِ نِزَاعٍ أَعْلَمُهُ بَيْنَ الْأَئْمَةِ».

(٢) رواه مسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، برقم ١٨١٧، عن عائشة رضي الله عنها.

في كونه استعمل شيئاً لا يجوز له لا يمنع، وهكذا لو تيمم من تراب أرض لم يستأذن أهلها، لكن الأحوط للمؤمن أن يتبع عن مسائل الخلاف، وأن لا يتوضأ إلا بماء مباح غير مغصوب.

س ١٣ : ما رأيكم في إطلاق القاعدة أن النهي يقتضي الفساد؟

ج ١٣ : هذا النهي عن الشيء، والمنهي عنه عند الغصب وعند الظلم، وإلا ما هو منهى عن الوضوء منهى عن الظلم، والوضوء استعمل ماء في الطهارة، يقول بعض أهل العلم: إن الطهارة تصح مع الإثم، لكن كونه يعيد ويتبعد عن الخلاف أحوط، ولهذا جزم المؤلف في الإباحة، وأنه شرط في صحة الصلاة عملاً بالأصل: «وما نهيتكم عنه فاجتنبوه»^(١).

س ٤ : من اشتغل بحث ما يحول بين البشرة والماء حتى نشف العضو الذي قبله؟

ج ٤ : هذا لا يضر، هذا خفيف، مثل عجينة في ذراعه، وأزاله، ما دام

(١) رواه مسلم، كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع، ونحو ذلك، برقم ١٣٣٧، ولفظه: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلُّ عَامِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : «إِنَّمَا قُلْتُ: نَعَمْ لَوْجَبْتُ، وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «ذَرُونِي مَا تَرْكُتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاحْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيائِهِمْ، فَإِذَا أَمْرَتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَثْوَرُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ».

أنه خفيف؛ لأنَّه قد يكون هناك هواء، قد يكون شيء ينشف الأعضاء.

س ١٥ : ما حكم المسح على الجوارب، وخاصة وقت البرد؟

ج ١٥ : يمسح عليه، ولا بأس سواء كان جورباً، أو خفافاً، وسواء في الشتاء أو الصيف إذا لبسها على طهارة، وإذا كان ساتراً، يمسح عليه المدة المعينة، يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر.

س ١٦ : أحسن الله إليك يا شيخ: بعض الأحيان يتمكن الإنسان

من إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة، ولكن مع التكليف.

ج ١٦ : لا بد يصبر على إزالته: عجين، أو تراب، أو طين يزيله.

س ١٧ : البوية هل تزال؟

ج ١٧ : البوية تختلف إذا كان لها جرم يزيلها، إنْ كان لها جسم يحته: يزيلها وإنْ كان ما لها جرم إنْ كانت صبغة ما تمنع.

س ١٨ : مس عورة الطفل هل تنقض الوضوء؟

ج ١٨ : نعم، نعم، إذا مس فرجه ينقض الوضوء لعموم الأدلة.

[قال المؤلف رحمه الله]:

الشَّرْطُ الْخَامِسُ^(١): إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ مِنْ ثَلَاثٍ: مِنَ الْبَدْنِ، وَالثُّوْبِ، وَالبَقْعَةِ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهَرْ﴾^(٢).

(١) في النسخة الخطية الأولى فقط: «الخامس» دون ذكر الشرط.

(٢) سورة المدثر، الآية: ٤.

الشرط السادس: سُتُّ العَوْرَةِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى فَسَادِ صَلَاةِ مَنْ صَلَّى عَرْيَانًا وَهُوَ يَقْدِرُ، وَحَدُّ عَوْرَةِ الرَّجُلِ مِنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ، وَالْأَمْمَةُ كَذَلِكَ، وَالْحُرَّةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهُهَا، وَالْدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾^(١)، أَيْ: عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.

الشرط السابع: دُخُولُ الْوَقْتِ، وَالْدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ حَدِيثُ جِبْرِيلَ التَّابِعِيَّةِ أَنَّهُ أَمَّ النَّبِيِّ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَفِي آخِرِهِ^(٢)، فَقَالَ: «يَا مُحَمَّدُ الصَّلَاةُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ»^(٣).

(١) سورة الأعراف، الآية: ٣١.

(٢) في النسخة الخطية الأولى: «وآخره» دون «في».

(٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أَمَّنِي جِبْرِيلُ عليه السلام عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى بِي الظَّهَرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَتْ قَدْرُ الشَّرَابِ، وَصَلَّى بِي الْعَضْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلُهُ، وَصَلَّى بِي - يَعْنِي الْمَغْرِبَ - حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بِي الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى بِي الْفَجْرَ حِينَ حَرُّ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ عَلَى الصَّائِمِ، فَلَمَّا كَانَ الْعَدُ صَلَّى بِي الظَّهَرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلُهُ، وَصَلَّى بِي الْعَضْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلُهِ، وَصَلَّى بِي الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بِي الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَصَلَّى بِي الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ، ثُمَّ التَّفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ» رواه أبو داود في الصلاة، باب فرض الصلاة، برقم ٣٩٣، والترمذى، كتاب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة، برقم ١٤٩، والشافعى في مسنده، ١ / ٢٦، وأحمد، ٥ / ٢٠٢، برقم ٣٠٨١، وابن خزيمة، ١٦٨ / ١، برقم ٣٢٥، والحاكم، ١ / ١٩٣، واللفظ لأبي داود، وصححه الحاكم، وحسن إسناده محققو المسند، ٥ / ٢٠٢، وصححه ابن عبد البر في التمهيد، ورد على من =

وَقُولُهُ تَعَالَى^(١): ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾^(٢). أَيْ: مَفْرُوضًا فِي الأَوْقَاتِ، وَدَلِيلُ الْأَوْقَاتِ^(٣) قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسِقِ اللَّيلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾^(٤).

الشَّرْطُ الثَّامِنُ: اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ نَرَى

تكلم فيه، ٢٨ / ٨، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، برقم ٣٧٧.

وقد ثبت في الحديث الذي رواه مسلم، في كتاب المساجد وموضع الصلاة، بباب أوقات الصلوات الخمس، برقم ٦١٢، أن وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل، فعن عبد الله بن عمرو رض، أنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «إِذَا صَلَّيْتُمُ الْفَجْرَ؛ فَإِنَّهُ وَقَتُّ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ إِذَا صَلَّيْتُمُ الظَّهَرَ؛ فَإِنَّهُ وَقَتُّ إِلَى أَنْ يَخْضُرَ الْعَصْرُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ؛ فَإِنَّهُ وَقَتُّ إِلَى أَنْ تَضَعَّ الشَّمْسُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْمَغْرِبَ؛ فَإِنَّهُ وَقَتُّ إِلَى أَنْ يَسْقُطَ الشَّفَقُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعِشَاءَ؛ فَإِنَّهُ وَقَتُّ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ» فوقت صلاة العشاء إلى نصف الليل، وهو الراجح المعتمد.

(١) بداية انتهاء الخرم من النسخة الخطية الثانية.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٠٣.

(٣) في النسخة الخطية الأولى: «الوقت».

(٤) سورة الإسراء، الآية: ٨٧.

(٥) في النسخة الخطية الأولى: «فَوْلٌ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجَدِ الْحَرَامِ» فقط، وحذفت بقية الآية، أما في النسخة الخطية الثانية فاقتصر على قوله: ﴿قَدْ نَرَى تَنْقُلَبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُولَّنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾ الآية.

تَقْلِبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوْلِيْنَكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِ وَجْهِكَ شَطْرَ
الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحِيثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ^(١).

الشَّرْطُ التَّاسِعُ: النِّيَّةُ، وَمَحْلُّهَا الْقَلْبُ، وَالتَّلْفُظُ بِهَا بِدُعَةٍ، وَالدَّلِيلُ
حَدِيثُ^(٢): «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(٣).

٢ - قال الشارح

قد تقدم أن شروط الصلاة تسعة، تقدم منها أربعة: الإسلام، العقل، التمييز، الطهارة تقدم الكلام عليها، وما يتعلق بالطهارة .

الشرط الخامس: إزالة النجاسة من ثلاثة: من الشوب، والبدن، والبقعة، لا بد أن يكون المصلي طاهراً في ثوبه، يعني سترته، وفي بدنـه: جسده، وفي بقعته محل صلاته؛ فإن صلـى في ثوب نجـسـ، أو في بقعة نجـسـةـ، أو في بـدنـ نجـسـ لم تصـحـ صـلاتـهـ إـذـاـ كانـ ذـاكـراـ عـالـمـاـ، أما إـذـاـ كانـ جـاهـلاـ، أو نـاسـيـاـ، فـصـلاتـهـ صـحـيـحةـ عـلـىـ الصـحـيـحـ؛

(١) سورة البقرة، الآية: ١٤٤.

(٢) في النسخة الخطية الأولى: «حدث عمر، قال: قال رسول الله ﷺ:» أما النسخة الخطية الثانية، فقال: «والدليل: «إنما الأعمال بالنيات».

(٣) البخاري، برقم ١، ومسلم، برقم ١٩٠٧، وتقدم تحريرجه.

لأنه ﷺ صلى في نعليه، وبهما خبت، فلما أطلعه جبرائيل خلעםما، ولم يعد أول الصلاة^(١)، مع عموم قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾^(٢)، والنجاسة المراد التخلص منها ما هي^(٣) من جنس الطهارة، الطهارة عبادة مطلوبة لذاتها، أما النجاسة فالمحضود التخلص منها من ثوبه، أو بدنها، أو بقعته، فإذا نسيها، أو جهلها، فصلاته صحيحة، صلى في ثوب نجس ناسيًا، أو جاهلاً، أو حصل على بدن نجاسة، ولم يذكر ذلك، ولم يعلمه، أو في بقعة ظنها طاهرة، فبانت غير طاهرة، صلاته صحيحة على الصحيح .

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، برقم ٦٥٠، ولفظه: عن أبي سعيد الخدري، قال: يَبَيِّنَمَا رَسُولُ اللَّهِ يُصْلِي بِأَصْحَابِهِ، إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَقْفَوَا نَعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَاتُهُ، قَالَ: «مَا حَمَلْتُمْ عَلَى إِلْقَاءِ نَعَالِكُمْ»، قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَقْفَيْتَ نَغْلِيْكَ فَأَقْفَيْنَا نِعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَدْرًا - أَوْ قَالَ: أَذْيَ -» وَقَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ: فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَدْرًا أَوْ أَذْيَ فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيَصْلِ فِيهِمَا»، وأحمد، برقم ١٧ / ٢٤٢، وابن خزيمة، برقم ٢١١٨٥ / ٢، ١٠٧، وابن حبان، ٥ / ٥٦٠، برقم ١١١٥٣، وصححه الألباني في التعليقات الحسان، ٤ / ٥٩، وصحح أبي داود، برقم ٦٥٧.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦ .

(٣) أي: والنجاسة المراد التخلص منها ليست من جنس الطهارة.

الشرط السادس: ستر العورة: لابد أن يصلّي وهو ساتر عورته من السرة إلى الركبة، يسترها على الصحيح، والمرأة كلها عورة إلا وجهها؛ لقوله ﷺ: «المرأة عورة»^(١) إلا وجهها، فهي تكشفه في الصلاة إذا كان ما عندها^(٢) أجانب: السنة كشفه.

وأختلف العلماء في الكفين، فأجاز بعضهم كشفهما، وأوجب بعضهم سترهما في الصلاة، والأحوط سترهما، كما قال المؤلف، أما بقية البدن؛ فإنها تستر قدميها، وبقية بدنها في الصلاة، إلا إذا كان عندها أجنبى تستر وجهها أيضاً، أما الأمة ففيها خلاف بعض أهل العلم الحقها بالرجل لأنها مبتذلة، تباع وتشترى، فهي مثل عورة الرجل، وقال آخرون: بل مثلها مثل المرأة مثل: الحرفة؛ لعموم الأدلة، والأحوط لها أن تستتر كالحرفة خروجاً من الخلاف؛ لعموم الأدلة في ستر العورة للمرأة «المرأة عورة»^(٣) كون المشتري ينظر إليها، ويستامها، لا يخرجها عن كونها تستر عند الصلاة، وتستتر

(١) الترمذى، كتاب الرضاع، باب ١٨، برقم ١١٧٣، ولغفظه: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرِفَهَا الشَّيْطَانُ»، وصحيح ابن حبان، ٤١٣ / ١٢، برقم ٥٥٩٩، وصحيح ابن خزيمة، ٩٣ / ٣، برقم ١٦٨٥، عن عبد الله بن مسعود رض، وصحح إسناده محقق ابن حبان، ٤١٣ / ١٢، وصححه الألبانى في صحيح ابن خزيمة، ٩٣ / ٣، وصحيح الجامع، برقم ٦٦٩٠.

(٢) أي: إذا كانت ليس عندها أجانب.

(٣) تقدم تخریجه في الحاشية قبل السابقة.

عن الأجانب؛ لئلا يُفتن بها، ولا سيما إذا كانت جميلة تحرص على الستر، والبعد عن أسباب الشر، ومعلوم أن مسائل الخلاف من مسائل الاشتباه عند خفاء الدليل، وقد قال عليه السلام: «دع ما يرribك إلى ما لا يرribك»^(١)، «من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدینه وعرضه»^(٢)، فهي محل شبهة، فالأخوط لها أن تستر جميع بدنها كالحرمة في الصلاة.

السابع: دخول الوقت، لا بد أن تكون في الوقت؛ لأن الله فرض

الصلاحة في أوقاتها، فإن صلاتها قبل الوقت لم تصح، وإن صلاتها بعد الوقت صحت مع الإثم، إذا أخرها عمداً، إلا إذا^(٣) يجوز له التأخير: في السفر، أو المرض، فيؤخر الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء، فلا بأس، أما إذا أخرها من غير عذر، أو قدّمها على الوقت، فلا يجوز، لكن متى قدمها على الوقت بطلت، إلا إذا كانت تجمع إلى ما بعدها، فأخرها لسفر أو مرض فلا بأس.

(١) أخرجه الترمذى، كتاب صفة القيامة والرفائق، باب ٦٠، برقم ٢٥١٨، والنسائى، كتاب الأشربة، الحث على ترك الشبهات، برقم ٥٧١١، وأحمد، ٢٤٨ / ٣، برقم ١٧٢٣ عن الحسن بن علي رضي الله عنه، والبخارى معلقاً موقفاً على حسان بن أبي سنان، كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، قبل رقم ٢٠٥٢، وصححه محققو المسند، ٢٤٩ / ٣، والألبانى في صحيح الترغيب والترهيب، ٧١ / ٣، برقم ٢٩٣٠.

(٢) البخارى، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدینه، برقم ٥٢، ومسلم، كتاب المسافة والمزارعة، بابأخذ الحلال وترك الشبهات، برقم ١٥٩٩، عن النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٣) أي: إلا إذا كان يجوز له التأخير في السفر والمرض.

الثامن: استقبال الكعبة: القبلة، لا بد أن يستقبلها في الفرض والنفل، عليه استقبال القبلة للآية الكريمة، يقول جل وعلا: ﴿قَدْ نَرِى تَقْلُبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيْنَكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُوا وُجُوهُكُمْ شَطْرَه﴾^(١) إلا إذا كان هناك عذر كالمسافر يصلي النافلة في جهة سيره، فلا بأس للعذر الشرعي، أو مريض ليس عنده من يعدله للقبلة، وخوف خروج الوقت، يصلي على حسب حاله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾^(٢) مريض، ولا يستطيع التصرف في استقبال القبلة، وليس عنده من يعدله للقبلة فلا حرج، أو سجين مربوط: مصلوب ليس له القدرة على القبلة، فالله يقول جل وعلا: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾^(٣)، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٤)، أما مع القدرة، فيجب أن يستقبل القبلة في الفرض والنفل إلا في السفر، لا بأس أن يصلي إلى جهة سيره في النافلة.

التاسع: النية لكل عبادة لا بد لها من نية: صلاة، وصوم، وصدقة، وغير ذلك، لا بد من النية [في] جميع العبادات؛ لقوله ﷺ:

(١) سورة البقرة، الآية: ١٤٤.

(٢) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٣) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

«إنما الأفعال بالنيات، وإنما لكل أمرٍ ما نوى»^(١) النية محلها القلب: الصلاة، والصوم، وسائر العبادات محلها القلب، إلا في الحج؛ فإنه يظهرها: يلبي بالنسك كما فعل النبي ﷺ، أما ما عدا ذلك؛ فإنه في القلب، والتلفظ بها بدعة يقول: نويت أن أصلي هذه بدعة، نويت أن أصوم كذلك، نويت أن أتصدق كذلك، إنما مثل الحج جاء الشرع بإعلان الإحرام، يقول: «لبيك عمرة»، «لبيك حجاً»، «لبيك عمرة وحجاً»، يعلن يصرح بما نوى في قلبه هذه السنة، وهذا شيءٌ خاص بالحج والعمرة.

[الأسئلة:]

س ١: إذا صلى على أرض نجسة، ووضع حائلاً بينه وبينها سجادة، أو نحوها؟.

ج ١: يكفي إذا وضع حائلاً: سجادة، أو شيئاً، أو بساطاً على الأرض النجسة، لا بأس ما دام أن الساتر ثخين يمنع وصول الرطوبة.

س ٢: أحسن الله إليكم يا شيخ، الحديث الذي مر معنا في البخاري أن الصحابة قالوا للنبي ﷺ: إذا ضرب الحجاب على صفيفية، فهي من زوجاته أمهات المؤمنين^(٢)، وإلا فتكون من سريراته،

(١) البخاري، برقم ١، ومسلم برقم ١٩٠٧، وتقدم تخرجه.

(٢) البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خير، برقم ٤٢١٣، ولفظه: أن أنساً قال: أقام النبي ﷺ بين خير والمدينة ثلاثة أيامٍ يثنى عليه بصفيفية، فدعوتُ المسلمين إلى وليمته، وما كان فيها =

فهل هذا يدل على أن عورة الأمة غير عورة الحرة؟.

ج ٢: يعني يظهر أنها ليست مثل الحرة، ما تُحجبُ، لكن لا يلزم من ذلك أنها تكشف؛ لأن الله قال: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقْلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾^(١)، لكن كونه يجعل لها حجاباً، ويسترها كأمّهات المؤمنين، هذا ستر خاص.

س ٣: هذا يدل على كشف الوجه للأمة؟.

من خُبِرَ وَلَا لَعْنَ، وَمَا كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ أَمْرَ بِلَالًا بِالْأَنْطَاعِ فَبَسَطَ، فَأَلْقَى عَلَيْهَا التَّمَرَ وَالْأَقْطَطَ وَالسَّمْنَ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينَهُ؟ قَالُوا: إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبَهَا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينَهُ، فَلَمَّا ازْتَحَلَ وَطَّأَ لَهَا خَلْفُهُ وَمَدَ الْحِجَابَ» وَمُسْلِم، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ فَضْيَلَةِ إِعْتاقِهِ أُمَّةً، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا، بِرَقْمِ ٨٧-١٣٦٥، وَلِفَظِهِ: «عَنْ أَنَّسٍ قَالَ: كُنْتُ رَدْفَ أَبِي طَلْحَةَ يَوْمَ خَيْرٍ، وَقَدَمَيِ تَمَسْ قَدَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَأَتَيْتَهُمْ حِينَ بَرَغَتِ الشَّمْسُ، وَقَدْ أَخْرَجُوا مَوَاشِيهِمْ، وَخَرَجُوا بِفُؤُوسِهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ وَمُرْزُورِهِمْ، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالْحَمَيْسُ، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَرَبَتْ خَيْرٌ، إِنَّا إِذَا تَرَنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ» قَالَ: وَهَرَمُهُمُ اللَّهُ أَكْبَرُ، وَوَقَعَتْ فِي سَهْمِ دِحْيَةَ جَارِيَةَ حَمِيلَةَ، فَأَشْتَرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعَةِ أَرْوُسٍ، ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّ سَلَيْمٍ تُصْبِغُهَا لَهُ، وَتُهْبِهَا، قَالَ: وَأَخْسِبَهُ قَالَ: «وَتَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا» وَهِيَ صَفَيَّةُ بْنُتُ حُمَيْرَيِّ، قَالَ: وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلِيمَتَهَا التَّمَرَ وَالْأَقْطَطَ وَالسَّمْنَ، فُحِصِّتِ الْأَرْضُ أَفَاجِصُ، وَجِيءَ بِالْأَنْطَاعِ فَوُضِعَتْ فِيهَا، وَجِيءَ بِالْأَقْطَطِ وَالسَّمْنِ، فَشَبَعَ النَّاسُ، قَالَ: وَقَالَ النَّاسُ: لَا نَذْرِي، أَتَرْوَجَهَا أُمَّ اتَّحَذَهَا أُمَّ وَلَدٍ؟ قَالُوا: إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ امْرَأَةُ اللَّهِ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبَهَا فَهِيَ أُمَّ وَلَدٍ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُرْكَبَ حَجَبَهَا، فَقَعَدَتْ عَلَى عَجْزِ الْبَعِيرِ، فَعَرَفُوا أَنَّهُ قَدْ تَرَوَجَهَا، فَلَمَّا دَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدَفَعَنَا، قَالَ: فَعَثَرَتِ النَّاقَةُ عَضْبَاءُ، وَنَذَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَذَرَتْ، فَقَامَ فَسَرَّهَا، وَقَدْ أَشْرَفَتِ النِّسَاءُ، فَقُلْنَ: أَبْعَدِ اللَّهُ الْيَهُودِيَّةَ، قَالَ: قُلْنَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، أَوْقَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ! قَالَ: إِيَّا اللَّهِ لَقَدْ وَقَعَ».

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥٣

- ج ٣: محتمل، محتمل؛ لأنها تُشتري وتُتابع، لكن إذا كان فيها جمال يجب التستر حذراً من الفتنة.
- س ٤: أحسن الله إليك يا شيخ، إذا كان في التوب دم قليل، أو في الشمامغ، هل يؤثر في الصلاة؟.
- ج ٤: الدم القليل يُعفى عنه إذا كان ما هو من القبل^(١)، ولا من الدبر: كالجراح، أو دم العين، أو دم الضروس يُعفى عنه.
- س ٥: ما حكم ستر أعلى الجسم كالصدر والعاتقين للرجل؟.
- ج ٥: لا بُدّ، كما دل عليه الحديث: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي التَّوْبَ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْ شَيْءٍ»^(٢)، فيجعل الرداء على كتفيه، أو يصلி في قميص، إلا إذا لم يجد -الحمد لله- يصلٍ على حاله.
- س ٦: الفنية العلاقة أحسن الله إليك، هل يصلٍ فيها؟.
- ج ٦: لا ينبغي أن يصلٍ فيها لأن فيها شيئاً من الضعف، ما فيها^(٣) إلا خيط على الكتف، إما يلبس رداء، أو فنية جيدة ساترة للكتف.
- س ٧: أحسن الله إليك هل ستر العاتق في الصلاة يجزئ ولو واحد؟.
- ج ٧: ولو واحد، لكن ستر العاتقين أفضل.

(١) المعنى: إذا لم يكن من القبل، ولا من الدبر.

(٢) البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا صلٍ في التوب الواحد فليجعل على عاتقيه، برقم ٣٥٩، عن أبي هريرة رض، بلفظ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي التَّوْبَ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ شَيْءٍ»، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة ليسه، برقم ٥١٦، بلفظ البخاري أيضاً.

(٣) المعنى: ليس فيها إلا خيط على الكتف.

- س ٨ : التسمية عند البدء في الوضوء هل هي واجبة؟ وما الحكم إذا نسيها؟.
- ج ٨: الجمهور على أنها سنة، وقال بعضهم: إنها تجب، فالأحوط أنه يسمى، ومن نسي فلا شيء عليه.
- س ٩ : الله عَزَّل يقول: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَاتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾^(١)، فإذا رأينا من يأتي المسجد بثياب النوم، أو ملابس الرياضة، هل ينبهون على ذلك؟.
- ج ٩: العلماء فسّروا الزينة هنا بالستر، يعني ستر العورة، لكن كونه يلبس الملابس العادية الجميلة التي يلبسها عند الناس أفضل.
- س ١٠ : ما حكم لبس ملابس اللعب التي تصف الجسم؟.
- ج ١٠: لا بد من ستر العورة، سواء كانت ملابس لعب، أو لا، لا ثرى هي بيضاء وإنما حمراء.
- س ١١ : الملابس التي فيها صور؟.
- ج ١١: والصور تمنع، يجب أن لا يصل이 في ثوب فيه صورة، ولكن لو فعل صحت الصلاة؛ لأن التحرير ليس لأجل الصلاة، التحرير لأجل الصور.
- س ١٢ : بعض الناس يصلي في ملابس بيضاء شفافة، ويلبسون سراويل قصيرة ترى بشرتهم من ورائها؟.

(١) سورة الأعراف، الآية: ٣١.

ج ١٢: لا تصح، ما دامت البشرة ترى، لا تصح لأنَّه مكشوف العورة.

س ١٣: تأخير الصلاة عن وقتها، هل حكمها حكم الترك؟.

ج ١٣: لا، فيه تفصيل: إنْ كان عن نوم أو نسيان فلا، أما إنْ تعمد فحكمه حكم الترك على الصحيح، فيكفر بذلك إنْ تعمد تركها حتى يخرج وقتها وهي لا تجمع إلى ما قبلها وما بعدها، فإنْ كانت تجمع ففيه شبهة، والجمهور يرون ليس حكمه حكم الترك، لكنَّه يأثم.

س ١٤: ما حكم تغيير النية في الصلاة النافلة، كأنْ يصلِي تحية المسجد فيغير النية وينوي أنها سنة قبلية؟.

ج ١٤: لا يُغَيِّر النية، على الإنسان أن يتم ما نوى، إلا إذا أراد أن يصلِي نافلة وأقيمت الصلاة قبل أن ينتهي من الركعة الثانية، وقبل الركوع الثاني؛ فإنه يقطعها ويبطلها؛ لقوله عليه السلام: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»^(١)، أما أنه يغير فينوي تحية المسجد، ثم ينويها الراتبة وهو في أثناء الصلاة فلا، أما ابتداء النية بأنْ نوى من أول الصلاة بالتحية الراتبة سدت عن التحية، من أول الصلاة، أما إذا كان ما نواها من أول الصلاة، ودخل فيها بنية التحية، ما ينفعه التجديد في أثناء الصلاة، إلا إذا قطعها ونواها من جديد.

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن في إقامة الصلاة، برقم ٧١٠، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

[قال المؤلف رحمه الله]:

وأَرْكَانُ الصَّلَاةِ أَرْبَعَةٌ عَشَرَ: الْقِيَامُ مَعَ الْقُدْرَةِ، وَتَكْبِيرُ الْإِحْرَامِ، وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ، وَالرُّكُوعُ، وَالرَّفْعُ مِنْهُ، وَالسُّجُودُ عَلَى الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ^(١)، وَالْاعْتِدَالُ مِنْهُ، وَالجَلْسَةُ^(٢) بَيْنَ السَّاجِدَيْنِ، وَالطَّمَانِيَّةُ فِي جَمِيعِ الْأَرْكَانِ، وَالثَّرْتِيبُ^(٣)، وَالشَّهَدُ الْآخِرُ، وَالجُلوسُ لَهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم، وَالتَّسْلِيمَتَانِ.

الرُّكْنُ الْأَوَّلُ: الْقِيَامُ مَعَ الْقُدْرَةِ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ حَافِظُوا^(٤) عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾^(٥).

الثَّانِي^(٦): تَكْبِيرُ الْإِحْرَامِ، وَالدَّلِيلُ حَدِيثُ^(٧): «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ^(٨)، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»^(٩). وَبَعْدَهَا الْاسْتِفْتَاحُ - وَهُوَ سُنَّةً -

(١) في النسخة الخطية الأولى، والخطية الثانية: «والسجود على سبعة الأعضاء».

(٢) في النسخة الخطية الثانية: «والجلوس بين السجدتين».

(٣) في النسخة الخطية الثانية زيادة: «والموالاة».

(٤) في النسخة الخطية الأولى، والنسخة الخطية الثانية: «وقوموا لله قانتين» وحذفت بقية الآية.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.

(٦) «الثاني»: ليست في النسخة الخطية الثانية.

(٧) في نسخة الجامعية: «الحادي» وقرئ على الشيخ: حديث، وفي النسخة الخطية الأولى، والثانية، والدليل من الحديث قوله صلوات الله عليه وسلم.

(٨) «وتحليلها التسليم» ليست في النسخة الخطية الأولى، وفي النسخة الخطية الثانية: «يحرمنها التكبير، ويحللها التسليم».

(٩) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر ركعة، برقم

قول^(١): «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»^(٢)، ومعنى سبحانك اللهم أي: أنزهك التنزية اللاقن بجلالك^(٣). وبحمدك أي: ثناء عليك . وتبارك اسمك^(٤) أي: البركة تناول بذكرك. وتعالى جدك أي: جلت عظمتك^(٥). ولا إله غيرك

٦١٨، ولفظه: عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مِفتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَخْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّشْلِيمُ» والترمذى، أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، برقم ٣، وقال: «هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب» وابن ماجه، كتاب الطهارة وستتها، باب مفتاح الصلاة الطهور، برقم ٢٧٥، والشافعى في مسنده، ٣٤، وابن أبي شيبة، برقم ٢٠٨/١، وأحمد، ٢٣٧٨، برقم ٢٩٢، برقم ١٠٠٦، والدارقطنى، ١/٣٦٠، والضياء المقدسى في المختارة، ٣٤١/٢، وقال: «إسناده حسن» عن علي رض، وصححه لغيره محققون المسند، ٢٩٢، وقال الشيخ الألبانى في صحيح أبي داود، ١٠٢، برقم ٥٥: «إسناده حسن صحيح، وصححه الحاكم وابن السكن وكذا الحافظ، وحسنه النووي، وأورده المقدسى في الأحاديث المختارة».

(١) في النسخة الخطية الثانية: «قوله».

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفناح بسبحانك اللهم وبحمدك، برقم ٧٧٥، والترمذى، كتاب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، برقم ٢٤٣، وابن ماجه، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، برقم ٨٠٦، عن عائشة رض، وصححه العلامة الألبانى في صحيح أبي داود، ٣٦١، برقم ٧٤٨، وأخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، برقم ٣٩٩، موقوفاً على عمر بلطفه: عَنْ عَبْدَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، كَانَ يَجْهَرُ بِهُؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

(٣) في النسخة الخطية الأولى، والثانية: «بجلالك يا الله».

(٤) في النسخة الخطية الثانية: «وتبارك اسمك، وتعالى جدك: أي ارتفع قدرك، وعظم شأنك».

(٥) في النسخة الخطية الأولى: «وتعالى جدك: ارتفع قدرك».

أي: لا معبد في الأرض ولا في السماء بحق^(١) سواك يا الله.

«أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»^(٢)، معنى أَعُوذُ: أَلوذُ، وَأَتَجِئُ، وَأَغْتَصِمُ بِكَ يَا اللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ^(٣): الرَّجِيمُ، الْمَطْرُودُ، الْمُبَعَّدُ عَنْ رَحْمَةِ اللَّهِ^(٤)، لَا يُضُرُّنِي فِي دِينِي، وَلَا فِي دُنْيَايِ^(٥).

وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ رُكْنٌ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ، كَمَا فِي حَدِيثٍ^(٦): «لَا صَلَاةٌ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(٧)، وَهِيَ أُمُّ الْقُرْآنِ.

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾^(٨): بَرَكَةُ، وَاسْتِعَانَةُ.

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾، الْحَمْدُ: شَنَاءُ، وَالْأَلْفُ وَاللَّامُ لِإسْتِغْرَاقِ جَمِيعِ الْمَحَامِدِ، وَأَمَّا الْجَمِيلُ الَّذِي لَا صُنْعَ لَهُ فِيهِ مِثْلُ الْجَمَالِ وَنَحْوِهِ.

(١) في النسخة الخطية الثانية: «حق» بدون الباء.

(٢) في النسخة الخطية الثانية: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، الْمَطْرُودِ، الْمُبَعَّدِ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ».

(٣) في النسخة المخطوطة الأولى: «من هذا الشيطان».

(٤) في النسخة الخطية الأولى: «المبعد عن رحمتك».

(٥) من قوله: «معنى أَعُوذُ: أَلوذُ إلى قوله: «في دُنْيَايِ» ليست في النسخة المخطوطة الثانية».

(٦) في النسخة الخطية الأولى، والنسخة الخطية الثانية، ومطبوع الجامعة: «كما في الحديث».

(٧) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، برقم ٧٥٦، ومسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا يمكنه تعلمها فرأى ما تيسر له من غيرها، برقم ٣٩٤.

(٨) في نسخة القارئ، والنسخة الخطية الأولى: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» أما في النسخة الخطية الثانية: ففيها: «قوله: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

فَالثَّنَاءُ بِهِ^(١) يُسَمَّى مَدْحًا لَا حَمْدًا.

﴿رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾، الرَّبُّ: هُوَ^(٢) الْمَغْبُودُ، الْخَالِقُ، الرَّازِقُ^(٣)، الْمَالِكُ، الْمُتَصْرِفُ، مُرَبِّي جَمِيعِ الْخَلْقِ بِالنِّعَمِ^(٤).

﴿الْعَالَمِينَ﴾: كُلُّ مَا سِوَى اللَّهِ عَالَمٌ، وَهُوَ رَبُّ الْجَمِيعِ.

﴿الرَّحْمَن﴾: رَحْمَةٌ عَامَّةٌ [إِن] جَمِيعٍ^(٥) الْمَخْلُوقَاتِ.

﴿الرَّحِيم﴾: رَحْمَةٌ خَاصَّةٌ بِالْمُؤْمِنِينَ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾^(٦).

﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّين﴾: يَوْمُ الْجَزَاءِ وَالْحِسَابِ، يَوْمٌ^(٧) كُلُّ يُجَازَى بِعَمَلِهِ، إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ، وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ﴾ * ثُمَّ مَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ^(٨) * يَوْمٌ لَا تَمْلِكُ

(١) «بِهِ» ليست في النسخة الخطية الثانية.

(٢) «هُوَ» ليست في النسخة المخطوطة الأولى.

(٣) «الخالق، الرازق» ليست في النسخة المخطوطة الأولى، ولا في الثانية.

(٤) في النسخة المخطوطة الأولى، والثانية: «مربي جميع العالمين بالنعم».

(٥) في مطبوعة الجامعة، وفي النسخة الخطية الثانية: «جميع المخلوقات»، وكذلك في نسخة القارئ على الشيخ، أما النسخة المخطوطة الأولى، ففيها: «لجميع المخلوقات».

(٦) سورة الأحزاب، الآية: ٤٣.

(٧) «يَوْمٌ»: ليست في النسخة المخطوطة الأولى.

(٨) في النسخة الخطية الثانية لم يكمل الآية، بل قال: «الآية».

نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيئًا وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ^(١)، وَالْحَدِيثُ عَنْهُ ﷺ: «الكَيْسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ، وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ^(٢)، وَالْعَاجِزُ مَنْ أَتَبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا، وَتَمَنَّى عَلَى اللَّهِ الْأَمَانِي»^(٣).

﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ أَيْ: لَا نَعْبُدُ غَيْرَكَ، عَهْدٌ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ رَبِّهِ أَنْ لَا يَعْبُدَ إِلَّا إِيَّاهُ^(٤).

﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾: عَهْدٌ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ رَبِّهِ أَنْ لَا يَسْتَعِينَ بِأَحَدٍ غَيْرِ اللَّهِ.

﴿إِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ مَعْنَى: **﴿إِهْدِنَا﴾**: دُلْنَا، وَأَرْشَدْنَا، وَثَبَّتْنَا^(٥)، وَ**﴿الصِّرَاطُ﴾**: الإِسْلَامُ، وَقِيلَ: الرَّسُولُ^(٦)، وَقِيلَ: الْقُرْآنُ، وَالْكُلُّ حَقٌّ. وَ**﴿الْمُسْتَقِيم﴾**: الْذِي لَا عِوْجَ فِيهِ.

(١) سورة الانفطار، الآيات: ١٧-١٩.

(٢) في النسخة الخطية الثانية لم يكمل الحديث، بل قال: «إلى آخره».

(٣) الترمذى، كتاب صفة القيامة والرقائق، باب ٢٥، برقم ٢٤٥٩، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد له، برقم ٤٢٦٠، وأحمد في المسند، ٢٨ / ٣٥٠، ٢٨ / ٢٧١٢٢، والحاكم، ١ / ٥٧، وصححه، عن شداد بن أوس رض، وحسنه الترمذى، واستشهد به شيخ الإسلام ابن تيمية، ووافق على تحسين الترمذى عندما قال في مجموع الفتاوى، ٨ / ٢٨٥: «رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَالْتَّرْمذِيُّ، وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ».

(٤) في النسخة الخطية الأولى: «أَنْ لَا يَعْبُدَ أَحَدًا سواه» وفي النسخة الخطية الثانية: «أَنْ لَا يَسْتَعِينَ بِأَحَدٍ غَيْرِهِ».

(٥) في النسخة الخطية الأولى: «عهد بين العبد وربه» وفي النسخة الخطية الثانية: «عهد بين العبد وبين الله أَنْ لَا يَسْتَعِينَ بِأَحَدٍ غَيْرِهِ».

(٦) «إهدا: دلنا، وأرشدنا، وثبتنا» ليست في النسخة الخطية الثانية.

(٧) في النسخة الخطية الأولى، والثانية: «والصراط، قيل الرسول، وقيل الإسلام، وقيل القرآن».

﴿صِرَاطُ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِم﴾ : طَرِيقُ الْمُنَعَّمِ، وَالدَّلِيلُ^(١) قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِّنَ النَّبِيِّنَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسْنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾^(٢).
 ﴿غَيْرُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِم﴾ : وَهُمُ الْيَهُودُ، مَعَهُمْ عِلْمٌ وَلَمْ يَعْمَلُوا^(٣) بِهِ، تَسَأَّلُ اللَّهُ أَنْ يُجَبِّبَ طَرِيقَهُمْ.
 ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ : وَهُمُ النَّصَارَى، يَعْبُدُونَ اللَّهَ^(٤) عَلَى جَهْلٍ وَضَلَالٍ، تَسَأَّلُ اللَّهُ أَنْ يُجَبِّبَ طَرِيقَهُمْ، وَدَلِيلُ الضَّالِّينَ قَوْلُهُ تَعَالَى :
 ﴿قُلْ هَلْ نُبَيِّكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا * الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ﴾^(٥) الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا^(٦) ،

(١) من قوله: «والدليل» – إلى قوله: غير المغضوب عليهم، و»: ساقط من النسخة الخطية الثانية».

(٢) سورة النساء، الآية: ٦٩.

(٣) في النسخة الخطية الأولى، والثانية: «ولا عملوا به».

(٤) في النسخة الخطية الثانية سقط لفظ الجلالة «الله».

(٥) في النسخة الخطية الثانية: «اختصر فقال: الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا» الآية. إلى قوله: «فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَرَزْنَا».

(٦) سورة الكهف، الآيات: ١٠٣ - ١٠٤.

(٧) في مطبوعة الجامعة، والنسخة الأولى زيادة: «أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلَقَائِهِ فَحَبَطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا تُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَرَزْنَا» [الكهف: ١٠٥] ، والمثبت من قراءة القارئ على سماحة الشيخ.

والحادي^(١) عنه ﷺ: «لتَتَبَعُنَ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ حَذْوَ الْقُدْدَةِ بِالْقُدْدَةِ حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍ لَدَخْلُثُمُوهُ؛ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: فَمَنْ»، أَخْرَجَاهُ^(٢).

والحادي^(٣) الثاني: «افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَافْتَرَقَتِ النَّصَارَى عَلَى اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَسَتَفْتَرَقُ هَذِهِ الْأُمَّةُ عَلَى ثَلَاثَ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً، قُلْنَا: مَنْ هِيَ يَا^(٤) رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ مَا أَنَا عَلَيْهِ^(٥) وَأَصْحَابِي^(٦)».

(١) في النسخة الخطية الأولى: «وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال» أما في النسخة الخطية الثانية، ففيها: «وفي الحديث عنه ﷺ».

(٢) البخاري، كتاب الاعتصام، باب قول النبي ﷺ: «لتَتَبَعُنَ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» برقم ٧٣٢٠، ومسلم، كتاب العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارى، برقم ٢٦٦٩، ولفظه: عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ، قال: «لتَتَبَعُنَ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شَبَرًا بشَبَرًا، وَذَرَاعًا بِذَرَاعٍ حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍ تَبْغَثُمُوهُمْ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى قَالَ فَمَنْ؟» والإمام أحمد، ١٨ / ٣٢٢، برقم ١١٨٠٠، وصحح إسناده محققون المسند، ١٨ / ٣٢٢، والألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٦ / ٩٩٩.

(٣) في النسخة الخطية الأولى: «الحادي الثاني» بدون واو.

(٤) في النسخة الخطية الأولى: «قلنا: يا رسول الله من هي» فيه تقديم وتأخير.

(٥) في النسخة المخطوطة الأولى: «من كان مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي» وفي النسخة المخطوطة الثانية: «من كان على مثل ما أنا عليه وأصحابي اليوم».

(٦) رواه ابن ماجه، كتاب الفتنة، باب افتراق الأمم، برقم ٣٩٩٢، ولفظه: عن عوف بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ: «افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، فَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ»،

٣- قال الشارح رحمه الله:

يبين المؤلف رحمه الله هنا أركان الصلاة وهي أربعة عشر على إدخال الصلاة على النبي في الأركان وبينها رحمه الله :

القيام مع القدرة، وتكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة، والركوع، والرفع منه، [يعني: الاعتدال بعد الركوع]^(١)، والسجود [على الأعضاء السبعة، والرفع منه]^(٢)، والجلوس بين السجدين، والطمأنينة في جميع الأركان، والترتيب بين الأركان، والتشهد الأخير، والجلوس له، والصلاحة على النبي صلوات الله عليه، والتسليمتان.

وسبعون في النار، وافترقت النصارى على ثنتين وسبعين فرقاً، فإذاً وسبعون في النار، وواحدة في الجنة، والذي نفس محمد بيده لتفترق أمتي على ثلاثة وسبعين فرقاً، واحدة في الجنة، وثنتان وسبعون في النار» قيل: يا رسول الله، من هم؟ قال: «الجماعة». وله شاهد عند الترمذى، كتاب الإيمان، باب ما جاء في افتراق هذه الأمة، برقم ٢٦٤١، ولفظه: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو حَلَّهُ عَنْهُ»، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه: «لِيَأْتِيَنَّ عَلَىٰ أُمَّتِي مَا أَتَى عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ، حَتَّىٰ إِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ أَتَى أُمَّةً عَلَيْهَا لَكَانَ فِي أُمَّتِي مَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ، وَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقُتْ عَلَىٰ ثُلَاثَةِ وَسَبْعِينَ مِلْهَةً، وَتَفَرَّقُ أُمَّتِي عَلَىٰ ثَلَاثَةِ وَسَبْعِينَ مِلْهَةً، كُلُّهُمْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مِلْهَةً وَاحِدَةً» قالوا: وَمَنْ هُنَّ؟ قال: «مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي»، وشاهد ثانٍ عند أبي داود من حديث أبي هريرة، برقم ٤٥٩٦، ولفظه: «افترقت اليهود على إحدى أو ثنتين وسبعين فرقاً، وتفرق النصارى على إحدى أو ثنتين وسبعين فرقاً، وتفرق أمتي على ثلاثة وسبعين فرقاً» وهو عند الترمذى، برقم ٢٦٤٠، وعند ابن ماجه، برقم ٣٩٩١. وحسنه الألبانى في مشكاة المصايح، برقم ١٧١ (التحقيق الثاني)، وفي السلسلة الصحيحة، برقم ١٣٤٨، وفي صحيح ابن ماجه، برقم ٣٩٨٢.

(١) ما بين المعقوفين أصله في كلام سماحة الشيخ رحمه الله: «يعني بعد الاعتدال بعد الركوع».

(٢) ما بين المعقوفين ليس في كلام سماحة الشيخ رحمه الله.

يأتي تفصيلها: هذه الأركان: معنى الركن هو الذي لا بد منه، لا يسقط، لا عمداً، ولا سهواً، هذه الأركان بخلاف الواجبات تسقط في السهو، والجهل، وأما الأركان فلا تسقط، لا سهواً، ولا جهلاً، ولا عمداً، لابد منها، ويدل على ذلك حديث المسيء في صلاته الذي علمه النبي ﷺ لما أساء في صلاته قال: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة، فكثير، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن»^(١) إلى آخره ، هذه أربعة عشر ركناً يأتي الكلام فيها مفصلاً

(١) البخاري، كتاب الاستئذان، باب من رد «عليك السلام» برقم ٦٢٥١، ولفظه: عن أبي هريرة رض أن رجلاً دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس في ناحية المسجد فصلّى، ثم جاء فسلم عليه، فقال له رسول الله ﷺ: «وعليك السلام، ارجع فصلّ، فإنك لم تصل» فرجع فصلّى، ثم جاء فسلّم، فقال: «وعليك السلام، فازجع فصلّ فإنك لم تصل» فقال في الثانية، أو في التي بعدها: علمني يا رسول الله، فقال: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكثير، ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تستوي قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تستوي قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن جالساً، ثم افعل ذلك في صلاتيك كُلُّها» وقال أبو أسامة في الأخير: «حتى تستوي قائماً» حدثنا ابن بشار قال: حدثني يحيى عن عبيدة الله حدثني سعيد عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: «ثم ارفع حتى تطمئن جالساً» ومسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، برقم ٣٩٧، ولفظه: عن أبي هريرة رض: أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلّى، ثم جاء فسلم على رسول الله ﷺ، فرد رسول الله ﷺ السلام قال: «ارجع فصلّ فإنك لم تصل» فرجع الرجل فصلّى كما كان صلى، ثم جاء إلى النبي ﷺ فسلم عليه، فقال رسول الله ﷺ: «وعليك السلام»، ثم قال: «ارجع فصلّ فإنك لم تصل» حتى فعل ذلك ثلاث مرات، فقال الرجل: والذي يبعثك بالحق ما أحسن غير هذا علمني، قال: «إذا قمت إلى الصلاة فكثير، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم افعل ذلك في صلاتيك كُلُّها».

- كما ذكر - المؤلف رحمه الله:

أولها: القيام مع القدرة؛ لقول الله تعالى ﴿وَقُومُوا اللَّهُ قَاتِلِينَ﴾^(١)، ولما ثبت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال لعمران بن حصين: «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»^(٢)؛ ولما ثبت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من كونه أيضاً كان يصلي قائماً، ويقول: «صلوا كما رأيتمني أصلي»^(٣)، ولم يصل جالساً إلا عند العجز، فالواجب على جميع المكلفين من الرجال والنساء أن يصلوا قياماً مع القدرة في الفريضة، أما مع العجز لمرض، أو كبر سن، لا بأس أن يصلي قاعداً، ولا نعلم في هذا خلافاً بين أهل العلم.

الركن الثاني: تكبيرة الإحرام، أن يكبر، ما هنا^(٤) دخول في الصلاة إلا بالتكبير، لو قال بالنية نية الصلاة ما دخل فيها حتى يكبر؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمسيء في صلاته «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبير»^(٥) هكذا جاء في الصحيحين في قصة المسيء في صلاته؛ ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم»^(٦)، وهو

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.

(٢) البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا لم يطق قاعداً صلي على جنب، برقم ١١١٧.

(٣) البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، برقم ٦٣١.

(٤) والمعنى: لا يصح الدخول في الصلاة إلا بتكبيرة الإحرام.

(٥) البخاري، برقم ٦٢٥١، ومسلم، برقم ٣٩٧، عن أبي هريرة وتقديم تخرجه.

(٦) أخرجه أبو داود، برقم ٦١٨، والترمذى، برقم ٣، وابن ماجه، برقم ٢٧٥، والشافعى،

حديث حسن، رواه أحمد، وأهل السنن بإسناد حسن عن علي رضي الله عنه؛
ولأنه صلوة كان يدخلها بالتكبير يبدأها بقوله: «الله أكبر»، ويقول:
«صلوا كما رأيتمني أصلي»^(١)، فلا بد من التكبير في جميع
الصلوات لا دخول فيها إلا بالتكبير: الله أكبر، ومعناها: أجل من كل
شيء، وأعظم من كل شيء صلوة.

الركن الثالث: قراءة الفاتحة؛ لقول النبي صلوة: «لا صلاة لمن لم
يقرأ بفاتحة الكتاب»^(٢)، و قوله صلوة: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها
فاتحة الكتاب فهي خداع، فهي خداع غير تمام»^(٣)، سواء كانت
فرضية، أو نافلة، عام، وهذا في حق الإمام، والمنفرد، أما في حق
المأموم، فهي واجبة في حقه، تسقط مع السهو والجهل وإذا سبقه
الإمام، فجاء والإمام راكع فاتته القراءة تسقط عنه على
الصحيح، لأن الرسول صلوة لما أدرك أبو بكرة ركوعه مع الإمام لم
يأمره بقضاء الركعة، فال gammam المأموم في حقه واجبة تسقط بالجهل،

١/ ٣٤، وابن أبي شيبة، ٢٠٨ / ١، برقم ٢٣٧٨، وأحمد، برقم ١٠٠٦، وصححه لغيره محققون
المسند، ٢/ ٢٩٢، والألباني في صحيح أبي داود، برقم ٥٥، وتقدم تخریجه.

(١) البخاري، برقم ٦٣١، وتقدم تخریجه.

(٢) رواه البخاري، برقم ٧٥٦، ومسلم، برقم ٣٩٤، وتقدم تخریجه.

(٣) رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن
الفاتحة، ولا أمكنه تعلمهاقرأ ما تيسر له غيرها، برقم ٤١-٣٩٤)، عن أبي هريرة صلوة،
وفي القراءة خلف الإمام للبخاري، ولفظه: عن أبي هريرة صلوة قال: قال رسول الله صلوة:
«مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرُأْ فِيهَا بِأَمْ القُرْآنِ فَهِيَ خَدَاجٌ ، فَهِيَ خَدَاجٌ عَيْرٌ تَمَامٌ».

والنسيان، وبفوات القيام إذا فات القيام مع الإمام^(١) [وأدرك الركوع، أجزأ ذلك، أما إن أمكنه يقرأ لقوله عليه السلام: «لعلكم تقرؤون خلف إمامكم» قلنا: نعم، قال: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»^(٢)، مع العموم، وقراءة الفاتحة مثل ما تقدم ركن، فيبدوها بالتعوذ، وقبل التعوذ الاستفتاح، إذا كبر تكبيرة الإحرام يستفتح بقول: «سبحانك اللَّهُمَّ، وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»^(٣)، هذا استفتاح مختصر، ومن أصح الأحاديث، جاء من عدة طرق عن عائشة، وعن أبي سعيد، وعن عمر، وعن غيرهم، وهو أخصرها، وكله توحيد، كله خالص «سبحانك اللَّهُمَّ، وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله

(١) الأولى أن يضاف [و].

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، برقم ٤٢٣، وابن أبي شيبة، ٣٢٨ / ١ ، برقم ٣٧٥٦ ، والبيهقي، ٣٨ / ٢: عن عبادة بن الصامت^{رض}، قال: كُنَّا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَفَقْلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «لَعَلَّكُمْ تَقْرُئُونَ خَلْفَ إِمَامَكُمْ» قُلْنَا: نَعَمْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا» وبنحوه أحمد، ٣٤٣ / ٣٧، برقم ٢٢٦٧١، وصححه لغيره محققون المسند، وحسنه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ١ / ٥٦٦.

(٣) أخرجه أبو داود، برقم ٧٧٥، والترمذى، برقم ٢٤٣، وابن ماجه، برقم ٨٠٦، عن عائشة رض، وصححه العلامة الألبانى في صحيح أبي داود، برقم ٧٤٨، ومسلم، برقم ٣٩٩، وقد تقدم تخریجه.

غيرك»^(١)، هذا أخصرها، وفيه استفتاحات أخرى، إذا أتى بوحد منها أجزاء، منها: «اللَّهُمَّ بَاعْدَ بَيْنِي وَبَيْنِ خَطَايَايِّ، كَمَا بَاعْدَتْ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِنِي مِنْ خَطَايَايِّ كَمَا يَنْقِي الشُّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايِّ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرْدِ»^(٢) كان يستفتح بهذا أيضاً في الفريضة، كما رواه الشیخان من حديث أبي هريرة، لكن هذا الاستفتاح مختصر، يعني يسهل على العامة، وغير العامة: «سَبَحَنَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»^(٣).

ومعنى «سبحانك اللَّهُمَّ» أي أنزهك التنزية اللاق بجلالك؛ لأن التسبيح معناه: التنزية، سبح كذا يعني نزه ربه، سبح الله: نزهه،

(١) أخرجه أبو داود، برقم ٧٧٥، والترمذى، برقم ٢٤٣، وابن ماجه، برقم ٨٠٦، عن عائشة رض، وصححه العلامة الألبانى فى صحيح أبي داود، برقم ٧٤٨، ومسلم، موقفاً على عمر رض، برقم ٣٣٩، وتقدم تخریجه.

(٢) البخارى، كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، برقم ٧٤٤، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، عن أبي هريرة رض، برقم ٥٩٨ واللفظ له، ولفظ البخارى: «حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَسْكُنُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَانَةً، قَالَ أَحْسِبَهُ قَالَ هُنَيْةً، فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ إِسْكَانُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «أَقُولُ اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنِ خَطَايَايِّ كَمَا بَاعِدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِنِي مِنْ الْخَطَايَا كَمَا يَنْقِي الشُّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايِّ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرْدِ».

(٣) تقدم تخریجه في الحاشية قبل السابقة.

فمعنى «سبحانك اللَّهُمَّ» أي: أنْزَهْكَ التَّنْزِيهَ الْلَائِقَ بِجَلَالِكَ، وَبِحَمْدِكَ: أي ثناء عليك، يعني أثني عليك مع التسبيح.
 «وَتَبَارَكَ اسْمُكَ» أي: البركة تناول بذكرك، يعني بلغ الاسم في البركة النهاية، فكل بركة تناول باسم الله جل وعلا، وبفضله، وإحسانه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، «وَتَعَالَى جَدُّكَ»: يعني: عظمتك، جَدُّ الله: عظمته؛ لأنَّه لم يلد ولم يولد بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، تعالى جَدُّك يعني: عظمتك، وكبرياؤك، «وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»، يعني: لا معبد بحق، في الأرض، ولا في السماوات يا ربنا، هو المعبد بحق، كما قال جل وعلا: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ﴾^(١).

وبعد هذا الاستفتاح، أو غيره من الاستفتاحات: يتغَوَّذ بالله من الشيطان، يقول: «أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»، قبل أن يقرأ، ومعنى: «أَعُوذُ»: ألوذ، وأتتجئ، وأعتصم بك يا الله «مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»: المطرود، المبعد عن رحمة الله، «الرجيم» المطرود، المبعد عن رحمة الله، لا يضرني في ديني، ولا ديني، هذا معنى «أَعُوذُ بِاللهِ» يعني: ألوذ، وأتتجئ، وأعتصم بالله من الشيطان، عدو الله.

ثم يقول: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، يسمى الله ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾: استعانة بالله، والله ذو الأولوية والعبودية على خلقه أجمعين بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، والباء

(١) سورة الحج، الآية: ٦٢.

فيه للاستعانة، و«الرحمن» معناه: ذو الرحمة الواسعة، و«الرحيم» معناه: ذو الرحمة الخاصة بالمؤمنين، كما قال تعالى: ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾^(١)، ﴿إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾^(٢)، ومعنى: ((الحمد لله)): الثناء لله كما تقدم، ومعنى: «رب العالمين» أي: رب المخلوقات، العالمين: المخلوقات كلها، «الرحمن»: الرحمة الواسعة، «الرحيم» خاصة بالمؤمنين، «مالك يوم الدين» يوم الجزاء والحساب، «الدين» الجزاء والحساب، يعني: مالك اليوم الذي فيه الجزاء والحساب، قال تعالى: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ * ثُمَّ مَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ * يَوْمٌ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئًا وَالْأُمْرُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ﴾^(٣)، فالدين الحساب والجزاء، ومنه الحديث: «الكيس من دان نفسه» يعني حاسبها، «و عمل لما بعد الموت»، والعاجز من أتبع نفسه هواها، وتمنى على الله الأماني»^(٤)، فالكيس: الحازم هو الذي يحاسب نفسه، وي العمل لما بعد الموت يجتهد، والعاجز الكسول من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله الأماني، والحديث مشهور في سنته بعض اللين .

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٤٣.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٤٣.

(٣) سورة الانفطار، الآيات: ١٧-١٩.

(٤) الترمذى، برقم ٢٤٥٩، وابن ماجه، برقم ٤٢٦٠، وأحمد في المسند، برقم ١٧١٢٣ استشهاد به شيخ الإسلام ابن تيمية، ووافق على تحسين الترمذى عندما قال في مجموع الفتاوى، ٨/٢٨٥: «رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَالْتَّرمِذِيُّ، وَقَالَ حَدِيثُ حَسَنٍ» وتقىد تخریجه.

﴿إِيَّاكُمْ نَعْبُدُ وَإِيَّاكُمْ نَسْتَعِين﴾ معناها: إِيَّاكُمْ يَا رَبُّنَا، نَخْصُكُ بِالْعِبَادَةِ، وَهِيَ طَاعَاتُهُ الَّتِي أَمْرَبَهَا مِنْ: صَلَوةً، وَصَوْمًا، وَغَيْرَ ذَلِكَ، «وَإِيَّاكُمْ» أي: نَقْصَدُكُمْ وَحْدَكُمْ، نَسْتَعِينُ فِي أَمْرَنَا كُلِّهَا فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا، نَسْتَعِينُ بِكُمْ يَا رَبِّنَا فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَهَذَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ يَجْبُ عَلَيْهِ أَنْ يَخْصُّ رَبَّهُ بِالْعِبَادَةِ، وَالاستِعْانَةِ. «إِيَّاكُمْ نَعْبُدُ» [يعني] وَحْدَكُمْ هَذَا حَقٌّ، هَذَا وَاجِبٌ لِلْعَبْدِ أَنْ يَخْصُّ اللَّهَ بِالْعِبَادَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾^(١)، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿يَا أَئِيَّهَا النَّاسُ اغْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾^(٢).

﴿أَهْدَنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ أي: دَلَّنَا، وَأَرْشَدَنَا، وَثَبَّتَنَا عَلَى الصِّرَاطِ، الْهُدَى بِمَعْنَى الدِّلَالَةِ، وَالْإِرْشَادِ، وَالتَّثْبِيتِ، وَ«الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ» هُوَ طَرِيقُ اللَّهِ الَّذِي رَسَمَهُ لِعِبَادِهِ، وَجَعَلَهُ مُوصَلًا إِلَيْهِ، وَهُوَ دِينُ الْقَوِيمِ الَّذِي بَعَثَ بِهِ نَبِيَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَ«الْمُسْتَقِيمُ» الَّذِي لَا عَوْجَ فِيهِ، وَهُوَ اتِّبَاعُ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ .

﴿الَّذِينَ أَنْعَمْتُ عَلَيْهِم﴾ هُوَ طَرِيقُ الْمُنْعَمِ عَلَيْهِمْ، وَهُمُ الرَّسُلُ، وَأَتَبَاعُهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، يَعْنِي صَارَ مُسْتَقِيمًا هُوَ طَرِيقُهُمْ طَرِيقُ الْمُنْعَمِ عَلَيْهِمْ، وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ الَّذِي قَالَ فِيهِمْ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسْنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾^(٣)،

(١) سورة غافر، الآية: ١٤.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢١.

(٣) سورة النساء، الآية: ٦٩.

هؤلاء هم المنعم عليهم: الرسل وأتباعهم.

﴿غَيْرُ الْمَغضوبِ عَلَيْهِمْ﴾ وهم اليهود قاتلهم الله، غضب الله عليهم لكردهم، وحسدتهم، وبغيتهم و﴿الضَّالُّينَ﴾ هم النصارى، تبعيدهم على جهل: اليهود داؤهم العناد مع العلم، والنصارى داؤهم الجهل، هذا هو الغالب عليهم، قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَيِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا * الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾^(١)، هذا وصف النصارى، نسأل الله العافية، وقال النبي ﷺ: «لتتبعن سنت من كان قبلكم حذو القذة بالقذة، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه»، قالوا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال: «فمن!!؟»^(٢) هم أهل الغضب والضلال، أكثرخلق أساوروا في سبيلهم من ترك الحق، واتباع الهوى، تارة عن عمد، وتارة عن جهل، قال تعالى: ﴿وَمَا أَكْثُرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَضْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾^(٣)، وقال تعالى ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِي الشَّكُورُ﴾^(٤)، وفي الحديث الآخر يقول ﷺ: «افتفرقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، وافتفرق النصارى على اثنتين وسبعين فرقة، وستفترق هذه

(١) سورة الكهف، الآيات: ١٠٣ - ١٠٤.

(٢) البخاري، برقم ٧٣٢٠، ومسلم، برقم ٢٦٦٩، وتقديم تخرجه.

(٣) سورة يوسف، الآية: ١٠٣.

(٤) سورة سباء، الآية: ١٣.

الأمة على ثلات وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة»^(١).

وهكذا اليهود إحدى وسبعين كلها في النار إلا واحدة، والنصارى على اثنتين وسبعين، كلها في النار إلا واحدة، والواحدة هم أتباع موسى في عهده وبعده، والواحدة في النصارى هم أتباع عيسى وموسى: أتباع الأنبياء، والبقية هالكون، وفي أمّة محمد ﷺ الفرقة الناجية: هم أتباع محمد ﷺ، والذين خالفوه هم الهالكون، ويأتي بقية الأركان إن شاء الله.

[الأسئلة]:

س ١: الاستعاذه في الركعة الثانية، ما حكمها؟

ج ١: ليس بلازم؛ لأن الصلاة شيء واحد، استعاذه في أولها كافٍ، وإن كررها فلا بأس.

س ٢: ما حكم الخشوع في الصلاة؟.

ج ٢: الخشوع خشوعان: الطمأنينة ركن، وأما الخشوع الذي هو كمال الطمأنينة: حضور قلبه، وأن لا يكون حركة لا قليل، ولا كثير، هذا من كمالها: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ

(١) رواه ابن ماجه عن عوف بن مالك رض، برقم ٣٩٩٢، والترمذى عن عبد الله بن عمر و رض، برقم ٢٦٤١، وأبو داود، برقم ٤٥٩٦، والترمذى، برقم ٢٦٤٠، وابن ماجه، برقم ٣٩٩١ من حديث أبي هريرة، وحسنه الألبانى في مشكاة المصايب، برقم ١٧١ (التحقيق الثاني)، وفي السلسلة الصحيحة، برقم ١٣٤٨، وفي صحيح ابن ماجه، برقم ٣٩٨٢، وتقديم تخریجه.

خَاسِعُونَ^(١)، هذا طمأنينة، وكمالها: تمام السكون في الصلاة.
 س ٣ : الاقتصار على نوع واحد من أنواع الاستفتاح أفضل، أو التنويع؟.
 ج ٣ : إذا تيسر التنويع أحسن.

س ٤ : أحسن الله إليك، ترك الواجب عن عمد يبطل الصلاة؟.
 ج ٤ : يبطل الصلاة نعم.

س ٥ : قول من يقول: ثلات حركات تبطل الصلاة، هل عليه دليل؟، وهل يستدل لذلك بحديث أمامة، وفيه: أنه صلى ذات يوم الناس، وهو حامل أمامة بنت ابنته زينب، فكان إذا سجد وضعها وإذا قام حملها؟^(٢).

ج ٥ : ما عليه دليل، والمسلم مستفتى^(٣) فإذا توالّت الحركات الكثيرة في نفس الإنسان، واستفحشها تبطل صلاته، والنبي ﷺ صعد على المنبر، ونزل عن المنبر^(٤)، وأما حديث أمامة، فهذه حركات

(١) سورة المؤمنون، الآيات: ١ - ٢.

(٢) البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، برقم ٥١٦، ومسلم، كتاب المساجد وموضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، برقم ٥٤٣، ولفظهما: عَنْ أَبِي قَادَةَ الْأَصْبَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَّةً بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَبِقُّ الْعَاصِنَ بْنَ رَبِيعَةَ بْنَ عَبْدِ شَفْعَيْنِ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا».

(٣) كذا في أصل كلام سماحة الشيخ

(٤) البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح، والمنبر، والخشب، برقم ٣٧٧، ومسلم، كتاب المساجد وموضع الصلاة، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، برقم ٥٤٤، ولفظه: سَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ مَنْ أَيْ شَيْءٍ الْمِنْبُرُ؟ فَقَالَ مَا بَقِيَ بِالثَّائِسِ أَغْلَمُ مِنِّي،

متباعدة، ومتفرقة، وليست متابعة، فحملها، ووضعها شيء متبع.

س ٦: من جمع بين استفتاحين ما الحكم في ذلك؟

ج ٦: السنة استفتح واحد يكفي ما بلغنا أنه كان يجمع بين استفتاحين عليه الصلاة والسلام.

س ٧ : هل المقصود بالصلاوة الوسطى في قوله تعالى: ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا اللَّهُ قَانِتِينَ ﴾^(١) ، صلاة العصر، وهل هي أفضل الصلوات؟.

ج ٧: الأصح فيها أنها صلاة العصر، وهي أفضل الصلوات.

س ٨ : هل يجوز شرب البيرة التي كتب عليها خالية من الكحول؟.

ج ٨: نعم، إذا سلمت فلا بأس، وهذا المشهور المعروف، أما إن علم أنها تسكر فلا يشربها.

س ٩ : إذا دخلت جماعة المسجد، وقد فاتتهم صلاة الجمعة، ووجدوا رجلاً يصلی منفرداً، فهل يجوز لهم أن يأتموا به؟.

ج ٩: الأظهر أنهم يصلون وحدهم، ويقدمون أقرأهم؛ لأنهم أكثر منه، وهو بالخيار إن شاء قطع الصلاة وصلى معهم، وإن شاء أتم

هُوَ مِنْ أَثْلِ الْغَابَةِ، عَمَلَهُ فُلَانٌ مَوْلَى فُلَانَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ عَمِلَ، وَوَرَضَعَ فَاسْتَقْبَلَ الْقَبْلَةَ كَبَرَ، وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ، فَقَرَأَ وَرَكَعَ، وَرَكَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرِى، فَسَجَدَ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمِبْرِ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرِى حَتَّى سَجَدَ بِالْأَرْضِ فَهَذَا شَانُهُ».

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨

صلاته، ويكتفي أن يتصدق عليه واحد، وإن ائتموا بالمنفرد فلا بأس، وصحت صلاتهم، ولو لم يكن نوى الإمامة، لقوله عليه السلام: «من يتصدق على هذا فيصلي معه»^(١)، لَمَّا دخل الرجل، وقد فاتته الصلاة.

س ١٠ : هل يجوز لمن أفرد بالحج أن يفسخ إلى عمرة، وذلك بعد مغادرته الميقات؟.

ج ١٠ : نعم، إذا أحرم بالحج السنة أن يجعلها عمرة، إذا لم يكن معه هدي، أما إن كان معه هدي: إبل، أو بقر، أو غنم يستمر.

[قال المؤلف رحمه الله]:

وَالرُّكُوعُ، وَالرَّفْعُ مِنْهُ، وَالسُّجُودُ عَلَى الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ، وَالْاعْتَدَالُ مِنْهُ، وَالجَلْسَةُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكُعُوا وَاسْجُدُوا﴾^(٢)، وَالْحَدِيثُ عَنْهُ^(٣) عليه السلام: «أُمِرْتُ أَنْ

(١) أخرجه أبو داود، باب في الجمع في المسجد مرتين، برقم ٥٧٤، وأحمد، ١٨ / ١٥٧، برقم ١١٦١٣، والحاكم، ٢٠٩ / ١، وابن حبان، ٩٣ / ٦، برقم ٢٣٩٨، والطبراني في الصغير، برقم ٦٠٦، و٦٦٥، عن أبي سعيد الخدري رض، وصححه محققون المسند، ١٥٨ / ١٨، والألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، ٧ / ٥٧٤.

(٢) سورة الحج، الآية: ٧٧.

(٣) في النسخة الخطية الثانية زيادة: «واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون».

(٤) في النسخة المخطوطة الأولى، والثانية: «وفي الحديث عنه عليه السلام».

أَسْجُدْ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمِ^(١)، وَالطَّمَانِيَّةُ^(٢) فِي جَمِيعِ الْأَفْعَالِ^(٣)
وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ الْأَرْكَانِ، وَالدَّلِيلُ حَدِيثُ الْمُسِيَّءِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)
قَالَ: «يَئِنَّمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ^(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ^(٥) فَصَلَّى،
[فَقَامَ]^(٦)، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ^(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فَقَالَ^(٧): «اْرْجِعْ فَصَلَّ فَإِنَّكَ لَمْ
تُصْلِّ»، فَعَلَّهَا ثَلَاثَةً ثُمَّ^(٨) قَالَ: وَالذِّي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَبِيَا لَا أَحْسُنُ
غَيْرَ^(٩) هَذَا، فَعَلِمْنِي، فَقَالَ لَهُ النَّبِيِّ^(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ

(١) في النسخة الخطية الثانية: ﴿ على سبعة الأعظم﴾.

(٢) البخاري، كتاب الأذان، باب السجود على سبعة أعظم، برقم ٨١٠، ومسلم، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة، برقم ٤٩٠، ولفظه: عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ^(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، عَنِ النَّبِيِّ^(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: «أَمْرَنَا أَنْ تَسْجُدْ عَلَى سَبْعَةِ
أَعْظَمِ، وَلَا تَكُفْ ثُبُّا وَلَا شَعْرًا».

(٣) في النسخة الخطية الأولى: «والترتيب كل ركن قبل الآخر، والطمأنينة في جميع الأركان» وفي النسخة الخطية الثانية: «والترتيب بين الأركان كل ركن قبل الآخر، والطمأنينة في جميع الأركان».

(٤) في النسخة الخطية الأولى، والثانية: «والطمأنينة في جميع الأركان».

(٥) في النسخة الخطية الثانية: «إذ دخل علينا رجل فصلَى».

(٦) في النسخة الخطية الأولى، والثانية، ومطبوعة الجامعة زيادة: «فقام» وليس في نسخة قراءة القارئ.

(٧) في النسخة الخطية الأولى: «فقال له النبي^(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) صَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تَصْلِّ»، وفي النسخة الخطية الثانية: «فقال له النبي^(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «اْرْجِعْ فَصَلَّ فَإِنَّكَ لَمْ تَصْلِ».

(٨) في النسخة الخطية الأولى: «فقال: وَالذِّي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ».

(٩) في النسخة الخطية الثانية: «... لَا أَحْسُنُ غَيْرَهُ».

(١٠) في النسخة الخطية الأولى: «قال: إذا قمت إلى الصلاة» وفي النسخة الخطية الثانية: «فقال النبي^(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): إذا قمت إلى الصلاة...».

فَكِبْرٌ، ثُمَّ أَقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ رَاكِعاً ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ^(١) قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»^(٢)، وَالتَّشَهُدُ الْأَخِيرُ رُكْنٌ مَفْرُوضٌ^(٣)، كَمَا فِي الْحَدِيثِ عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ^(٤) قَالَ: كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُدُ، السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَقَالَ^(٥) النَّبِيُّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ^(٦) عِبَادِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ»^(٦)، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ اللَّهُ^(٧) وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيَّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»^(٨)، وَمَعْنَى التَّحِيَّاتِ: جَمِيع

(١) في النسخة الخطية الأولى والثانية: «تطمئن قائماً».

(٢) البخاري، برقم ٦٢٥١ عن أبي هريرة^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، ومسلم، برقم ٣٩٧، وتقدم تخرجه.

(٣) «مفروض» ليست في النسخة الخطية الأولى، ولا في الثانية.

(٤) في النسخة الخطية الأولى، والثانية: «فقال^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».}

(٥) في مطبوع الجامعة: «عن عباده». ولعله خطأ مطبعي.

(٦) في النسخة الخطية الثانية: «لا تقولوا: السلام على الله من عباده ولكن قولوا: التحيات لله».

(٧) في النسخة الخطية الأولى، والثانية حذف من قوله: «والصلوات، والطيبات إلى قوله: «وأن محمداً عبده ورسوله».

(٨) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب، برقم ٨٣٥

ولفظه: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، قَالَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} فِي الصَّلَاةِ، قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ

التَّعْظِيمَاتِ اللَّهِ^(١)، مُلْكًا وَاسْتِحْقَاقًا، مِثْلُ الْأَنْحِنَاءِ، وَالرُّكُوعِ^(٢)
وَالسُّجُودِ، وَالبَقَاءِ، وَالدَّوَامِ، وَجَمِيعُ^(٣) مَا يُعَظِّمُ بِهِ رَبُّ الْعَالَمِينَ فَهُوَ
لَهُ، فَمَنْ صَرَفَ مِنْهُ شَيْئًا لِغَيْرِ اللَّهِ فَهُوَ مُشْرِكٌ كَافِرٌ^(٤)، وَالصَّلَواتُ
مَعْنَاها: جَمِيعُ الدَّعَوَاتِ. وَقِيلَ الصَّلَواتُ الْخَمْسُ، وَالطَّبِيَّاتُ اللَّهُ^(٥):
اللَّهُ طَيْبٌ، وَلَا يَقْبِلُ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ إِلَّا طَيْبَهَا^(٦)، السَّلَامُ عَلَيْكَ

مِنْ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ
السَّلَامُ، وَلَكُنْ قُولُوكُوا: التَّحْيَاتُ اللَّهُ وَالصَّلَواتُ وَالطَّبِيَّاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ
وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ أَصَابَ كُلُّ عَبْدٍ فِي السَّمَاءِ أَوْ بَيْنَ
السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَحَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ
أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُونَهُ» وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ التَّشْهِيدِ فِي الصَّلَاةِ، بِرَقْمِ ٤٠٢، وَلِفَظِهِ: عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ^ﷺ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ، فَقَالَ
لَنَا رَسُولُ اللَّهِ^ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحْيَاتُ اللَّهُ
وَالصَّلَواتُ، وَالطَّبِيَّاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ
الصَّالِحِينَ، فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَتْ كُلُّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٌ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،
وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَحَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ».

(١) (للَّهِ): ليس في النسختين الخطيتين: الأولى، ولا في الثانية.

(٢) في النسخة الخطية الأولى، والثانية: «والخصوص، والركوع، والسجود».

(٣) في النسخة الخطية الأولى، والثانية: «كل جمِيع ما يعظِّم به رب العالمين».

(٤) «كافر» ليس في النسخة الخطية الأولى، ولا في الثانية.

(٥) (للَّهِ): ليس في النسخة الخطية الأولى، ولا في الثانية.

(٦) في النسخة الخطية الأولى: «من الأعمال والأقوال إلا أطيبيها» وفي النسخة الخطية

الثانية: «من الأعمال والأقوال والأفعال إلا طيبها».

أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ: تَدْعُو لِلنَّبِيِّ ﷺ بِالسَّلَامَةِ، وَالرَّحْمَةِ^(١)، وَالبَرَكَةِ^(٢)، وَالَّذِي يُدْعَى لَهُ، مَا يُدْعَى مَعَ اللهِ، السَّلَامُ^(٣) عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ: تُسَلِّمُ عَلَى نَفْسِكَ وَعَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي^(٤) السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَالسَّلَامُ دُعَاءُ، وَالصَّالِحُونَ يُدْعَى لَهُمْ وَلَا يُدْعَوْنَ مَعَ اللهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ^(٥) لَا شَرِيكَ لَهُ^(٦): تَشْهُدُ شَهَادَةَ الْيَقِينِ أَنْ لَا يُعْبُدُ فِي الْأَرْضِ^(٧) وَلَا فِي السَّمَاءِ بِحَقِّ إِلَّا اللهِ، وَشَهَادَةَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللهِ، بِأَنَّهُ^(٨) عَبْدٌ لَا يُعْبُدُ، وَرَسُولٌ لَا يُكَذِّبُ، بَلْ يُطَاعُ وَيُتَبَعُ، شَرَفَةُ اللهِ بِالْعُبُودِيَّةِ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: «تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ»^(٩) لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا^(١٠)، اللَّهُمَّ صَلِّ

(١) كلمة «الرحمة» ليست في النسخة الخطية الأولى.

(٢) في النسخة الخطية الأولى: «ورفع الدرجات» وفي النسخة الثانية: «ورفع الدرجة» زيادة على البركة.

(٣) في نسخة الجامعة: «والسلام علينا» بزيادة الواو.

(٤) في النسخة الخطية الأولى، والثانية: «من أهل السماء والأرض».

(٥) «وحده لا شريك له» ليست في النسخة الخطية الأولى، ولا في الثانية.

(٦) في النسخة الخطية الأولى، والثانية، وطبعة الجامعة زيادة: «وأشهد أن محمداً عبد رسوله».

(٧) في النسخة الخطية الأولى: «أن لا يعبد في السماء، ولا في الأرض» وفي النسخة الخطية الثانية: «أن لا يعبد في السماء والأرض».

(٨) في النسخة الخطية الأولى، والثانية: «وشهادة أن محمداً عبده، ورسوله عبد لا يعبد».

(٩) في النسخة الخطية الثانية لم يكمل الآية، بل قال: «تبارك الذي نزل الفرقان على عبده». الآية.

(١٠) سورة الفرقان، الآية: ١٠.

عَلَى مُحَمَّدٍ، [وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ]^(١)، كَمَا صَلَيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ [وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ]^(٢) إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ^(٣). الصَّلَاةُ مِنَ اللَّهِ: ثَنَاؤُهُ^(٤) عَلَى عَبْدِهِ فِي الْمَلَأِ الْأَعْلَى، كَمَا حَكَى الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي الْعَالِيَّةِ قَالَ: صَلَاةُ اللَّهِ ثَنَاؤُهُ عَلَى عَبْدِهِ فِي الْمَلَأِ الْأَعْلَى^(٥)، وَقِيلَ الرَّحْمَةُ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ، وَمِنَ الْمَلَائِكَةِ: الْإِسْتِغْفَارُ، وَمِنَ الْأَدَمِيَّنَ: الدُّعَاءُ، وَبَارِكْ وَمَا بَعْدَهَا^(٦) سُنْنُ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ.

(١) «وعلى آل محمد» ليست في نسخة القارئ، وهي في مطبوعة الجامعة، وفي المخطوطتين الأولى والثانية.

(٢) في النسخة الخطية الأولى: «كما صليت على آل إبراهيم» أما في النسخة الخطية الثانية ففيها: «كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم» وفي مطبوع الجامعة، وفي نسخة القارئ: «كما صليت على إبراهيم».

(٣) البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ١٠، برقم ٣٣٧٠، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد الشهد، برقم ٤٠٦، ولفظه: عن كعب بن عجرة رضي الله عنه: سأله رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ عَلِمَنَا كَيْفَ نُسْلِمُ عَلَيْكُمْ؟ قَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

(٤) في النسخة الخطية الأولى: «ثناء على عبده في الملأ الأعلى» وفي النسخة الخطية الثانية، ومطبوع الجامعة: «ثناء على عبده».

(٥) في النسخة الخطية الأولى، والثانية: «عن أبي العالية: ثناء الله على عبده في الملأ الأعلى».

(٦) البخاري، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصْلُونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيْمًا»، قبل الرقم ٤٧٩٧، ولفظه: «قَالَ أَبُو الْعَالِيَّةِ: صَلَاةُ اللَّهِ: ثَنَاؤُهُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمَلَائِكَةِ، وَصَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ الدُّعَاءُ».

(٧) في النسخة الخطية الأولى: «وما بعدها من الدعاء».

٤ - قال الشارح رحمه الله:

هذه بقية الكلام على الأركان يقول رحمه الله:

والركوع، والرفع منه، والسجود على الأعضاء السبعة، والرفع منه، والجلوس بين السجدين، والطمأنينة في جميع الأفعال، والترتيب بين الأركان، والتشهد الأخير، والجلوس له ، والصلوة على النبي ﷺ، والتسليمتان، هذه بقية الأركان، والدليل قوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ازْكُنُوا وَاسْجُدُوا﴾^(١)، فأمر سبحانه بالركوع والسجود، هذا أمر افتراض كما في قوله: ﴿وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾ أيضاً، كلها أمر افتراض، وقال ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم»^(٢)، وهذا أمر افتراض، ونحن مأمورون بأن نقتدي به عليه الصلاة والسلام قال: «صلوا كما رأيتمني أصلي»^(٣)، وفي حديث المسيء الذي أساء صلاته دخل المسجد، وصلى، والنبي ﷺ يشاهده، فلما جاء وسلم على النبي ﷺ قال له ﷺ: «ارجع فصل إإنك لم تصل»، فرجع وصلّى، كما صلّى ينقرها ثلاث مرات، ثم قال: والذي بعثك بالحق، لا أحسن غيرها، فعلّمني، فقال له النبي ﷺ: «إذا قمت إلى الصلاة فكبّر»، وفي لفظ آخر: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم

(١) سورة الحج، الآية: ٧٧.

(٢) البخاري، برقم ٨١٠، ومسلم، برقم ٤٩٠، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وتقدم تخرّيجه.

(٣) البخاري، برقم ٦٣١، وتقدم تخرّيجه.

استقبل القبلة فكبّر»^(١)، علمه الأشياء التي قد تخفى عليه وأن الواجب، أولاً: الوضوء، كونه متظهراً ثم يستقبل القبلة، ثم يكبّر تكبيرة الإحرام، وهي ركن عند الجميع (تكبيرة الإحرام)، «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن»^(٢)، وفي الرواية الأخرى: «ثم اقر بأم القرآن، وبما شاء الله»^(٣)، وحديث «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(٤) يفسر ذلك وأن ما تيسر من القرآن: الفاتحة، يعني: ثم يقرأ ما تيسر معها، والركن الفاتحة، وما زاد فهو مستحب، وسنة.

«ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»^(٥)، فدلل على أن هذه الأمور لا تسقط عن أحد؛ لأنها علّمها المسيء في صلاته، وأنه لا بد من هذا في صلاته، مع أدلة أخرى، منها قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلبي»^(٦)، وأدلة أخرى في هذا المعنى، وهكذا كونه رتبها:

(١) البخاري، برقم ٦٢٥١، ومسلم، برقم ٤٦ - ٣٩٧ عن أبي هريرة رض، وتقدم تخرّيجه.

(٢) البخاري، برقم ٦٢٥١، ومسلم، برقم ٣٩٧ عن أبي هريرة رض، وتقدم تخرّيجه.

(٣) أخرجه أبو داود، برقم ٨٥٩، وأحمد، ٣٢٨ / ٣١، برقم ١٨٩٩٥، والبيهقي، ٣٧٤ / ٢، عن رفاعة بن رافع رض، وصححه محققون المسند، ٣٢٩ / ٣١، وحسن إسناده الألباني في صحيح أبي داود، ٩ / ٤، برقم ٨٠٥.

(٤) رواه البخاري، برقم ٧٥٦، ومسلم، برقم ٣٩٤، وتقدم تخرّيجه.

(٥) البخاري، برقم ٦٢٥١، ومسلم، برقم ٣٩٧ عن أبي هريرة رض، وتقدم تخرّيجه.

(٦) البخاري، برقم ٦٣١، وتقدم تخرّيجه.

قيام، ثم رکوع، ثم رفع، ثم سجود، لا بد من هذا الترتيب؛ لأن علينا أن نصلِّي كما صلَّى، علينا التأسي به ﷺ في ذلك؛ لأنَّه هو المفسِّر لما أُبِّهم في القرآن، الله قال: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾، وقال: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾، وأطلق، والنبي ﷺ فَسَرَّ هَذَا بِأَفْعَالِهِ، وأقواله عليه الصلاة والسلام، وهكذا الترتيب كونها مرتبة: القراءة، ثم الرکوع، ثم الرفع، ثم السجود، وهكذا مرتبة التشهد ... إلى آخره.

«والتشهد الأخير»؛ لأنَّ الرسول ﷺ فعله، وأمر به مع «قولوا التحيات»^(١)، هذا أمر للوجوب، وابن مسعود قال: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد، دل على أنه مفروض عليهم، والتشهد هو: التحيات لله، والصلوات، والطيبات ... إلى آخره، علمه النبي ﷺ أصحابه، وأمرهم به، فدل على افتراضه، وهو تشهادان: أول، وآخر؛ التشهد الأول معدود من الواجبات؛ لأنَّ الرسول ﷺ لما قام عنه ساهياً جبره بالسجود، وصحت صلاته، فدل على أنه ليس بفرض متحتم، بل واجب يسقط مع السهو، والجهل، أما التشهد الأخير؛ فهو ركن لا بد منه؛ لأنَّ النبي ﷺ حافظ عليه في جميع صلواته عليه الصلاة والسلام، وهكذا «الجلوس له»، لا بد أن يؤديه وهو جالس، لا واقف.

(١) البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ﴾، برقم ٧٣٨١، ومسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد للصلاة، برقم ٤٠٢، ولفظه: عن عبد الله بن مسعود رض كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَقُولُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحَيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيَّاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

«والتسليمتان»؛ لأنّ الرسول ﷺ كان يسلم في كل صلواته عن يمينه، وعن شماله، فهما ركن لفعله، وقوله عليه الصلاة والسلام: «صلوا كما رأيتوني أصلّي»^(١)، ومعنى التحيات: جميع التعظيمات لله ملكاً واستحقاقاً في زمن الانحناء راكعاً، والبقاء والدوام والركوع والسجود، كل هذه عبادة؛ فالذى يركع لغير الله، أو يسجد لغير الله بعيداً، هذا شرك أكبر - نسأل الله العافية - أو يعتقد أن غير الله يدوم، وهناك خلق يدومون، يعني: ليس لهم أول، ولا آخر، الدوام لله وحده سبحانه، **﴿هو الأول والآخر﴾** جل وعلا، ولهم صفة البقاء، وأما أهل الجنة، فقد خلقوا ثم يكون لهم الدوام بعد ذلك، وهكذا أهل النار بعد ما خلقوا كانوا عندما ثم أدخلوا النار بأعمالهم، وأدخل أهل الجنة [الجنة]^(٢) بأعمالهم، داموا دواماً جديداً، دواماً بإذن الله سبحانه من فضله على أهل الجنة، ومن عدله في أهل النار - نسأل الله العافية - وهكذا...
«الصلوات» جميع الصلوات الخمس، والدعوات كلها داخلة في الدعاء، والصلاحة نفلها، وفرضها كلها لله.

«والطيبات لله» من قول، وعمل كله لله وحده «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته»، يعني الدعاء للنبي بالسلامة، والرحمة، والبركة، قال الشيخ: «والذي يدعى له ما يدعى مع الله»، هذا

(١) البخاري، برقم ٦٣١، وتقدم تخريرجه.

(٢) ما بين المعقوفين ليس في كلام سماحة الشيخ رحمه الله.

استنباط عظيم يعني الذي يُدعى له محتاج، فكيف يُدعى مع الله؟، وهكذا «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» يدل على أن الصالحين لا يدعون مع الله؛ لأنهم يحتاجون الدعاء لهم أن الله يغفر لهم، ويسلمهم، ويرحمهم، فكيف يُدعون مع الله؟.

«أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمد رسول الله» أشهد شهادة حق أنه لا معبد بحق في الأرض ولا في السماء إلا الله وحده، هذا هو الحق، كما قال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ﴾^(١)، وتشهد شهادة الحق أن محمداً رسول الله، خاتم الأنبياء، وأنه رسول من عند الله، من أنكر رسالته، أو أنه خاتم النبيين، فقد كفر، ثم تُصلّى عليه، وعلى آله «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ...» إلى آخره. الصلاة من الله ثناؤه على عبده في الملايين الأعلى، وقيل الرحمة، والصواب الأول، عند الإطلاق هي الثناء من الله، ويدخل فيها الرحمة، وعند الاقتران الصلاة: الثناء، والرحمة: الإحسان إلى العباد، كما في قوله سبحانه: ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَواتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾^(٢) ثناء الله عليهم، ورحمة منه لهم، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ

(١) سورة الحج، الآية: ٦٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٥٧.

وَمَلَائِكَتُهُ^(١)، يعني: يثنى عليكم، ويرحمسكم سبحانه، فعند الإطلاق يدخل فيها الرحمة، وعند القرن يكون ثناء الله، كما قال أبو العالية: ((ثناؤه على عبده في الملا الأعلى»).

«والآل» هم أهل بيته، وأتباعه على دينه، هم أهل بيته المؤمنون، كعلي، والعباس، وغيرهم ممن آمن به، وهكذا غيرهم من أتباعه من المؤمنين، كلهم داخلون في آله، وعطف الأصحاب على الآل من عطف الخاص على العام، إذا فسّر الآل بالأتباع، وإذا فسر الآل بأهل البيت، فهو من عطف العام على الخاص؛ لأن أهل البيت أخصّ من الأصحاب، وأما إذا فسّر الآل بالأتباع، فال أصحاب أخصّ من الأتباع، فيكون عطف الخاص على العام .

ومن الملائكة الاستغفار: تصلّي عليهم الملائكة: تستغفر لهم، تقول: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُمْ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُمْ، ومن الأدميين: الدعاء، صَلَّى عَلَى فَلَانَ، يعني: دعا له، مثل صلاة الجنازة دعاء للميت، يترحمون عليه.

[الأسئلة]:

س ١: لو سجد، ورفع رجليه في حال السجود ناسياً؟.

ج ١: ماله سجود، لا بد أن يضعهما على الأرض في أول السجود، أو في آخره.

س ٢: ما حكم من سجد على الجبهة دون الأنف؟.

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٤٣.

ج ٢: الصواب أنه لا يجزئ، لا بد من السجود على الأنف؛ لأن النبي ﷺ أشار إلى أنفه^(١).

س ٣: تكون صلاته غير صحيحة إذا لم يسجد على أنفه، ويعيدها؟

ج ٣: صلاته غير صحيحة، أخل بالركن، يعيد صلاته إذا كانت فريضة، إلا إذا كانت ركعة واحدة لم يسجد فيها على أنفه، فيعيد الركعة إذا تذكر قريباً، وإذا طال الفصل يعيد الصلاة كلها، مثل بقية الأركان.

س ٤: أحسن الله إليكم يا شيخ، التشهد الأخير كله ركن؟

ج ٤: التشهد الأخير مع الصلاة على النبي ﷺ على الراجح، وقيل في الصلاة: إنها واجبة، وقيل: سنة.

س ٥: من لم يحسن التشهد الأخير؟

ج ٥: لا بد أن يتعلم، ويأتي بما علِم حتى يتعلم.

س ٦: منقرأ التشهد الأخير في التشهد الأول؟

ج ٦: يقتصر على التشهد والصلاحة على النبي ﷺ في الأول والتعود والدعاء يكون في الأخير، ولكن إذا أكمله في الأول ما عليه شيء^(٢).

(١) البخاري، كتاب الأذان، باب السجود على الأنف، برقم ٨١٢، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال النبي ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمِ عَلَى الْجَبَّهَةِ»، وأشار بيده على أنفه «والآيَدِيَنِ وَالرُّكْبَيَنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ وَلَا نَخْفِتَ الشَّيَابِ وَالشَّعْرِ»، مسلم، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة، برقم ٤٩٠-٢٣٠، ولفظه: عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمِ الْجَبَّهَةِ»، وأشار بيده على أنفه «الآيَدِيَنِ، وَالرُّكْبَيَنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا نَخْفِتَ الشَّيَابِ، وَلَا الشَّعْرِ».

(٢) والمعنى: ليس عليه شيء.

س ٧: ما حكم الانحناء بما يشبه الركوع في بعض الألعاب للمدرب ل اللعبة الكاراتيه، وذلك قبل البدء في اللعبة يستقبله ويقف مستوياً ثم ينحني تحية له؟.

ج ٧: ما يجوز ذلك، هذا منكر عظيم -أعوذ بالله- يشبه الركوع، يتقرب إليه بهذا تعظيماً له، هذا شرك أكبر، يعلم، نسأل الله العافية.

س ٨: هل ثبت أن الشيطان يقول إذا سجد ابن آدم: «يا ويلي أمر ابن آدم بالسجود فسجد، فله الجنة، وأمرت بالسجود فأيّت فلي النار؟»^(١).

ج ٨: هذا ورد، ولكن ما أتذكرة الآن حال إسناده، يراجع، الشيطان يدعوه بالويل والثبور بأن ابن آدم سجد وله الجنة، وأنا أبىت فلي النار، إشارة إلى سجود الملائكة لآدم وكونه امتنع.

س ٩: أحسن الله إليك من فرق بين التسليمتين، وقال: إن الأولى فرض، والثانية سنة.

ج ٩: ليس بوجيه، الجمهور على أن الركن التسليمة الأولى، لكن الأرجح مثل ما قال المؤلف: «التسليمتان»؛ لأن النبي ﷺ كان يسلم تسليمتين، ويقول: «صلوا كما رأيتموني أصلبي»^(٢).

(١) مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق الكفر على من ترك الصلاة، برقم ٨٢، ولفظه: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يئكي، يقول: يا ويله، وفي رواية أبي كريمة: يا ويلي، أمر ابن آدم بالسجود فسجد، فله الجنة، وأمرت بالسجود فأيّت فلي النار».

(٢) البخاري، برقم ٦٣١، وتقدم تخریجه.

س ١٠ : أحسن الله إليك من فسر الآل بحديث أبي حميد الساعدي: بـ«آل النبي ﷺ»؟^(١).

ج ١٠ : جاء هذا، وهذا، جاء أزواجه وذرتيه، وجاء مطلقاً «آل محمد»، والله جل وعلا قال: ﴿أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾^(٢) يعني أتباعه.

س ١١ : ما حكم شخص قال لأهله: (لا توقظوني للصلوة)، وهو يعلم أنه سوف يؤذن للصلوة بعد قليل، وتعتمد هذا الشيء؟.

ج ١١ : الواجب عصيانه، يوقظونه وينصحونه ويوجهونه إلى الخير يقولوا: اتق الله، قم إلى الصلاة، لا يطيعونه في المعصية، لو قال لك أبوك أو أمك: لا تذكر الله، تطيعه؟!.

وإذا ترك الصلاة عمداً حتى خرج الوقت كفر على الراجح، مثلما قال ﷺ: «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة»^(٣)، أما عند الجمهور فلا يكفر إذا كان يعتقد الوجوب، ولكنه يتکاسل.

(١) البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ١٠، برقم ٣٣٦٩، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، ولفظه: عن أبي حميد الساعدي رحمه الله أنهم قالوا: يا رسول الله، كيف نصلّي عليك؟ فقال رسول الله ﷺ: «قولوا اللهم صلّ على محمداً، وأزواجه، وذرتيه، كما باركت على آل إبراهيم، إني أحب حميداً مجيداً».

(٢) سورة غافر، الآية: ٤٦.

(٣) مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، برقم ٨٢، ولفظه: عن جابر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرِكَ، وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ».

س ١٢ : هل يقضيها بعدها يستيقظ من النوم؟

ج ١٢ : ولو، ما دام تعمَّد تركها يكفر إذا كان تعمَّد حتى خرج الوقت.

س ١٣ : هل ثبت حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: لما نزلت: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾^(١)، قال لنا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «اجعلوها في رکوعكم»؟^(٢).

ج ١٣ : لا بأس بإسناده، حسن.

س ١٤ : أحسن الله إليكم، البسمة في الفاتحة لها ركنية في الفاتحة؟.

ج ١٤ : البسمة سنة ليست من الفاتحة، ولا من جميع السور، وهي بعض آية من سورة النمل.

س ١٥ : حديث: «يقى في الجنة فضل فينشئ الله لها خلقاً فيسكنهم فضل الجنة»^(٣)، أليس نصاً في مسألة تارك الصلاة أنه لا يكفر؟.

(١) سورة الواقعة، الآية: ٧٤

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في رکوعه وسجوده، برقم ٨٦٩، وابن ماجه، كتاب الصلاة، باب التسبیح في الرکوع والسجود، برقم ٨٨٧، وأحمد، برقم ٦٣٠ / ٢٨، برقم ١٧٤١٤، والحاکم، ٢٢٥ / ١، وصححه، ولفظه: عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: لَمَّا نَزَّلَتْ ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ». فَلَمَّا نَزَّلَتْ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ قَالَ «أَجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ». وقواه محققو المسند، وحسنه الألباني في مشكاة المصايح، برقم ٨٧٩.

(٣) مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون، والجنة يدخلها

الضعفاء، برقم ٢٨٤٨، ولفظه: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَزَالُ جَهَنَّمُ يُلْقَى فِيهَا، وَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، حَتَّى يَضَعَ رَبُّ الْعِزَّةِ فِيهَا قَدْمَهُ، فَيُنْزَوِي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ وَتَقُولُ: قَطْ قَطْ، بِعَزْتِكَ وَكَرْمَكَ، وَلَا يَزَالُ فِي الْجَنَّةِ فَضْلٌ حَتَّى يُشَيَّعَ اللَّهُ لَهَا خَلْقًا»،

ج ١٥ : هذا صرخ به أهل السنة، ينشئ لها أقواماً فيدخلهم الجنة فضلاً منه ورحمة، أي: بفضل رحمته، كما ذكر شيخ الإسلام في العقيدة الواسطية.

وقد غلط بعض الرواة فقال: «ويبقى في النار فضلُّ عمن دخلها، فينشئ الله لها أقواماً فيدخلهم النار»، وهذا غلط، وإنما الصواب: يبقى في الجنة فضلُّ -يعني: سعة-، فينشئ الله لها أقواماً فيدخلهم الجنة ﷺ، فضلاً منه لم يعملوا خيراً قط. وليس الحديث نصاً في مسألة تارك الصلاة؛ لأن هذا شيء، وهذا شيء، ينشئ أقواماً ما عملوا شيئاً أبداً، هذا فضل منه، ما كُلِّفوا.

س ١٦ : ما رأيكم في قول الفقهاء في عدد التسبيحات: الواجب واحدة، وما الحد الأعلى للتسبيح؟.

ج ١٦ : أقل الواجب واحدة، هذا هو الأصل؛ لأنه إن أتى بواحدة قد امتنع التسبيح، وما له حد أعلى، ولكن أنساً يقول: كان يعد للنبي ﷺ عشر تسبيحات^(١)، فإذا سبح خمساً، أو سبعاً

فيسكتنهم فضل الجنة.

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب مقدار الركوع والسجود، برقم ٨٨٨، وسنن النسائي، كتاب التطبيق، عدد التسبيح في السجود، برقم ١١٣٧، ومسند أحمد، برقم ٢٠ / ١٠٠، برقم ١٢٦٦١، والمقدسي في المختارة ١ / ١٤٦، ولفظه: عن أنس بن مالك رض يقول: ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ، أشبه صلاة برسول الله ﷺ، من هذا الفتى - يعني عمر بن عبد العزيز - قال: فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات، وفي سجوده عشر تسبيحات،

فالأمر واسع، والأفضل ألا ينقص عن ثلات.
س ١٧ : ما حال حديث: «لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد،
لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»؟^(١).

ج ١٧ : لا بأس به، جاء من حديث معاذ رضي الله عنه.

س ١٨ : قوله في البقاء والدوام لله؟

ج ١٨ : وصف الله هو الحي بسم الله الرحمن الرحيم الدائم جل وعلا، والبقاء
والدوام من التعظيمات لله.

س ١٩ : هل يجوز بلغ تحياتي لفلان؟

ج ١٩ : هذه تحيية للسلام، يعني قصده السلام غير الذي لله.

[قال المؤلف رحمه الله]:

والواجبات ثمانية: جمِيع التكبيرات غير تكبيرة الإحرام، وقول:

وحسنه شيخ الإسلام ابن تيمية، ولم يضعفه في اقتضاء الصراط المستقيم،
١ / ٣٠٢ وحسنه المقدسي، والنوي في خلاصة الأحكام، ٤١٤.

(١) أحمد في المسند، ٢٤٥ / ٣٢، برقم ١٩٤٠٣، والبيهقي، ٢٩٢ / ٧، والبزار،
٢ / ١٣٨، برقم ٤٣١٨، كلهم عن معاذ رضي الله عنه، وجود إسناده محققو المسند، وصححه
الألباني في إرواء الغليل، ٥٥ / ٧، وأخرجه الترمذى، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق
الزوج على المرأة، برقم ١١٥٩، وابن حبان، ٤٧٠ / ٩، برقم ٤١٦٢، عن أبي هريرة رضي الله عنه،
وابن ماجه، كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة، برقم ١٨٥٢، عن عائشة رضي الله عنها،
وأحمد، ٦٤ / ٢٠، برقم ١٢٦١٤، الضياء في المختارة (١٨٩٥)، وحسن إسناده محقق ابن
حبان، وصححه لغيره محققو المسند، ٦٥ / ٢٠، وحسنه الألباني في التعليقات الحسان،
٨٠٦ / ١٨، وفي صحيح الترغيب والترهيب، ١٩٧ / ٢، برقم ١٩٤٠.

سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ فِي الرُّكُوعِ، وَقَوْلٌ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حِمَدَهُ لِإِلَمَامٍ
وَالْمُنْفَرِدٍ، وَقَوْلٌ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ لِكُلِّ، وَقَوْلٌ: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى
فِي السُّجُودِ، وَقَوْلٌ: رَبِّ اغْفِرْ لِي بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَالشَّهَدُ الْأَوَّلُ
وَالْجُلُوسُ لَهُ .

فَالْأَرْكَانُ^(١) مَا سَقَطَ مِنْهَا سَهْوًا، أَوْ عَمْدًا بَطَلَتِ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهِ،
وَالوَاجِبَاتُ مَا سَقَطَ مِنْهَا عَمْدًا، بَطَلَتِ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهِ، وَسَهْوًا جَبَرَهُ
السُّجُودُ لِلْسَّهْوِ^(٢). وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى
آله وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً]^(٣).

٥- قال الشارح

يقول الشيخ رحمه الله: الشيخ محمد بن عبد الوهاب بن سليمان بن هادي التميمي رحمه الله شيخ الإسلام في زمانه، والمجدد لما اندرس من معالم الإسلام في زمانه في هذه الجزيرة العربية في النصف الثاني من القرن الثاني عشر، يقول رحمه الله: «والواجبات ثمانية»، بعدما ذكر الشروط، وذكر الأركان، ذكر الواجبات في الصلاة، وهي ثمانية في أصح قولي العلماء :

(١) في النسخة الخطية الثانية: «والأركان».

(٢) عبارة النسخة الخطية الأولى، والثانية: «والواجبات ما سقط منها سهوًا، جبره سجود السهو، وعمداً بطلت الصلاة» وفي النسخة الخطية الثانية زيادة «بتركه».

(٣) ما بين المعقوفين زيادة في النسخة الخطية الثانية.

الأول منها: جميع التكبيرات غير تكبيرة الإحرام، أما تكبيرة الإحرام، فهي ركن لا بد منها، ما تصح الصلاة إلا بها^(١)، لا تسقط، لا عمداً، ولا سهواً، لو صلى ولم يكبر تكبيرة الإحرام لا صلاة له، لا بد من التكبيرة الأولى، ويقال لها تكبيرة الإحرام؛ لقوله صلوات الله عليه: «تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»^(٢)، هذه التكبيرة فريضة عند الجميع، ولفظها: الله أكبر، هذا الذي عليه جمهور أهل العلم، الله أكبر لا يجزئ غيرها، لا يجزئ عنها، الله أعظم، ولا الله أسمع، الله أكبر بهذا اللفظ كما جاءت به النصوص، والمعنى: أكبر من كل كبير، وأعظم من كل عظيم .

أما تكبير الركوع والسجود، والرفع من السجود، وبقية التكبيرات هذه واجبة عند بعض أهل العلم، وهو الأصح؛ لأن الرسول صلوات الله عليه حافظ عليها، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلني»^(٣)، ولمّا ترك صلوات الله عليه التشهد الأول سهواً سجد له - سجدتني السهو -، فدل ذلك على الوجوب، وقال الأثرون: إنها سنة، ما سقط منها لا تبطل به الصلاة عمداً، ولا سهواً، والأقرب، والأظهر أنها تجب مع الذكر، أما ما

(١) والمعنى: لا تصح الصلاة إلا بها.

(٢) أخرجه أبو داود، برقم ٦١٨، والترمذى، برقم ٣، وابن ماجه، برقم ٢٧٥، والشافعى، ٣٤/١، وابن أبي شيبة، برقم ٢٠٨/١، ٢٣٧٨، وأحمد، برقم ١٠٠٦، وصححه لغيره محققون المسند، ٢٩٢/٢، والألبانى في صحيح أبي داود، برقم ٥٥، وتقدم تخریجه.

(٣) البخارى، برقم ٦٣١، وتقدم تخریجه.

سقط نسياناً، أو جهلاً، فلا بأس، لو ما كبر عند الركوع، أو ما قال: سمع الله [لمن حمده] عند الرفع [من الركوع]، جاهلاً أو ناسياً، فلا شيء عليه، صلاته صحيحة، لكن كونه يتعمد تركها، لا يجوز تعمد ذلك، فإذا تركه ساهياً سجد للسهو سجدين.

جميع التكبيرات هذا واحد إلا تكبيرة الإحرام.

الثاني : قول: «سمع الله لمن حمده» بعد الرفع من الركوع للإمام والمنفرد: سمع الله لمن حمده.

الثالث: قول: «ربنا ولك الحمد» للجميع، للإمام والمنفرد والمأموم، ثلاثة .

قول: «سبحان ربِّي العظيم» في الركوع، هذه أربعة.

«سبحان ربِّي الأعلى» في السجود خمسة.

«ربِّي اغفر لي» بين السجدين ستة.

و«التشهد الأول» سبعة، «الجلوس له» ثمانية.

هذه ثمانية، كلها واجبة مع الذكر والعلم، ومع الجهل والنسيان، تسقط، وإذا تركها نسياناً، أو شيئاً منها سجد للسهو إن كان إماماً، أو منفرداً، أما المأموم تبع الإمام، لكن الإمام يسجد للسهو، والمنفرد كذلك؛ لقوله عليه السلام: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(١)؛ وأنه عليه السلام لما ترك

(١) البخاري، برقم ٦٣١، وتقدم تخريرجه.

التشهد الأول سجد له سجدي السهو قبل أن يسلم، والأركان ما ترك منها عمداً بطلت الصلاة بتركه: عمداً، أو سهواً تبطل الصلاة بتركه، إلا أن يستدرك السهو: يكمل فلا بأس، أما لو تركه بالكلية، [و] طال الفصل يعيد، فلو أنه صلى، ولم يرکع في بعض الركعات، أو [لم] يسجد، أو صلى بدون تكبيرة الإحرام، فلا صلاة له، أو لم يجلس بين السجدين بأن سجد سجدة مستمرة، أو رفع رأسه ولم يجلس، فلا بد من الجلسة بين السجدين، وهكذا الركوع، لو رفع رأسه، ولم يستقم يطمئن بعد الركوع، أو لم يتشهد التشهد الأخير عمداً بطلت، وإن كان سهواً، وأطال الفصل كذلك، أما إذا ذكر يأتي بالركن، ويُسجد السهو، لو ترك الركوع في الركعة الأخيرة مثلاً، ثم نُبَيْهِ يعود قائماً، ثم يرکع، ثم يكمل صلاته، ويُسجد السهو، أو ترك سجدة من السجادات نُبَيْهِ قبل أن يستتم قائماً، أو بعد الاستتمام قائماً يرجع وإن لم يكن إلا بعد ذلك يأتي برکعة بدلأً منها، ويُسجد للسهو.

أما الواجبات، ما سقط منها سهواً، أو جهلاً سقط، لا حرج، لا شيء فيه، وما كان سهواً يجبر بسجود السهو، كما فعل النبي ﷺ لما ترك التشهد الأول جبره بسجود السهو، وكذلك لو نسي التسبيح في الركوع، أو السجود، أو «ربى اغفر لي» بين السجدين، أو نسي التشهد الأول، وقام يسجد للسهو سجدين قبل أن يسلم، هذا هو الواجب، وهذا هو المعتمد، وقال الأكثرون إنها مستحبة، ولكن قول من قال بالوجوب أظهر؛ لقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتوني

أصلٍ»^(١) أظهر وأحوط، جميماً.

وفق الله الجميع
[الأسئلة]:

س ١: ما حكم تكبيرات الجنائز؟.

ج ١: ركن فيها، فلو صلى بدون تكبير ما صحت صلاة الجنائز.

س ٢: ما حكم تكبيرات العيد؟.

ج ٢: مستحبة إلا الأولى، والباقي مستحبة.

س ٣: بعض الناس ينام عن الصلاة متعمداً، ويستدل بقوله عليه السلام: «النائم حتى يستيقظ»، ما توجيهكم؟.

ج ٣: هذا إذا كان ما فرط، أما إذا فرط لا يضبط الساعة، ولا يعلم أهله ليوقظوه يأثم؛ لأن فرط في أداء ما أوجب الله عليه.

س ٤: ما حكم جلسة الاستراحة؟.

ج ٤: مستحبة؛ لأن الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه فعلها، وبعض أهل العلم قالوا: إنها لا تستحب؛ لأنها محتملة لأجل ثقله أو تعبه، ولكن الأرجح والأقرب أنها مستحبة.

س ٥: ما يستدل عليها بقوله عليه السلام: «صلوا كما رأيتموني أصلٍ»^(٢).

ج ٥: لا، ما هي بواجبة؛ لأنه قد يتركها بعض الأحيان عليه الصلاة والسلام.

(١) البخاري، برقم ٦٣١، وتقدم تخريرجه.

(٢) البخاري، برقم ٦٣١، وتقدم تخريرجه.

س ٦ : جلسة الاستراحة إذا لم يجلسها الإمام، هل يجلسها المأموم؟ .
 ج ٦ : المأموم يجلسها إذا لم يجلسها إمامه، مثلما يرفع يديه لو لم يرفع الإمام يديه في الإحرام، أو الركوع، أو القيام من التشهد الأول.
 س ٧ : أثناء جلسة الاستراحة أحسن الله إليك يعتمد على الأرض بيديه، أو يعتمد على ركبتيه؟
 ج ٧ : على حسب حاله، إذا كان يستطيع فركبتيه أفضل، وإن كان ما يستطيع على يديه، السنة على ركبتيه إلا عند العجز على يديه.
 س ٨ : ما معنى حديث: «من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله»^(١).
 ج ٨ : رواه البخاري في الصحيح، هذا يدل على كفره؛ لأن الأعمال تحبط بالكفر، لقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُم مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(٢)، وهذا من أدلة من قال بتكفير تارك الصلاة، وهكذا قوله عَزَّ وَجَلَّ فيما صح في صحيح مسلم: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»^(٣)، وقوله عَزَّ وَجَلَّ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»^(٤)، هذه من أدلة تكفيه: الكفر الأكبر.

(١) البخاري، كتاب مواعيit الصلاة، باب إثم من ترك العصر، برقم ٥٥٣.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ٨٨.

(٣) مسلم، برقم ٨٢، وتقدم تخرجه.

(٤) أخرجه الترمذى، كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، برقم ٢٦٢١، وابن ماجه، كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، برقم ١٠٧٩، والنمسائى، كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، برقم ٤٦٣، وأحمد، ٢٠٣٨، برقم ٢٢٩٣٧، وابن أبي شيبة،

س ٩ : ما معنى حديث: «من فاتته العصر فكأنما وُتر أهله وماليه»^(١).

ج ٩ : «من فاتته صلاة العصر فكأنما وُتر أهله وماليه» أي: ما أداها في الوقت، شُغِلَ عنها، أو نام عنها، وما أشبه ذلك، «فـكأنما وـتر أهله وماليه» يعني: سُلِبَ أهله وماليه، يعني: مصيبة عظيمة إذا فاتته في وقتها وما تعمد تركها، نسأل الله العافية.

س ١٠ : ما الحالات التي يكون فيها سجود السهو قبل السلام وبعده؟.

ج ١٠ : سجود السهو قبل السلام في جميع الأحوال إلا في حالتين:
الحالة الأولى: إذا سلم عن نقص: ركعة فأكثر، فالأفضل بعد السلام؛ لحديث ذي اليدين رضي الله عنه^(٢).

٦/٦٧١، برقم ٣٩٦، وابن حبان، ٤/٣٥٥، برقم ٤٥٤، والحاكم، ٤/١، وقال: «صحيح الإسناد» قال المناوي في فيض القدير، ٤/٣٩٥: «قال العراقي: حديث صحيح» وقوى إسناده محققو المسند ٣٨/٢٠، ومحقق ابن حبان، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، برقم ٤٤٨.

(١) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب التغليظ في تفويت العصر، برقم ٦٢٦.

(٢) البخاري، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، برقم ٤٨٢، ولفظه: عن أبي هريرة، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي - قال ابن سيرين: سَمِّاها أبو هريرة ولكن نسبت أنا - قال: فصلّى بنا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشْبَةِ مَعْرُوضَةِ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَتَكَأَ عَلَيْهَا كَانَهُ عَضْبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَشَبَكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِهِ الْيُسْرَى، وَخَرَجَتِ السَّرْعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالُوا: قَصَرَتِ الصَّلَاةُ؟ وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرٌ، فَهَبَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدِيهِ طُولٌ، يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْسَيْتَ أَمْ قَصَرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «لَمْ أَنْسَ

الحالة الثانية: إذا بني على غالب ظنه؛ لقوله عليه السلام في حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «إذا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلَيَتَمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسْلُمْ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»^(١)، فجعل السجود بعد السلام، هذا هو الأفضل، وما عداها قبل السلام.

س ١١ : أحسن الله إليك، الطمأنينة في الصلاة، هل يعتبر دخولها

وَلَمْ تُقْصِرْ» فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْلَوَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَرَ، ثُمَّ كَبَرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْلَوَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَرَ، فَرَبِّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟ فَيَقُولُ: نَبِيَّتُ أَنَّ عُمَرَانَ بْنَ حُصَيْنَ، قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ»، وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ السَّهُوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسَّجُودِ لَهُ، بِرَقْمِ ٥٧٣، وَلِفَظِهِ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ، إِمَّا الظَّهَرُ، إِمَّا الْعَضْرُ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَتَى جَذْعًا فِي قِبْلَةِ الْمَسَاجِدِ، فَاسْتَنَدَ إِلَيْهَا مُعْضِبًا، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرٌ، فَهَابَا أَنْ يَتَكَلَّمَا، وَخَرَجَا سَرَعًا عَانِ النَّاسِ، فُصِرِّتِ الصَّلَاةُ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْصِرْتِ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيْتَ؟ فَنَظَرَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وسلم، فَقَالَ: «مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» قَالُوا: صَدَقَ، لَمْ تُصِلِّ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، «فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ كَبَرَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ كَبَرَ فَرَفَعَ، ثُمَّ كَبَرَ وَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَرَ وَرَفَعَ»، قَالَ: وَأَخْبَرْتُ عَنْ عِفْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ قَالَ: وَسَلَّمَ».

(١) البخاري، كتاب الصلاة، باب التوجيه نحو القبلة حيث كان، برقم ٤٠١، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، برقم ٥٧٢ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم - قَالَ إِبْرَاهِيمُ: زَادَ أَوْ نَقَصَ - فَلَمَّا سَلَّمَ قَيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءًا؟ قَالَ: «وَمَا ذَلِكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، فَشَنَّيْتَ رِجْلَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوْجَهِهِ قَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَبْتَأْكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَتَسْأِيْكُمْ كَمَا تَسْنُونِ، فَإِذَا نِسِيْتَ فَذَكَرْنِي، وَإِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلَيَتَمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسْلُمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

في قوله صلوا كما رأيتموني أصلني ^(١).

ج ١١: الطمأنينة ركن؛ ولهذا أمر بها المسيء في صلاته، قال: «ارکع حتى تطمئن راكعاً، وارفع حتى تعتلد» ^(٢).

س ١٢ : عند الانحطاط للسجود، أيهما يقدم: اليدين أم الرجلين؟.

ج ١٢: يقدم الرجلين: الركبتين، هذا الأفضل، وهذه السنة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا يبرك أحدكم كما يبرك البعير» ^(٣)، والبعير يقدم يديه، إلا إذا كان عاجزاً - مثله وأشباهي ^(٤) - فيقدم اليدين، والله جل وعلا يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ ^(٥).

س ١٣ : إذا ترك المأمور شيئاً من الواجبات سهواً، فما الحكم؟.

ج ١٣: إذا كان مع الإمام من أول الصلاة فهو تبع لإمامه، ما عليه شيء.

(١) البخاري، برقم ٦٣١، وتقدم تخرجه.

(٢) البخاري، برقم ٦٢٥١ عن أبي هريرة رضي الله عنه، وتقدم تخرجه.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، برقم ٨٤٠، والن sai، كتاب التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، برقم ١٠٩١، وأحمد، ٥١٥/١٤ ، برقم ٨٩٥٤، والبيهقي، ٩٩/٢، وقوى إسناده محققون المسند، ٥١٦/١٤، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٤٢٦ / ٣، برقم ٧٨٩.

(٤) كان عمر سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله أثناء كلامه هذا ثمانين عاماً تقريباً؛ لأنه ولد عام ١٣٣٠هـ، وهذا الشرح عام ١٤١٠هـ.

(٥) سورة التغابن، الآية: ١٦.

س ١٤ : حتى إذا كان يقضى - أحسن الله إليك - إذا ترك شيئاً من الواجبات؟

ج ١٤ : إذا تركه في قصائه يسجد للسهو، أو سها مع إمامه إذا كان مسبوقاً يسجد للسهو بعدهما يقضى ما عليه، أما إذا كان مع إمامه من أول الصلاة، وترك بعض الواجبات، أو سها ما عليه شيء؛ لأنه تبع لإمامه، ما عليه شيء.

س ١٥ : الله يحسن إليك: النظر إلى موضع السجود أثناء الصلاة ما حكمه؟

ج ١٥ : سنة، مستحب^(١)^(٢).

(١) أخرج البيهقي في السنن الكبرى، عن أبي قلابة الجرمي يقول: حدثني عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ عن صلاة رسول الله ﷺ في قيامه وركوعه وسجوده بنحو من صلاة أمير المؤمنين يعني عمر بن عبد العزيز قال سليمان: فرمضت عمر في صلاته، فكان بصره إلى موضع سجوده. وذكر باقي الحديث، ولئيس بالقوى» وعلق العلامة الألباني في إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل، ٢/٧٣ على رواية البيهقي فقال: «وفي الباب عن أبي قلابة الجرمي قال: حدثني عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ عن صلاة رسول الله ﷺ في قيامه وركوعه وسجوده بنحو من صلاة أمير المؤمنين يعني عمر بن عبد العزيز قال سليمان: فرمضت عمر في صلاته فكان بصره إلى موضع سجوده وذكر باقي الحديث. أخرجه البيهقي وابن عساكر في تاريخه، ٢/٣٠٢ من طريق صدقة بن عبد الله عن سليمان بن عبد الله الخولاني قال: سمعت أبي قلابة... وقال البيهقي: «وليس بالقوى» قلت [القاتل هو الألباني]: وعلته صدقة هذا، وهو أبو معاوية السمين، قال الحافظ في التقريب: «ضعف» وفي معناه حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل رسول الله ﷺ الكعبة وما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها» أخرجه الحاكم، ١/٤٧٩، وعنه البيهقي، ٥/١٥٨، وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيفيين» ووافقه الذهبي، وهو كما قال».

(٢) كانت جميع الأسئلة على الخامسة الدروس في شروط الصلاة، وأركانها، وواجباتها ستة وسبعين سؤالاً مع أجوبتها.

الفهارس العامة

- ١ - فهرس الآيات القرآنية.
- ٢ - فهرس الأحاديث النبوية والآثار.
- ٣ - فهرس الموضوعات.

١- فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقمها	الآلية	م
سورة البقرة			
١٠٤	٢١	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اغْبُدُوا رَبِّكُمْ﴾	-١
١٠٣	١٤٣	﴿إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾	-٢
٨٣ ، ٧٩	١٤٤	﴿قُدْ نَرِى تَقْلُبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَمْ يَرِيْكَ قِبَلَةً﴾	-٣
١١٩	١٥٧	﴿أَوْلَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَواتٌ مِّنْ رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾	-٤
٩٨	٢٣٨	﴿وَقَوْمُوا اللَّهَ قَاتِنِينَ﴾	-٥
١٠٨ ، ٨٩	٢٣٨	﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾	-٦
٨٠	٢٨٦	﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَلْنَا﴾	-٧
٨٣	٢٨٦	﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا﴾	-٨
سورة آل عمران			
١٩	٧	﴿فَمَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ﴾	-٩
سورة النساء			
٦٨	٤٣	﴿أَوْ لَامْسَتُمُ النِّسَاءَ﴾	-١٠
١٠٤ ، ٩٤	٦٩	﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ آتَعْمَ اللَّهَ﴾	-١١
٧٨	١٠٣	﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾	-١٢
سورة المائدة			
٦٣	٥	﴿وَمَنْ يَكْفُرُ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلُهُ﴾	-١٣
٦٧ ، ٦٠	٦	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاعْسُلُوا﴾	-١٤
١٩	١٠١	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ تُبَدِّلَ لَكُمْ﴾	-١٥

الصفحة	رقمها	الآلية	م
سورة الأنعام			
٤١	١٠٣	﴿لَا تُنْذِرُكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُنْذِرُكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ..﴾	١٦
١٣٢ ، ٦٣	٨٨	﴿وَلَوْ أُشْرَكُوا لَحِيطًا عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ.....﴾	١٧
سورة الأعراف			
٨٧ ، ٧٧	٣١	﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ.....﴾	١٨
١٨	٣٣	﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّيِّ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾	١٩
سورة التوبية			
٦٣ ، ٥٨	١٧	﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمَلُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ﴾	٢٠
سورة يونس			
١٥	١٨	﴿وَيَغْبَدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضْرِبُهُمْ وَلَا	٢١
١٥	٣١	﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمْنَ يَنْمِلُكُ..﴾	٢٢
٤١ ،	٣٧	﴿وَمَا كَانَ هَذَا الْقُرْآنُ أَنْ يُفْتَرِي مِنْ دُونِ اللَّهِ..﴾	٢٣
٢٤ ،	١٠٤	﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُشِّنْتُمْ فِي شَكٍّ مِنْ دِينِي..﴾	٢٤
سورة يوسف			
١٠٥ ،	١٠٣	﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَضْتَ بِمُؤْمِنِينَ.....﴾	٢٥
سورة الإسراء			
١٤ ،	٩	﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلّٰتِي هِيَ أَقْوَمُ.....﴾	٢٦
٧٩ ،	٨٧	﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسِقِ اللَّيْلِ..﴾	٢٧
سورة الكهف			
١٠٥ ، ٩٤	١٠٤ - ١٠٣	﴿قُلْ هَلْ نُنَشِّكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا * الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ﴾	٢٨
سورة الحج			
١١٩ ، ١٠٢	٦٢	﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ﴾	٢٩

الصفحة	رقمها	الآلية	م
١١٥ ، ١٠٩	٧٧	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا...﴾	٣٠
سورة المؤمنون			
١٠٧	٢ - ١	﴿قَدْ أَفَلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾	٣١
سورة الفرقان			
١١٣	١٠	﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَنْهُ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾	٣٢
٦٣ ، ٥٨	٢٣	﴿وَقَدِيمَنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مُّثُورًا﴾	٣٣
سورة العنكبوت			
١٥ ،	٦٥	﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلْكِ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ..﴾	٣٤
سورة الأحزاب			
١١٩ ،	٤٣	﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ...﴾	٣٥
٨٥	٥٣	﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مُّتَنَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِّنْ وَرَاءِ حِجَابٍ...﴾	٣٦
١٠٣ ، ٩٢	٤٣	﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا...﴾	٣٧
سورة سباء			
١٠٥	١٣	﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِي الشَّكُورُ...﴾	٣٨
سورة الزمر			
١٥	٣	﴿وَالَّذِينَ آتَخْلُوا مِنْ دُونِهِ أُولَئِكَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيَقْرَبُوا إِلَى اللَّهِ﴾	٣٩
سورة غافر			
١٢٣	٦	﴿أَذْخُلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ...﴾	٤٠
١٠٤	١٤	﴿فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ...﴾	٤١
١٤	٥١	﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾	٤٢
سورة ق			
٤١	٤١	﴿وَاسْتَمِعْ يَوْمَ بَيْنَادِ الْمُنَادِ مِنْ مَكَانٍ قَرِيبٍ...﴾	٤٣

الصفحة	رقمها	الآلية	م
سورة الواقعة			
١٢٤	٧٤	﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾	٤٤
سورة التغابن			
١٣٥ ، ٨٣	١٦	﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾	٤٥
سورة الجن			
٢٤	١٨	﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ اللَّهُ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾	٤٦
سورة المدثر			
٧٦	٤	﴿وَثِيَابُكَ فَطَهَرْ﴾	٤٧
سورة الانفطار			
١٠٣ ، ٩٣	١٩ - ١٧	﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ * ثُمَّ مَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّين﴾	٤٨

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

١ - أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ،	٦١
٢ - ابْدُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ،	٦٧ ، ٦١
٣ - ابْدُوا بِمِيَامِنْكُمْ،	٧٣
٤ - اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ،	١٢٤
٥ - إِذَا أَقِيمَتِ الصَّلَاةِ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمُكْتَوَبَةِ،	٨٨
٦ - إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحِرِّ الصَّوَابِ، فَإِنَّمَا عَمَلَهُ، ثُمَّ لِيَسْلُمْ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، ...	١٣٤
٧ - إِذَا صَلَيْتُمُ الْفَجْرَ، فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ قَوْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلِ،	٧٨
٨ - إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ اغْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَسِيكِي، يَقُولُ: يَا وَيْلَهُ، ...	١٢٢
٩ - إِذَا قَمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغْ الوضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلَ الْقَبْلَةَ فَكَبِرْ .	١١٦ ، ١١٥ ، ١١٠ ، ٩٨ ، ٩٧
١٠ - إِذَا قَمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِرْ، ثُمَّ افْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ ...	١١١
١١ - إِذَا لَيَسْتُمْ، وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ، فَابْدُوا بِيَامِنْكُمْ،	٧٣
١٢ - ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ، ...	٧١
١٣ - ارْجِعْ فَصِيلَ إِنْكَ لَمْ تَصِيلَ، ...	١١٥ ، ١١٠ ، ٩٧
١٤ - ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ رَاكِعاً، وَارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ، ...	١٣٥
١٥ - افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى أُوْتَشَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَنَفَرَقَتِ النَّصَارَى ...	٩٦
١٦ - افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعينَ فِرْقَةً، فَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ ...	٩٦
١٧ - افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعينَ فِرْقَةٍ، وَافْتَرَقَتِ النَّصَارَى عَلَى اثْتَيْنِ ...	١٠٦ ، ٩٥
١٨ - أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْرٍ وَالْمُدِيَّةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ بَيْنَهُ عَلَيْهِ بِصَفَيَّةٍ ...	٨٤
١٩ - أَقُولُ اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَائِي كَمَا بَاعِدْتَ بَيْنَ الْمُشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ...	١٠١
٢٠ - أُمِرْتَ أَنْ أَسْجُدْ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمِ،	١٢١ ، ١١٥ ، ١١٠

- ٢١ - أَمِرْنَا أَن نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلَا نَكْفُ ثُوَبًا وَلَا شَعَرًا، ١١٠
- ٢٢ - أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى بِي الظَّهَرُ حِينَ زَالَ الشَّمْسُ، ٧٧
- ٢٣ - أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى الظَّهَرُ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا حِينَ كَانَ الْفَيْءُ ٧٧
- ٢٤ - أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِي الظَّهَرُ حِينَ زَالَ الشَّمْسُ، فَكَانَتْ يَقْدِيرُ السِّرَّاكِ، ٧٨
- ٢٥ - أَنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ الْحَرَامِ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ، ١٩
- ٢٦ - إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكُنْ قُولُوا: التَّحْيَاتُ اللَّهُ، وَالصَّلَواتُ، وَالطَّيَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ ١١٧
- ٢٧ - إِنَّ اللَّهَ يِزِعُ بِالسَّلَاطِنَ مَا لَا يِزِعُ بِالْقُرْآنِ [عُمَرُ، وَعُثْمَانُ] ١٢
- ٢٨ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ، ٧١
- ٢٩ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي، وَفِي ظَهَرِ قَدْمِهِ لُمْعَةٌ قَدْرُ الدِّرْهَمِ، لَمْ يُصِنِّبَا الماءَ ... ٦٧
- ٣٠ - إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ السِّرَّاكِ، وَالْكُفْرِ تَرُكُ الصَّلَاةِ، ١٢٣
- ٣١ - أَنْ تَرُلُ الْمَلَائِكَةُ هَذَا عِنْدَ الْمَوْتِ [مُجَاهِدٌ] ٤٩
- ٣٢ - أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَصَلَّى ٩٧
- ٣٣ - أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَتَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ ٧٢
- ٣٤ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ، فَتَوَضَّأَ، ٧٠
- ٣٥ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةً بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ١٠٧
- ٣٦ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ... ٦٨
- ٣٧ - أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَجْهَرُ بِهُؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ... ٩٠
- ٣٨ - إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْسَّيِّةِ، وَإِنَّمَا لِأَمْرِي مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ٦٥، ٧٩، ٨٤
- ٣٩ - إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ، ٧٢
- ٤٠ - إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ، أَوْ جَسْدُكَ ٧٢
- ٤١ - أَنَّهُ صَلَّى فِي نَعْلَيْهِ، وَبِهِمَا خَبَثَ، فَلَمَّا أَطْلَعَهُ جِبْرِيلُ خَلَعَهُمَا ٨٠

- ٤٢ - أنه عَزَّلَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ لما رأى رجلاً في قدمه لمعة لم يصبه الماء، أمره أن يعيد الصلاة والوضوء، ٦٧
- ٤٣ - آنَهُ لَمَ رَأَى رِجْلًا فِي قَدْمِهِ لَمْعَةً قَدْرَ الدِّرْزِهِمِ ٦١
- ٤٤ - إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَّرٌ أَنَّسِي كَمَا تَسْسُونَ ١٣٤
- ٤٥ - أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَزَّلَهُ أَحَدَكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا، ٧٥
- ٤٦ - بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة، ١٣٢ ، ١٢٣
- ٤٧ - يَئِنَّمَا رَسُولُ اللَّهِ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ، إِذَا خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَاضَعُهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، ٨٠
- ٤٨ - تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَخْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ، ١٢٨ ، ٩٨ ، ٨٩
- ٤٩ - توبيخ لوقت كل صلاة، ٦٦
- ٥٠ - ثُمَّ ارکع حتى تطمئن راكعاً، ثُمَّ ارفع حتى تعتدل قائماً، ثُمَّ اسجد حتى تطمئن .. ١١٦
- ٥١ - ثُمَّ اقر بأم القرآن، وبما شاء الله، ١١٦
- ٥٢ - ثُمَّ اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ١١٦ ، ١١١ ، ٩٧
- ٥٣ - خَرَبْتُ خَيْرِيْ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةٍ قَوْمٌ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِيْنَ، ٨٥
- ٥٤ - دخل رسول الله ﷺ الكعبة وما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها ١٣٦
- ٥٥ - دع ما يربيك إلى ما لا يربيك، ٨٢
- ٥٦ - رُفِعَ الْقَلْمَ عَنْ ثَلَاثَةِ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيقِظَ وَعَنِ الْمُبَتَلِي حَتَّى يَبْرُأَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبُرَ .. ٥٩
- ٥٧ - رُفِعَ الْقَلْمَ عَنْ ثَلَاثَةِ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، ٥٩
- ٥٨ - رُفِعَ الْقَلْمَ عَنْ ثَلَاثَةِ: النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيقِظَ، وَالْمَجْنُونُ حَتَّى يَفِيقَ ٦٣
- ٥٩ - سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ ، ٩٠ ، ١٠٠ ، ١٠١
- ٦٠ - صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب ٩٨
- ٦١ - صلاة الله: ثناوه عليه عند الملائكة، وصلاة الملائكة الدعاء [أبو العالية] ١١٤
- ٦٢ - صلوا كمارأيتمني أصلني ٩٨ ، ٩٩ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٨ ، ١٢٢ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣١ ، ١٣٥
- ٦٣ - صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ ١٣٣

- ٦٤- صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ .. ١٣٤
- ٦٥- الْعَهْدُ الَّذِي بَيَّنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ، ١٣٢
- ٦٦- فَرَمِقْتُ عُمَرَ فِي صَلَاتِهِ، فَكَانَ بَصَرُهُ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ ... [عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ] ١٣٦
- ٦٧- قَاءٌ فِتْوَاضٌ، ٧٠
- ٦٨- قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَأَرْوَاجْهَهُ، وَدُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمِ ١٢٣
- ٦٩- قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمِ ١١٤
- ٧٠- كُنْتُ رَدْفَ أَبِي طَلْحَةَ يَوْمَ خَيْرٍ، وَقَدْمِي تَمَسَّ قَدَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَأَتَيْنَاهُمْ ٨٥
- ٧١- الْكَيْسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ، وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْعَاجِزُ مَنْ أَتَبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا ٩٣، ٩٣
- ٧٢- لَا إِنَّمَا ذَلِكَ عِزْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَفْبَلْتُ حَيْضَكَ فَدَعَيِ الْمَسَلَةَ، ٦٦
- ٧٣- لَا تَرَأْلُ جَهَنَّمَ يُلْقَى فِيهَا، وَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، حَتَّى يَضَعَ رَبُّ الْعِزَّةِ فِيهَا ١٢٤
- ٧٤- لَا تَعْلُوَا إِلَّا بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةٌ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا ١٠٠
- ٧٥- لَا تَقْبِلُ صَلَاةً أَحَدَكُمْ إِذَا أَحَدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ ٦٤
- ٧٦- لَا تَقْبِلُ صَلَاةً بَغْيَرِ طَهُورٍ ٦٤
- ٧٧- لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا ١١١، ١١٢
- ٧٨- لَا صَلَاةٌ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ، ٩١، ٩٩، ١١٦
- ٧٩- لَا يَبْرُكُ أَحَدَكُمْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرَ، ١٣٥
- ٨٠- لَا يَقْرَى فِي الْجَنَّةِ فَضْلٌ فِينَشِئُ اللَّهُ لَهَا خَلْقًا فَيُسْكِنُهُمْ فَضْلُ الْجَنَّةِ، ١٢٤
- ٨١- لَا يُصْلِي أَحَدُكُمْ فِي التَّوْبَ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، ٨٦
- ٨٢- لَتَشْبَعَنَّ سَنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ شَبَرَا شَبَرِ، وَذِرَاعَا بِذِرَاعِ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ٩٥
- ٨٣- لَتَشْبَعَنَّ سَنَنَ مِنْ قَبْلِكُمْ حَذْوَ الْقُنْدَةِ بِالْقُنْدَةِ حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُهُ ٩٥، ١٠٥
- ٨٤- لَتَشْبَعَنَّ سَنَنَ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شَبَرَا شَبَرِ وَذِرَاعَا بِذِرَاعِ حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ٩٥
- ٨٥- لَعْلَكُمْ تَقْرَؤُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ، ١٠٠

٨٦- لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ،	١٣٤
٨٧- اللَّهُمَّ بَاعْدَ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَابِي، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ.....	١٠١
٨٨- لَوْ كُنْتَ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، لَأْمَرْتَ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا،	١٢٦
٨٩- لَيَأْتِيَنَّ عَلَىٰ أُمَّتِي مَا أَتَىٰ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ	٩٦
٩٠- مَا يَقْبِي بِالنَّاسِ أَغْلَمُ مِنِّي، هُوَ مِنْ أَثْلِ الْغَابَةِ، عَمِلَهُ فُلَانٌ [سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ]،	١٠٨
٩١- مَا صَلَيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَشَبَهَ صَلَاتِهِ بِرِسُولِ اللَّهِ ﷺ [أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ]،	١٢٥
٩٢- الْمَرْأَةُ عُورَةٌ،	٨١
٩٣- مُرُوا أُولَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَنِيهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ ..	٥٩
٩٤- مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ،	٥٩
٩٥- مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ	٥٩
٩٦- مُرُوا صِيَّانِكُمْ بِالصَّلَاةِ، إِذَا بَلَغُوا سَبْعًا، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، إِذَا بَلَغُوا عَشْرًا	٥٩
٩٧- مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ،	٩٠
٩٨- مِنْ اتْقَى الشَّبَهَاتِ فَقَدْ اسْتَبَرَ لِدِينِهِ وَعَرَضَهُ،	٨٢
٩٩- مِنْ أَفَضَّى بِيَدِهِ إِلَى ذَكْرِهِ، لَيْسَ دُونَهُ سِترٌ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ،	٦٩
١٠٠- مِنْ أَفَضَّى بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ فَلِيَتَوْضَأْ،	٦٩
١٠١- مِنْ أَفَضَّى بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ لَيْسَ دُونَهَا حِجَابٌ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ وُضُوءُ الصَّلَاةِ،	٦٩
١٠٢- مِنْ تَرْكِ صَلَاتِ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلَهُ،	١٣٢
١٠٣- مِنْ صَلَى صَلَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمْ القُرْآنِ فَهِيَ حِدَاجٌ ، فَهِيَ حِدَاجٌ عَيْنُ تَنَامٍ،	٩٩
١٠٤- مِنْ عَمَلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرَنَا فَهُوَ رَدٌّ،	٧٤
١٠٥- مِنْ فَاتَتِهِ الْعَصْرُ فَكَأْنَماُ وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ،	١٣٣
١٠٦- مِنْ فَاتَتِهِ صَلَاتِ الْعَصْرِ فَكَأْنَماُ وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ،	١٣٣
١٠٧- مِنْ مَسْ ذَكْرِهِ فَلِيَتَوْضَأْ،	٦٩

١٠٨- مَنْ مَسَ فَوْجَهُ فَلَيَوْضَأْ،	٦٨
١٠٩- من يصدق على هذا فيصلي معه،	١٠٩
١١٠- نَعَمْ، فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبْلِ،	٧٢
١١١- وأُعْطِيتُ جوامِعَ الْكَلْمِ،	١٨
١١٢- وسكت عن أشياء رحمةً بكم غير نسيان فلا تسألو عنها،	١٩
١١٣- وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ،	٩٧
١١٤- وَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ،	٧٥
١١٥- وَهَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْكَ؟،	٧٣
١١٦- وَهَلْ هُوَ إِلَّا مُضْعَةٌ مِنْكَ، أَوْ بَضْعَةٌ مِنْكَ،	٧٢
١١٧- يَا مُحَمَّدُ الصَّلَاةُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ،	٧٧

٣- فهرس الموضوعات

مقدمة المحقق.....	٥
نبذة يسيرة عن حياة الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله ودعوته إلى التوحيد:.....	٨
أولاً: نسبه، وموالده، ورحلاته، ونشأته العلمية:	٨
ثانياً: حالة المسلمين في الجزيرة قبيل دعوته:.....	٨
ثالثاً: خطواته الحكيمية في إصلاح الأمة وتبديد الظلم، وإبطال الشرك	١٠
١ - عنايته بالتوحيد وتطبيقه:.....	١٠
٢ - بدأ بدعوته في عشيرته:.....	١٠
٣ - بحثه عن دعم قوة الدعوة بالسلطان:.....	١١
٤ - غرس التوحيد في قلوب الناس وتصحيح عقidelهم:.....	١١
٥ - خطواته الحكيمية في الرجوع الناس إلى الكتاب والسنة:.....	١٤
سلك المسالك الآتية:.....	١٤
السلوك الأول: جعل القواعد الأربع التي قرر بها توحيد العبادة	١٤
القاعدة الأولى: الكفار الذين قاتلهم يقررون بتوحيد الربوبية ولم يدخلهم ذلك في الإسلام .	١٤
القاعدة الثانية: أنهم يقولون: ما دعوناهم إلا لطلب القرابة والشفاعة	١٥
القاعدة الثالثة: الكفار الذين قاتلهم متفرقون في عباداتهم ولم يفرق بينهم ..	١٥
القاعدة الرابعة: مشركون زمان الشيخ أغلوظ شركاً من المشركين الأولين	١٥
السلوك الثاني: بين للناس وأرشدهم إلى ما به الفلاح والنجاح،	١٦
المسألة الأولى: العلم،	١٦
المسألة الثانية: العمل بالعلم.....	١٦
المسألة الثالثة: الدعوة إليه.....	١٦
المسألة الرابعة: الصبر على الأذى فيه، وساق الأدلة على ذلك.....	١٦

السلوك الثالث: أرشد الناس، إلى ثلاثة مسائل تجب على كل مسلم ومسلمة ...	١٦
المسألة الأولى: أن الله خلق العباد ورزقهم، ولم يتركهم هملاً بل أرسل إليهم رسولاً ..	١٦
المسألة الثانية: أن الله لا يرضى أن يُشرك معه أحد في عبادته،	١٦
المسألة الثالثة: أن من أطاع الرسول ﷺ ووحد الله لا يجوز له موالة من حادّ الله ورسوله ﷺ.....	١٧
السلوك الرابع: بين الأصول الثلاثة: معرفة العبد ربّه، ودينه، ونبيه ﷺ ..	١٧
السلوك الخامس: وضع أربع قواعد تدور عليها جميع الأحكام الفقهية.....	١٧
القاعدة الأولى: تحريم القول على الله تعالى بلا علم	١٨
القاعدة الثانية: كل شيء سكت عنه الشرع فهو عفو.....	١٨
القاعدة الثالثة: ترك الدليل الواضح، والاستدلال بالمتشابه طريق أهل الزيف	١٩
القاعدة الرابعة: الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات	١٩
٦- الأصول التي أحياها الشيخ ودعا إليها أكثر من غيرها	٦
الأصل الأول: الرجوع بالإسلام وأهله إلى ما كان عليه الصدر الأول ..	٢٠
الأصل الثاني: تخلص التوحيد مما شابه من الشرك	٢٠
الأصل الثالث: إنكار التوسل الممنوع شرعاً ..	٢٠
الأصل الرابع: طرح البدع والخرافات والشعودة والمنكرات ..	٢٠
رابعاً: مؤلفاته ورسائله:	٢٣
خامساً: وفاته رحم الله:	٢٥
نبذة يسيرة عن حياة سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحم الله:	٢٧
أولاً: ما قال سماحته عن نفسه:	٢٧
ثانياً: دروسه العلمية في مدينة الرياض:	٣٦
ثالثاً: الأيام الأخيرة من حياته، ومرضه، ووفاته لله: ..	٤٥
صورة المخطوطات	٥٥

الشرح الممتاز لابن باز	٥٧
قال المؤلف	٥٨
شُروط الصلاة تسعة	٥٨
الشرط الأول: الإسلام	٥٨
الشرط الثاني: العقل	٥٨
الشرط الثالث: التمييز	٥٩
الشرط الرابع: رفع الحدث	٦٠
شُروط الوضوء عشرة	٦٠
فرض الوضوء ستة	٦٠
نواقص الوضوء ثمانية	٦١
١- قال الشارح	٦٢
[شروط الصلاة تسعة]	٦٢
شروط الوضوء عشرة،	٦٤
نواقص الوضوء ثمانية	٦٧
الأسئلة [ثمانية عشر سؤالاً]	٧٠
قال المؤلف	٧٦
[بقية شروط الصلاة]	٧٦
الشرط الخامس: إزالة النجاسة	٧٦
الشرط السادس: ستر العورة	٧٧
الشرط السابع: دخول الوقت	٧٧
الشرط الثامن: استقباب القبلة	٧٨
الشرط التاسع: النية	٧٩
٢- قال الشارح	٧٩

٧٩	[بقية شروط الصلاة]
٧٩	الشرط الخامس: إزالة النجاسة
٨١	الشرط السادس: ستر العورة
٨٢	الشرطُ السَّابِعُ: دخول الوقت
٨٢	الشرطُ الثَّامِنُ: استقبال القبلة
٨٣	الشرطُ التَّاسِعُ: النية
٨٤	الأسئلة [أربعة عشر سؤالاً]:
٨٩	قال المؤلف <small>رحمه الله</small> :
٨٩	[أركان الصلاة أربعة عشر]
٨٩	الرُّكْنُ الْأَوَّلُ: القيام مع القدرة
٨٩	الركن الثاني: تكبيرة الإحرام
٩٠	تفسير الاستفتاح:
٩١	الركن الثالث: قراءة الفاتحة
٩١	تفسير الفاتحة
٩٦	٣- قال الشارح <small>رحمه الله</small> :
٩٦	[أركان الصلاة أربعة عشر]
٩٨	أولها: القيام مع القدرة
٩٨	الركن الثاني: تكبيرة الإحرام
٩٩	الركن الثالث: قراءة الفاتحة؛
١٠١	تفسير الاستفتاح
١٠٢	تفسير الفاتحة
١٠٦	الأسئلة [عشرة أسئلة]:

قال المؤلف <small>بِحَمْدِ اللَّهِ</small> :	١٠٩
بقية أركان الصلاة	١٠٩
تفسير التحيات	١١١
٤- قال الشارح <small>بِحَمْدِ اللَّهِ</small> :	١١٥
[بقية أركان الصلاة]	١١٥
الأسئلة [تسعة عشر سؤالاً]	١٢٠
قال المؤلف <small>بِحَمْدِ اللَّهِ</small> :	١٢٦
واجبات الصلاة ثمانية	١٢٦
٥- قال الشارح <small>بِحَمْدِ اللَّهِ</small> :	١٢٧
واجبات الصلاة ثمانية	١٢٨
جميع التكبيرات إلا تكبيرة الإحرام	١٢٩
الأسئلة [خمسة عشر سؤالاً]	١٣١
الفهرس العامة	١٣٧
١- فهرس الآيات القرآنية	١٣٨
٢- فهرس الأحاديث النبوية والآثار	١٤٢
٣- فهرس الموضوعات	١٤٨